مقاصِـــدُ التّشريــــع المكــــيّ

إعداد

د. أحمد بن محمّد بن حمود اليماني

الأستاذ المساعد بقسم القضاء

بكليّة الشّريعة والدّراسات الإسلامية

جامعة أمّ القرى

بحث مقدم إلى ندوة

مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ

ملخّص البحث

الحمـد للّه ربّ العـالمين ، والـصّلاة والـسّلام علـى أشـرف الأنبيـاءِ والمرسـلين ، سـيّدنا ونبيّنـا محمّـد صـلّى اللّه عليـه وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين ، أمّا بعد :

بمناسـبة اختيـار ((**مكّـة المكرّمـة**)) عاصـمة الثقافـة الإسـلامية لعـام ١٤٢٦ هــ فقـد اسـتعنتُ اللّه تعـالى في اختيـار موضـوعٍ يلائـم هـذه المناسـبة الغاليـة ، فوقـع اختيـاري علـى موضـوع ((**مقاصـد التّـشريع المكـيّ**)) فهـو موضـوعٌ يناسـب تخصّـصي (أصـول الفقـه) ويوافـق المناسـبة ، كمـا أنّـه لم يـسبق أنْ تطـرّق إلى الكـلام فيـه أحـدٌ ممـن كتـب في أصـول الفقـه أو مقاصـد الـشّريعة ، وإنْ كـان فكلامُهـم عنـه كان عرَضاً .

وقـد جعلـت البحـث في **مقدّمـة** صـدّرتها بتمهيـدٍ عـن الموضـوع والمناسـبة ، وثلاثـة مطالـب: سـبب اختيـاري للموضـوع، والدّراسـات الـسّابقة، ومنهجـي في البحـث، أمّـا البحـث فقـد جعلتـه في أربعـة مباحـث: **المبحـث الأول في** : اصـطلاحات وتعريفـات ، وجعلتـه في أربعـة مطالـب . الأول : في تعريـف المقاصـد لغـةً واصـطلاحاً ، والثّـاني : في تعريـف المكـيّ ، والثّالـث : في ضـابط مـا يُعـرف بـه المكـيّ مـن المـدنيّ ، والرّابـع : في معرفة السّور المكيّة .

والمبحـث الثّـاني في : أنـواع المقاصـد الـتي جـاءت الـشّريعة بالمحافظـة عليهـا وهـي المعروفـة بالمقاصـد الكـبرى (الـضّروريّة والحاجيّـة

والتحسينيّة) ، **والمبحث الثّالث في**: طرق معرفة هذه المقاصد ، **والمبحث الرّابع في** : خصائص أصول التّشريع المكيّ، وقد حاولتُ جاهداً أنْ أصل إلى هذه الخصائص من خلال كتابات العلماء السّابقين والمعاصرين ؛ لأنّ كتاباتهم عن خصائص التّشريع المكيّ قد قُتلت بحثاً – كما يقولون –، أمّا خصائص الأصول المكيّة فلم أجد من تعرّض لها سوى القليل جداً ، **أمّا المبحث الخامس** فتكلّمت فيه عن كلّ ما استطعت الوقوف عليه من مقاصد التّشريع المكيّ ، وقد استطعتُ الوصول إلى عشرة مقاصد ، ثمّ ختمت البحث بما توصّلت إليه من نتائج ، أسأل الله العليّ الكريم بمنّه وكرمه أنْ ينفعني وأنْ ينفعَ بهذا البحث ، إنّه أكرم مسؤول .

***

بسمِ اللّه الرّحمن الرّحيم

المقدّمـــة

الحمـد للّه الـذي جعـل الـشّمسَ ضـياءً والقمـر نُـوراً ، وجعلـه منـازل لـيُعلم بـه عـدد الـسّنينَ والحـسابَ وخلَـقَ كـلّ شـئٍ فقـدّره تقـديراً ، وصـرّف اللّيـالي والأيّـامَ وجعلـها للحاسـبين دُهـوراً ، وأوْدعهـا عمـل العـاملين وجعلـها للـثّقلين مـستودَعاً وكتابـاً مـسطوراً ، وأرسـل رسـوله بالهُـدى وديـن الحـقِّ ليُظهـره علـى الـدِّينِ كلّـه وكـان ربُّـك قـديراً ، وأنـزل عليـه سُـلطانَه ، وألقَـى عليـه كلامَـه ليكـون للعـالمين نـذيراً ، وأيّـده بـالمُعجِز مـن آياتـه ، والـسّاطِعِ مـن بُرهانـه فـأبَى الظّـالمون إلاّ كفـوراً ، فـصلّى اللّه عليـه وعلـى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

أمّـا بعـد : فقـد شـرّفني اللّه عـزّ وجـلّ أنْ أكـون مـن سـاكني مكّـة المكرّمـة ، أقْـدَس البقـاع ، وأشـرف الأمـاكن ، وأطهـر البلـدان ، أمّ القـرى ، مهـوى أفئـدة المـؤمنين ، ومحـطّ رحـال الـسّائرين ، ومقـصد آمـال المقـصّرين ، فيهـا بيـتُ اللّه المعمـور ، وفيهـا الأبطـح وزمـزم وجبـل النّـور ، منهـا انطلـق شـعاع المعرفـة ، وفيهـا ترعـرع وشـبّ نـبيّ المرحمـة ، وفيهـا نزلـت آيـات اللّه والحكمـة ﴿ إقْـرَأ باسْـمِ رَبِّـكَ الّـذى خَلَـقْ ﴾ ، فقـال جـلّ مـن قائـل : ﴿ واذْكُـرُوا نِعْمَـةَ اللّهِ عَلـيْكُمْ وَمَـا أنْـزَلَ عَلـيْكُم مِّـنَ الكِتَـابِ والحِكْمَـة ﴾ ، فهـي نبْـع النّـور ، وحيـاة الأرواح ، ورُواء الغَليـل، وشـفاءُ العَليـل ، وهـي منطلـق الحـضارة ، وشـعاع الهدايـة ، وهُـدى المـتقين ، وقبلـة المـسلمين ، وفيهـا منـازل للـسّالكين ، ومقاصـد للسّائرين ، فلله الحمد من قبل ومن بعد ، وفي هذا فليفرح المؤمنون .

أحمد الله تعالى أنْ وفّق المسؤولين لاختيار هذه البقعة المباركة لتكون عاصمةً للثقافة الإسلامية ، فكان اختياراً موفّقاً ، ورأياً حكيماً ، وهي فعلاً كذلك ، حرسها الله تعالى بمنّه وكرمه من كلّ سوءٍ ومكروه ، ووفّق القائمين على حراستها وصيانتها وعمارتها لكلّ ما يُحبّ ربُّنا ويرضَى ، وأخذ بنواصيهم إلى البِرِّ والتّقوى ، إنّه جوادٌ كريم .



خطّة البحث :

سيكون هذا البحث – بإذن المولى تبارك وتعالى – في تمهيدٍ وأربعة مباحث وخاتمة .

أمّا **التمهيد** فسيكون عن الموضوع والمناسبة ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأوّل : سبب اختيار الموضوع .

المطلب الثّاني : الدّراسات السّابقة للموضوع .

المطلب الثّالث : منهج الباحث في بحثه .

وأمّا المبحث الأول : فسيكون بإذن الله تعالى عن جملة اصطلاحاتٍ وتعريفات ، وجعلته في أربعة مطالب .

المطلب الأوّل : تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثّاني : تعريف المكيّ .

المطلب الثّالث : ضابط ما يُعرف به المكيّ من المدنيّ .

المطلب الرّابع : معرفة السّور المكيّة .

أمّا المبحث الثّاني : فهو عن أنواع المقاصد التي جاءت الشّريعة الإسلامية بالمحافظة عليها . وجعلته في ثلاثة مطالب .

المطلب الأوّل : المقاصد الضّروريّة .

المطلب الثّاني : المقاصد الحاجيّة .

المطلب الثّالث : المقاصد التحسينيّة .

والمبحث الثّالث : في طرق معرفة هذه المقاصد .

والمبحث الرّابع : فهو عن خصائص الأصول المكيّة .

أمّا المبحث الخامس: فهو عن بعض ما توصّلتُ إليه من مقاصد التّشريع المكيّ

وأمّا **الخاتمة** فذكرتُ فيها أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج .

***

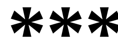
تمهيد :

مناسبة اختيار (مكّة المكرّمة) أمّ القرى عاصمة الثقافة الإسلامية مناسبةٌ تهمّ كلّ مسلم ، ويحتفي بها كلّ من يتوجّه إلى بيتِ اللّه الحرام ، لذلك فلا غرْو أن يكون أحد قاطني هذا البلد الحرام أحد الذين يشاركون في هذه المناسبة من خلال تقديم بحثٍ عن موضوع من أهمّ مواضيع الفقه الإسلامي ، ألا وهو (مقاصد الشّريعة الإسلامية) العلم الذي باتَ يجهلُه الكثير من النّاس ، وفاتَ بسبب الجهْلِ به كثيراً من أحكام الشّريعة ، وكثيراً من مقاصدها وأغراضِها .

فإذا جهِل الإنسانُ غايتَه من هذه الحياة ، وجهِل الغايةَ التي من أجلْها كان عبداً للّه ، وجهِل الغايةَ من العباداتِ التي يؤدِّيها ، والأحكامَ التي يلتزمها ، رأيتَ بعد ذلك شبحاً في شخص ، وبدناً بلا روح ، وجسماً بلا حياة ، وطقوساً بلا معنى ، وأعمالاً بلا هدَف ؛ لأنّ أهداف الشّريعة وغايتُها هي التي تجعل للعبادةِ معنى ، وللإيمان حلاوة ، ومنْ لم يجد حلاوة الإيمانِ في قلبِه لم يذُقْ طعم الإيمان .

فإذا انعدمت هذه المعاني في قلب الإنسان ، وفُقدِت هذه الأهدافُ في نظره فإنّك حتماً سترى شخصاً يؤدِّي الصّلاةَ مثلاً ولا يعرف لماذا يؤدِّيها ؟ ويقوم بحركاتٍ ولا يُدرك مغزاها ؟ ويُخرج زكاة مالِه ولا يعلم ما الغاية منها ؟ يصوم رمضان – عادةً اتخذها أو تقليداً لمجتمعه – ولم يصل إلى المقصود من هذه العبادة ، يحجّ بيتَ اللّه الحرام ولا يعرف لماذا أتى ؟ ومنْ يُرضي ؟ ولمنْ يتقرّبْ ؟ وبمَ يتقرّب ؟

فأحببتُ من خلال هذه المشاركة أنْ يعلم النّاس أهميّة هذا العلم ، ويُدركون من خلاله مقاصد الشّريعة الغرّاء ، حتّى يكون الإنسانُ على بصيرةٍ من أمْرِه ، ونورٍ من ربّه ، ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِى النَّاسِ كَمَنْ مَّثَلُه فِى الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ .



المطلب الأوّل : سبب اختيار الموضوع

شَرُفتُ – ولله الحمْد – بموافقة المسؤولين بجامعة أمّ القرى ، الجهة المسؤولة عن تنفيذ فعاليات وبرامج ما تضمّنه قرار مجلس وزراء الثقافة المنعقد في الدّوحة عام ١٤٢٢ هـ من اختيار ((مكّة المكرّمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦ هـ)) ، واعتزام الجامعة – بارك الله تعالى في جهودها – إقامة ندوةٍ كبرى بهذه المناسبة ، تتضمّن إبراز دور مكّة المكرّمة الثقافي والحضاريّ طيلة عقودٍ مضت ، ونشْر الأبحاث المعدّة لهذه المناسبة

شَرُفتُ بموافقةٍ كريمة بمشاركتي ببحثي الموسوم ((**مقاصد التّشريع المكيّ**)) الّذي أعلن ومنذ الحقبة الأولى من تاريخ ظهور الإسلام (ميثاق حقوق الإنسان) الذي حفظ به كرامته وإنسانيّته، وحفظ به حقوقه وآراءه وأفكارَه ، وحفِظ به حريّة تديّنه ومعتَقَده ، كما حفِظَ به أهمّ ما يقصده الإنسان في نفسه وما يجولُ في خاطِرِه ، من حفْظ دِينِه ، وحياتِه ونفْسِه ، وعقْلِه ونسْلِه ومالِه .

وهذه المقاصد – كما سيظهر من خلال البحث إنْ شاء الله تعالى – أنّ الشّريعة الإسلامية أوّل ما جاءت إنما جاءت لتقرّر هذه المبادئ ، وتؤكّد هذه المقاصد ، وسيأتي من النّصوصِ والشّواهدِ والأحداثِ والوقائعِ ما يدلّ على أنّ الإنسان المسلم له من الكرامة والحُرمة ما تنوءُ السّمواتُ السّبع والأرْض عن حملها ، وأنّ المسلمَ حرامٌ دمُه ومالُه وعِرْضُه وعن أنْ يُظنّ به إلاّ خيراً .

والباحثُ يعلم جيداً أنّ موضوع المقاصد قد كتب فيه قديماً وحديثاً ، وسيأتي قريباً – إنْ شاء الله تعالى في المطلب التّالي – الدّراسات التي سبقت هذا البحث وأفاد منها الباحث ، ولكن تخصيص هذا الموضوع من ناحيتين ، كان لهما أكبر الأثر في تميّز هذا البحث عن غيره من البحوث – كما يراه الباحث –.

النّاحية الأولى :

تخصيص هذا الموضوع بالمكيّ فقط دون المدنيّ من التّشريع ، والكلّ يعلم أنّ الباحثين السّابقين كتبوا في مقاصد الشّريعة عموماً ، سواءٌ ظهر لهم المقصد مكيّاً أو مدنيّاً ولكنّي في هذا البحث اقتصرتُ على ماظهر من كتابات العلماء من مقاصد اعتبرها الشّارع في مكّة المكرّمة فقط .

النّاحية الثّانية :

من ناحية تخصيص الأصول المكيّة بالدّراسة ، من حيث إبرازُ خصائصها ومميزاتها ، فقد شمل هذا البحث أيضاً مبحثاً عن (

خصائص الأصول المكيّة) والكلّ يعلم أيضاً أنّ العلماء قديماً وحديثاً إنما كتبوا عن خصائص الشّريعة عموماً ، أو كتبوا عن خصائص التشريع المكيّ والمدنيّ أو أحدهما .

وهذا يعني أنّهم يبحثون في خصائص الأحكام الشّرعية (أي العملية الفرعية) فيبحثون عن خصائص تشريع الصّلاة أو الزّكاة أو الصّيامِ أو الحجّ ونحوها من العبادات ، أو يبحثون عن مقاصد تشريع العبادات والمعاملات والقضاءِ والجناياتِ ونحوها .

أمّا هنا في هذا البحث فقد كان البحث منصباً على الأصول لا على الفروع ، فقمت بدراسة أصول التّشريع في العهْد المكيّ ، حيث يسبق إلى أذهان البعض أنّ أصول التشريع في جميع العصور واحدة وهي (الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ والقياس) بينما هي في العهْد المكيّ خلاف ذلك ، كما قمتُ بدراسة هذه الأصول من ناحية قبولها النّسخ من عدمه ، حيث يسبق إلى أذهان البعض أيضاً أنّ المكيّ غالباً هو المنسوخ ؛ كونه متقدّماً وسابقاً على المدنيّ من حيث زمن التّشريع، ولكن يظهر من خلال البحث أنّ المكيّ أقلّ النّصوصِ نسخاً ؛ لأنّها عادةً ما تتكلّم عن أصول عامّة وقواعد كليّة ، والنّادرُ منها ما يتكلّم عن الأحكام العملية والفروع الفقهية ، والنّسخُ إنما يكون فيها .

فسيكون هذا البحث بإذن اللّه تعالى غير مسبوق – فيما أعلم –، فاللّه أسأل أنْ يوفّقني لإتمامِه، وأنْ ينفع به، وأنْ يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم، واللّه المستعان .

المطلب الثّاني : الدّراسات السّابقة للموضوع

تطرّق علماء أصول الفقه إلى موضوع المقاصد من جوانب شتّى، وبابُ القياس له باعٌ طويلٌ في بحث هذه الموضوع ، وقلّما تجد عالماً من علماء أصول الفقه لا يتكلّم عن هذا الموضوع ، بلْ فصْل (المناسبة) في مباحث (العِلل) مدارُه ومحورُ الكلامِ فيه إنما هو عن مقاصد الشّريعة ؛ فلذلك يذكر العلماء أنّ الشّارعَ قصَدَ مراعاة مصالح النّاس ، وذلك من خلال المحافظة على مقاصدهم الضّرورية والحاجيّة والتحسينيّة ، وهذا القدْر لا يكاد يخلو منه كتابٌ من كتب أصول الفقه .

ثمّ جاء الإمام العزّ بن عبد السّلام[1] – رحمه الله – فانتقل بعلم المقاصد إلى العلوم المستقلّة، وصنّف فيها كتابه الموسوم بـ(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وقد اهتمّ بهذا الكتاب جماعةٌ من العلماء ، كما اهتمّ عددٌ من طلبة العلم في هذا الزّمان بتحقيقِه وتنقيحه، ففصّل القول في مقاصد الأحكام الشّرعيّة، ولكونه جالِبَ

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمّد بن مهذّب أبو محمّد العزّ بن عبد السّلام الملقّب بسلطان العلماء ، وُلد سنة ٥٧٧ هـ ، تفقّه بالمذهب الشّافعيّ وبرع فيه حتى صار رأس الشّافعية في وقته ، كان – رحمه الله- إماماً عالماً جليلاً مُهاباً حتى عند السّلطان ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، درّس وأفتى ، وجمع وصنّف ، وولي القضاء وخطابة الجامع الأموي ، من مصنفاته: "القواعد الكبرى" و "الصّغرى" ، الإمام في أدلّة الأحكام"، "مختصر تفسير الماوردي"، "مجاز القرآن"، "نهاية المطلب" وغيرها، توفّي سنة ٦٦٠ هـ

أنظر ترجمته في [العبر ، للذهبي : ٢٩٩/٣ ؛ فوات الوفيات : ٣٥٠/٢-٣٥٢ (٢٨٧) ؛ طبقات ابن السّبكي ٢٠٩/٨- ٢٥٥ (١١٨٣) ؛ البداية والنهاية: ٢٣٥/١٣ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ١٣٧/٢- ١٤٠ (٤١٢)]

هــذه البـضاعة ومـستحدِث هــذه الـصّنعة فقــد تكلّــم عنهــا بــشكلٍ شمـوليّ ، ونظــر إليهــا نظــرةً عامّــة ، فجعـل مقاصـد الـشّرع كلّهـا تـدور حـول مقـصَدٍ واحـد ، وهــو (جلْـبُ المـصالحِ للعبـادِ ودرْءِ المفاسِـدَ عـنهم) وهــي في الحقيقــة وإنْ كانــت مقاصــد الــشّريعة فعــلاً تــدور حــول هــذا الموضـــوع ، إلاّ أنّ الإمـــام الـــشّاطبيّ[١] — رحمـــه الله — في كتابـــه (الموافقـات) فـصلّ الكـلام في هـذا العلـم ، وقـسّمه علـى أبـواب وفـصول، ونظـر إلى مقـصود الـشّرع مـن وضْـع الـشّريعة ، وإلى مقـصود المكلَّـف مـن هـذا الـشّريعة ، وقـسّم هـذين النّـوعين إلى أقـسام ، وفـصّلها بترتيـبٍ بـديعٍ لم يسبق له نظام ، فكان بحقّ رائد هذا الفنّ _ رحمه الله —.

إلى أنْ جــاء الــشّيخ محمّــد بــن عاشــور[٢] — رحمــه الله — فـصنّف كتابـه (مقاصـد الـشّريعة الإسـلامية) ، وتـوالى تـآليف طلبـة العلـم علـى

---

(١) هـو : إبراهيم بن موسى الغرناطي اللّخمي ، أبو إسحاق الشّاطبي، الإمام اللّغوي الأصوليّ ، الفقيه المتبحّر ألّف كتاب "الموافقات" في أصول الأحكام الجامع لأصول الفقه والدّين والفروع الفقهيّة بطريقةٍ لم يُسبق إليها وهو كتابٌ يدلّ على فضله وعلمه ، وله أيضاً كتاب "الاعتصام" ، "المجالس"، "الاتفاق في علم الاشتقاق" ، وغيرها ، توفّي — رحمه الله — سنة ٧٩٠ هـ .

أنظر ترجمته في [درّة الحجال : ١٨٢/١ (٢٣٩) ؛ شجرة النّور الزّكية ، المقدّمة : ص ٢٣١ (٨٢٨) ؛ نيل الابتهاج : ص ٤٦- ٥٠ ؛ إيضاح المكنون : ١٢٧/٢ ؛ الفتح المبين : ٢٠٤/٢ ؛ معجم المؤلفين : ١١٨/١] .

(٢) هو : محمّد الطّاهر بن عاشور بن محمّد الطّاهر بن عاشور، الفقيه المالكي ، شيخ جامع الزيتونة بتونس ، نشأ في بيت علمٍ وأدب برَعَ في التفسير والحديث والفقه والأصول، له إسنادٌ جامعٌ لصحيحي البخاري ومسلم وله إسنادٌ عزيزٌ روى به أحاديث البخاري يُعرف بسند المحمّدين ، من مصنفاته: "مقاصد الشريعة الإسلامية" ، "أليس الصّبح بقريب" ، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" ، "الوقف" وغيرها ، توفّي سنة ١٣٩٣ هـ .

أنظـر ترجمته في [مقدّمة كتابه مقاصد الشريعة ، للمحقّق محمّد الطّاهر الميساوي ؛ الأعلام ، للزركلي : ١٧٤/٦]

هذا الفنّ ، فكان هناك مجموعةً من الرّسائل العلمية والأبحاث الفقهية المنشورة ، منها على سبيل المثال :

١/ مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشّرعية ، للدّكتور/ محمّد سعد بن أحمد ابن مسعود اليوبي ، رسالة دكتوراة تقدّم بها إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة ، من مطبوعات دار الهجرة .

٢/ مقاصد المكلَّفين ، للدّكتور/ عمر بن سليمان الأشقر ، من مطبوعات مكتبة الفلاح بالكويت .

٣/ مقاصد الشّريعة عند العزّ بن عبد السّلام ، للدّكتور/ عمر بن صالح بن عمر ، رسالة دكتوراة تقدّم بها إلى جامعة أم دُرمان بالسّودان ، من مطبوعات دار النّفائس بالأردن .

٤/ مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية ، للدكتور/ يوسف أحمد محمّد البدوي، رسالة دكتوراة تقدّم بها إلى الجامعة الأردنية ، من مطبوعات دار النّفائس بالأردن .

٥/ بحث بعنوان (المقاصد الشّرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيميّة) للباحث / مسفر بن علي القحطاني ، منشور في مجلّة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٣٦) .

ولكن ما يميّز هذا البحث – كما سبق أنْ ذكرت – أنّه يختصّ بالمقاصد المكيّة ، كما أنّه يختصّ بدراسة خصائص الأصول المكيّة دون غيرها من خصائص التشريع وفروع الأحكام .

المطلب الثّالث : منهج الباحث في البحث

سأتبع بإذن الله تعالى المنهج العلمي في كتابة هذا البحث معتمداً على المصادر الأصيلة في اقتباس المعلومات أو التوثيق أو النّقل ، ملتزماً إحالة كلّ معلومة إلى مصدرها ، أو قائلها من كتابه مباشرةً أو أقرب ناقلٍ عنه - إن كان كتابه مفقوداً -.

- مرتباً المصادر في الهامش حسب الترتيب الزّمني لوفاة مؤلفي تلك الكتب .
- كما التزمت بالتعريف الموجز لكلّ من ورد ذكره في ثنايا البحث من العلماء إلاّ المشهورين منهم ، وأقصد بهم (الصّحابة ﷺ ، وكبار التّابعين والأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى –) .
- قمت بجمْع المادّة العلمية من المصادر والمراجع والتزمت المنهج العلميّ في توثيق المعلومات ، فعزوت كل قولٍ لقائله ، فما نقلته بنصّه جعلته بين قوسين هكذا [ ] وما نقلتُه بمعناه أشرت إليه في الهامش.
- ما كان بين قوسين هكذا ﴿ ﴾ فهو من نصوص الكتابِ الكريم، وما كان بين قوسين هكذا { } فهو نصوص سيّد المرسلين ﷺ ، وما كان بين قوسين هكذا [ ] فهو من نقول العلماء – رحمهم الله تعالى –.
- لما كان المبحث الثّالث والرّابع من الإضافات التي انفرد بها هذا البحث حاولتُ قدْر المستطاع أنْ أجد من نُقول العلماء ما يفيد ذلك

المعنى الذي استنتجته ؛ فأذكره استئناساً ، وتصحيحاً من القارئ لما قد فهمته .

- قمتُ بعزْو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم وذكر رقم الآية ، وإنْ ذكرتُ في الصّلب اسم السّورة ورقم الآية اكتفيتُ به ، وإنْ ذكرتُ اسم السّورة أشرتُ في الهامش إلى رقمها .

- كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانّها من كتب الحديث ، فإنْ كان الحديث في الصّحيحين (البخاري ومسلم) اكتفيتُ بالإشارة إلى مكان وجوده فيهما أو في أحدهما ، وإنْ لم يكن في أحدهما عزوته إلى من خرّجه من أئمة الحديث ، ونقلتُ ما تكلّم عنه أهْل هذه الصّنعة فيه .

- لم أذكر في قائمة المصادر مصادر ومراجع الأعلام المترجم لهم ؛ نظراً لكثرتها ، ولأنّها ليست مصادر لمسائل البحث ، ولكونها مشهورة أيضاً .

***

المبحث الأوّل

إصطلاحات وتعريفـات

لمّا كان موضوع البحث يتكلّم عن مقاصد التّشريع المكيّ ، رأيتُ من ضرورة البحث العلمي أنْ أتطرّق إلى بيان ماهيّة الأمور المختلف فيها ، أو المصطلحات الغامضة ، لذا رأيتُ أنّ ما يحتاجه البحث من تعريف بعض المصطلحات الواردة في العنوان ، وهي (المقاصد ، المكيّ) وأغفلتُ تعريف التّشريع(١) ؛ لوضوحه، فأصبح هذا المبحث يتضمّن أربعة مطالب :

المطلب الأوّل : تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثّاني : تعريف المكيّ .

المطلب الثّالث : ضابط ما يُعرف به المكيُّ من المدنيّ .

المطلب الرّابع : معرفة السّور المكيّة .

---

(١) ومع ذلك فلمزيد من البيان ، فإنّ كلمة (التّشريع) مصدر (شرَعَ) والشّريعةُ اسم، وهي : ما شرعه الله تعالى لعباده في كتابه العزيز أوعلى لسان نبيّه محمّد ﷺ من أحكامٍ اعتقاديةٍ أو عمليةٍ أو خلُقية ، بأحد طرق البيان المعتبرة .

أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٦٣/١٦ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩٣٠٦- ٣١١ ؛ التعريفات للجرجاني : ص ١٠٦ ؛ التوقيف ، للمناوي : ص ٤٢٨ ؛ الكليات ، للكفوي : ٥٦/٣ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ص ٣٨- ٣٩ .

المطلب الأوّل : تعريف المقاصد

ذكرت آنفاً أنّ موضوع المقاصد طرقه نخبةٌ من طلبة العلم في عددٍ من الرسائل والإصدارات والكتب ، وتعرّضوا لتعريف المقاصد وأنواعها وكيفية الوصول إليها وخصائصها ، ونظراً لضرورة البحث العلمي سأذكر طرفاً مما ذكروه في تعريف المقاصد وأحيل إلى كتبهم تقديراً لجهودهم ، وإبراءً للذّمة[١] .

فالمقاصد لغةً :

جمع مقصَد ، والمقصَد مصدرٌ ميميٌّ من الفعل (قصَدَ) ويأتي في اللّغة بمعانٍ ثلاثة أوّلها : الاعتمادُ والتوجّهُ والأَمُّ وإتيانُ الشّئ ، يقال: قصَدَ البيت الحرام ، أيّ توجّه إليه وأمَّه .

الثّاني : الاستقامة .

ومنه قوله تعالى ﴿ وعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾[٢] فالقصْدُ من الطّريق أي : الذي لا اعوجاج فيه ، يقول الزمخشري[٣] :

(١) أنظر : تهذيب اللّغة ، للأزهري : ٣٥٢/٨- ٣٥٥ ؛ معجم مقاييس اللّغة ، لابن فارس: مادّة (قصد) ٩٥/٥- ٩٦ ؛ تاج العروس ، للزبيدي : مادة (قصد) ٤٦٦/٢- ٤٦٧ ؛ المصباح المنير ، للفيومي : ص ٥٠٤- ٥٠٥ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعد اليوبي : ص ٢٥- ٢٩ ؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد البدوي : ص ٤٣- ٤٥ .

(٢) من الآية (٩) من سورة النّحل .

(٣) هو : محمود بن عمر بن محمّد بن أحمد الخوارزمي ، أبو القاسم الزمخشري ، وُلد سنة ٤٦٧ هـ، النّحوي اللّغوي المفسِّر ، حنفيّ المذهب معتزلي المعتقد ، مجاهراً به داعيةً إليه ، الملقّب بجار الله لأنّه جاور بمكّة زماناً ، كان واسع العلم ، غايةً في الذّكاء وجودة القريحة ، من مصنفاته: "الكشّاف" =

[القَصْدُ مصدر بمعنى الفاعل وهو القاصد، يقال: سبيلٌ قَصْدٌ وقاصد، أي: مستقيمٌ كأنّه يقصد الوجه الذي يؤمُّه السّالك لا يعدل عنه][(١)]، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً ﴾[(٢)]

الثّالث : العدْلُ والتوسّط بين الطّرفين .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِك ﴾[(٣)]، ومنه أيضاً قوله ﷺ :{ القصْدَ القصْدَ تبلُغُوا }[(٤)].

الرّابع : الكسر بأيّ وجهٍ كان .

سواءٌ كان الكسر حسّياً أو معنوياً، تقول: قصدتّ العود قصداً أي: كسرته، وهو بهذا المعنى لا يناسب معناه في اصطلاح أهل الأصول في هذا الموضع .

=

، "الفائق في غريب الحديث" ، "أساس البلاغة" ، "المفصَّل" ، "المستقصى" ، "شافي العِيّ من كلام الشّافعي" وغيرها ، توفّي سنة ٥٣٨ هـ .

أنظر ترجمته في [نزهة الألبا ، ص: ٢٩٠- ٢٩٢ ؛ إنباه الرّواة : ٢٦٥/٣- ٢٧٢ (٧٥٣) ؛ معجم الأدباء: ١٢٦/١٩- ١٣٥ ؛ وفيات الأعيان: ١٦٨/٥- ١٧٤ (٧١١) ؛ سير أعلام النبلاء: ١٥١/٢٠- ١٥٦]

(١) الكشّاف : ٤٠٢/٢- ٤٠٣ .

(٢) من الآية (٤٢) من سورة التّوبة .

(٣) من الآية (١٩) من سورة لقمان .

(٤) جزءٌ من الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال :{ لن ينجّي أحداً منكم عملُه } قالوا : ولا أنتَ يارسول الله ؟ قال :{ ولا أنا ، إلاّ أنْ يتغمّدني الله برحمة ، سدِّدوا وقاربوا ، واغدوا ورُوحوا ، وشئٌ من الدُّلجة ، والقصْدَ القصْدَ تبلُغُوا } أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل : ٢٣٧٣/٥ (٦٠٩٨) .

واصطلاحاً :

لم أعثر – كما لم يعثر أحدٌ ممن كتب في المقاصد حديثاً – على تعريفٍ للمقاصد عند أحدٍ من المتقدّمين ، مع ذكر المتقدّمين لمفهوم هذه المقاصد عند ذكرهم للمناسبة في مبحث (مسالك العِلَل من أبواب القياس) ، أو عند تصنيفهم للمقاصد استقلالاً ، فلم يذكروا لها تعريفاً يضبط ما يعنوه بلفظ (مقاصد) وهذا ما فعله العزّ ابن عبد السّلام[١] والشّاطبيّ والطّوفيّ[٢] وغيرهم ، ولعلّ أوّل من ذكر تعريفاً لها هو محمّد الطّاهر بن عاشور[٣] حين قال :[مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحِكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشّريعة][٤] ، وقد أورد عددٌ من الباحثين عدداً من التعريفات لبعض العلماء المعاصرين وقاموا بنقدها وإيراد بعض الملحوظات

(١) سبقت ترجمته في الهامش رقم (١) .

(٢) هو : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الصّرصري أبو الرّبيع نجم الدّين الطّوفي، البغدادي الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، وُلد سنة ٦٥٧ هـ كان شديد الذّكاء قويّ الحافظة ومع ذلك فقد كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، من مصنفاته :"مختصر الروضة وشرحه" ، "معراج الوصول إلى علم الأصول" ، "مختصر المحصول" ، "الإكسير في قواعد التفسير" وغيرها توفي سنة ٧١٦ هـ .

أنظر ترجمته في [الذيل على طبقات الحنابلة : ٣٦٦/٤- ٣٧٠ (٤٧٦) ؛ الدّرر الكامنة : ٢٤٩/٢- ٢٥٢ (١٨٥٠) ؛ المقصد الأرشد : ٤٢٥/١ (٤٥١) ؛ بغية الوعاة : ٥٩٩/١- ٦٠٠ (١٢٧٠)] .

(٣) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٣) .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ٢٥١ .

عليها[١] ، وحاولوا الوصول إلى تعريفٍ مرضيٍّ للمقاصد في نظرهم ، فهذا الباحث الدكتور/ محمّد سعد إليوبي في رسالته للدكتوراة (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشّرعية) حاول محاولةً جادّةً في الوصول إلى تعريفٍ يخلو من الانتقاد والاعتراض فقال : [المقاصد هي : المعاني والحِكَم ونحوها التي راعَاها الشّارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد][٢] ، كما توصّل الباحث الدكتور/ يوسف أحمد البدوي في رسالته للدّكتوراة (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية) إلى تعريفٍ للمقاصد أيضاً فقال : [هي الحِكَم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العبادِ في المعاشِ والمعاد][٣] .

ولعلّي لا أضيف جديداً في هذا المفهوم ولكن زيادةُ توضيح لمقالة القوم أقول : (**مقاصد الشّريعة ما أراده اللهُ عزّ وجلّ من حِكَمٍ**

---

(١) منها على سبيل المثال : تعريف د. محمّد الزحيلي حين قال :(هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغايةُ من الشّريعة والأسرارُ التي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها) ، وبمثله تماماً عرّفها علال الفاسي ، وعرّفها د. إبراهيم سلقيني بقوله :(الأهداف التي قصدها الشّارع في جميع أحكامه أو معظمها) وعرّفها د. عبد الكريم زيدان بقوله :(معرفة أسرار التشريع والأغراض العامّة التي قصدها الشّارع من تشريعه الأحكام المختلفة) وقصر هذه الأسرار والأغراض بمصالح العباد .

أنظر هذه التعريفات في: الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ص ٣٧٨ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمّد سعد اليوبي : ص ٣٣- ٣٦ ؛ مقاصد الشريعة عند العزّ بن عبد السّلام ، د. عمر بن صالح بن عمر : ص ٨٧- ٨٩ ؛ مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد البدوي : ص ٤٥- ٥٤ .

(٢) ص : ٣٧ .

(٣) ص : ٥٤ .

ومعاني من إنزال الشّرائع وشرْعِ الأحكام) ، فالغاياتُ والأهدافُ والأسرارُ والقيَمُ والحِكَمُ والمعاني التي يذكرها كلّ من تعرّض لتعريف المقاصد يشملها قولي (ما أراده الله عزّ وجلّ) ، وكذلك فهي أعمّ من الأغراض والمصالح التي ينفيها الأشاعرة في أحكامِ الله تعالى وأفعالِه – مع أنّ الحقّ أنّ أحكامَ الله تعالى تتضمّن الحِكَمَ والأغراضَ المقاصِدَ والمصالح – واخترت لفظين من هذه الألفاظ وهما (الحِكَمُ والمعاني) ؛ لكونهما أقرب الألفاظ إلى أصول الفقه .

وقولي (من إنزال الشّرائع) المراد به المقاصد العامّة للشّريعة الإسلامية وغيرها ، وهي تحقيق العبودية لله وحده ، فما نبيٍّ أُرسل إلاّ لتحقيق هذا الهدف ، قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ واجْتَنِبُوا الطَّاغُوت ﴾[1] .

وقولي (شرْع الأحكام) المراد به المقاصد الجزئية ، وهي المقاصد التي راعاها الله عزّ وجلّ وطلب من العباد تحقيقها عند شرْعه لهذه الأحكام ، وقصْر الباحث يوسف البدوي المقاصد على الأوامر والنّواهي فقط فيه قصور ، فالمقاصدُ والحِكَم كما تكون في الأوامر والنّواهي تكون أيضاً في ما سكت عنه الشّارعُ أو أقرّه وكذا المباحات وجميع ما يذكره المولى تبارك وتعالى في كتابه العزيز أو على لسان نبيّه ﷺ من قَصَصٍ وأمثالٍ وغير ذلك ، كلّها لله عزّ وجلّ فيها مقاصدُ وحِكَم .

---

(١) من الآية (٣٦) من سورة النّحل .

المطلب الثّاني : تعـريف المكيّ

ارتبط التشريعُ المكيّ بالمدنيّ ، وأصبح بين اللّفظين (المكيّ والمدنيّ) تلازماً ، كلما ذُكر أحدهما تبادر الآخَرُ إلى الذّهن ؛ ولذلك لم يذكر العلماء تعريفاً معيّناً لأحدهما وإنما يُعرف حدُّ كلّ واحدٍ منهما بالتّفرقة بينهما ، وقد اخترت هذا المنهج حتى لا أشذّ عن هذه القاعدة ، ورأيتُ للعلماء – رحمهم اللّه تعالى – في هذا الموضوع اصطلاحاتٌ متعدّدة بلْ صُنفت في ذلك المصنّفات ودُوّنت الكُتب ؛ ومع ذلك فمن أشهر اصطلاحات العلماء في ذلك ما يلي[1] :

الأوّل :

أنّ المكيّ ما نزل قبل الهجرة النبوية[2] ، والمدنيّ ما نزل بعدها سواءٌ نزل بمكّة أم بالمدينة ، وسواءٌ نزل عام الفتحِ أو عام حجّة الوداع أو بسفرٍ من الأسفار ، وهذا هو المشهور عند كثيرٍ من أهل

---

(١) أنظر ذلك مفصلاً في : البرهان في علوم القرآن ، للزركشي : ١/١٨٧- ١٩١ ؛ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي : ١/١٥- ١٦ ؛ مناهل العرفان في علوم القرآن ، للزرقاني : ١/١٩٣- ١٩٥ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي للشّيخ محمّد على السّايس : ص ٢٣ ؛ مباحث في علوم القرآن ، للشّيخ منّاع القطّان: ص ٦٠- ٦٢ ؛ مباحث في علوم القرآن ، د. صبحي الصّالح : ص ١٦٧- ١٦٨ ؛ دراسات ومحاضرات في علوم القرآن ، د. محمّد عبد السّلام كفافي : ص ٤٩- ٥٠ .

(٢) مكث النبيّ ﷺ بعد البعثة اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً ، من ١٧/ رمضان/ سنة ٤١ من ميلاده ﷺ إلى أوّل ربيع أوّل سنة ٥٤ ، فما نزل من القرآن في هذه الفترة يقال له (مكيّ) ، ومكث بالمدينة المنوّرة بعد الهجرة تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيّام من الثّاني عشر ربيع أوّل سنة ٥٤ من ميلاده إلى تاسع ذي الحجّة سنة ٦٣ ، وما نزل بعد الهجرة يقال له (مدنيّ) .
أنظر : دعوة الرّسل ، محمّد أحمد العدوي : ص ٣٧٠ ؛ دراسات ومحاضرات في علوم القرآن ، د. محمّد عبد السّلام كفافي : ص ٤٢ .

العلم ، وعلى ذلك فقوله تعالى: ﴿ اليَوْمَ أكْمَلتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضِيتُ لَكُم الإسْلامَ دِيناً ﴾[١] مدنيةٌ مع أنها نزلت يوم الجمعة بعَرَفة في حجّة الوداع، وقوله تعالى﴿ إنَّ اللّه يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأمَانَاتِ إلى أهْلِهَا﴾[٢] مدنيةٌ مع أنها نزلت بمكّة في جوف الكعبة .

الثّاني :

أنّ المكيّ ما نزل بمكّة ولو بعد الهجرة ، والمدنيّ ما نزل بالمدينة ، وعلى هذا القول فما نزل بسفرٍ من الأسفار لا يُطلق عليه مكيٌّ ولا مدنيّ ، كقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وسَفَراً قَاصِداً لاتَّبَعُوك ﴾[٣] فإنّها نزلت بتبوك .

الثّالث :

أنّ المكيّ ما وقع خِطاباً لأهْل مكّة ، والمدنيّ ما وقع خِطاباً لأهْل المدينة ، وذكروا جملةً من العلامات التي يُعرف بها خِطابُ أهْلِ مكّة عن خِطابِ أهْل المدينة[٤] ، منها : أنّ كلّ سورةٍ فيها ﴿ يَاأيُّهَا النَّاس ﴾ وليس فيها ﴿ يَاأيُّهَا الّذِينَ ءامَنُوا ﴾ فهي مكيّةٌ إلاّ ما استُثني في سورة البقرة والنّساء والحجّ .

---

(١) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(٢) من الآية (٥٨) من سورة النّساء .

(٣) من الآية (٤٢) من سورة التوبة .

(٤) وسيأتي ذكرها مفصّلةً في العنوان التالي .

المطلب الثّالث : ضابط ما يُعرف به المكيُّ من المدنيّ

ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – جملةً من العلامات والضّوابط التي يُعرف بها المكيّ من المدنيّ ، والمرجع فيه إنما هو السّماع من حفظ الصّحابة ﷺ والتّابعين – رحمهم الله تعالى – ولم يكن ذلك منقولاً عن النبيّ ﷺ ، يقول القاضي أبو بكر[١] : [إنما يُرجع في معرفة المكيّ والمدنيّ لحفظ الصّحابة والتّابعين ، ولم يرد عن النبيّ ﷺ في ذلك قولٌ ؛ لأنّه لم يؤمر به ، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمّة][٢] .

فمن الضّوابط التي ذكروا[٣] :

- كلّ سورةٍ فيها ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاس ﴾ وليس فيها ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) هو : محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر بن القاسم ، أبو بكر القاضي الباقلاني، الفقيه المالكي، المتكلّم الأصوليّ ، الملقّب بشيخ السنّة ولسان الأمّة ، قال ابن تيمية : هو أفضل المتكلّمين المنتسبين إلى الأشعريّ ليس فيهم مثله قبله ولا بعده ، من مصنفاته: "الإرشاد" ، "المقنع" ، "الانتصار" ، "التقريب" ، "إجماع أهل المدينة" ، "شرح اللمع" وغيرها ، توفّي – رحمه الله – سنة ٤٠٣ هـ .
أنظر ترجمته في :[تاريخ بغداد : ٣٧٩/٥- ٣٨٣ (٢٩٠٦) ؛ تبيين كذب المفتري : ص ٢١٧- ٢٢٦ ؛ وفيات الأعيان: ٢٦٩/٤- ٢٧٠ (٦٠٨) ؛ الوافي بالوفيات: ١٧٧/٣ (١١٥٠) ؛ الديباج المذهب: ٢٢٨/٢ (٥٥)]

(٢) نقله عنه السيوطي في كتابه "الإتقان" : ١٦/١ ؛ وكذا الزركشي في البرهان : ١٩١/١ .

(٣) أنظر هذه العلامات والضّوابط في : البرهان ، للزركشي : ١٨٨/١- ١٨٩ ؛ الإتقان، للسيوطي : ٣٣/١- ٣٤ ؛ مناهل العرفان ، للزرقاني: ١٩٦/١- ١٩٨ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، للشّيخ محمّد على السّايس ص ٢٣- ٢٤ ؛ مباحث في علوم القرآن ، للشّيخ منّاع القطّان : ص ٦٢- ٦٣ ؛ مباحث في علوم القرآن ، د. صبحي الصّالح : ص ١٨١- ١٨٣ ؛ دراسات ومحاضرات في علوم القرآن ، د. محمّد عبد السّلام كفافي : ص ٥٢- ٥٦ .

ءامَنُوا ﴾ فهي مكيّةٌ –وفي الحجّ اختلاف –، واسُتثني من ذلك سورة البقرة والنّساء والحجّ فقد انخرمت فيها هذه القاعدة .

- كلّ سورةٍ فيها ﴿ كَلاّ ﴾ فهي مكيّة .
- كلّ سورةٍ فيها سجدة فهي مكيّة .
- كلّ سورةٍ تبدأ بحروف المعجم فهي مكيّةٌ إلاّ البقرة وآل عمران – وفي الرّعد خلاف –.
- كلّ سورةٍ فيها قصّةُ آدم وإبليس فهي مكيّةٌ سوى البقرة .
- كلّ سورةٍ فيها قصص الأنبياء وذكْر القرون الماضية فهي مكيّة .
- كلّ سورةٍ فيها ذكْر المنافقين فمدنيّةٌ سوى العنكبوت .
- كلّ سورةٍ فيها ذكْر الحدود والفرائض فهي مدنيّةٌ .

***

المطلب الرّابع : معرفة السّور المكيّة

كما اختلف العلماء – رحمهم الله – في التفرقة بين المكيّ والمدنيّ اختلفوا في تحديد السّور المكيّة والمدنيّة أيضاً ، ومن أشهر الأقوال في معرفة تحديد ذلك ما رُوي عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – أنّ السّور المكيّة هي : سورة الأنعام إلاّ ثلاث آياتٍ منها ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أتْلُ ﴾ إلى تمام الآيات الثلاث فإنهنّ نزلن بالمدينة – سورة الأعراف – يونس – هود – يوسف – الرّعد – إبراهيم – الحجر – النّحل سوى ثلاث آياتٍ من آخرها فإنهنّ نزلن بين مكّة والمدينة في منصرفه ﷺ من أُحُد – الإسراء – الكهف – مريم – طه – الأنبياء – الحجّ سوى ثلاث آياتٍ منها ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ ﴾ إلى تمام الآيات الثلاث فإنهنّ نزلن بالمدينة – المؤمنون – الفرقان – الشّعراء سوى خمس آياتٌ من آخرها ﴿ والشُّعَرَاءُ يَتّبِعُهُم الغَاوُون ﴾ إلى آخرها فإنهنّ نزلن بالمدينة – النّمل – القَصص – العنكبوت – الرّوم – لقمان سوى ثلاث آياتٍ منها ﴿ وَلَوْ أنّ مَا في الأرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أقْلام ﴾ إلى تمام الآيات الثلاث فإنهنّ نزلن بالمدينة – السّجدة سوى ثلاث آياتٍ منها ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً ﴾ إلى تمام الآيات الثلاث فإنهنّ نزلن بالمدينة – سبأ – فاطر – يس – الصّافات – ص~ –الزّمَر سوى ثلاث آياتٍ منها ﴿ يَا عبَادِيَ الّذينَ أسْرَفُوا عَلى أنْفُسِهِم ﴾ فإنهنّ نزلن بالمدينة – الحواميم السّبع – ق~ –الذّاريات – الطّور – النّجم – القمر – الرّحمن – الواقعة – الصفّ – التّغابن إلاّ آياتٌ من آخِرها – المُلك – ن~ – الحاقّة – المعارج – نوح – الجنّ – المزمّل إلاّ آية ﴿ إنّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أنّكَ

تَقُومُ ﴾ –المدثّر إلى آخر القرآن إلاّ (الزّلزلة ، النّصر ، الإخلاص ، والمعوّذتين) فإنهنّ مدنيات ، وقيل : المدنيّ عشرون سورةً باتفاق ، والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة ، وما عدا ذلك فمكيٌّ باتفاق(١) ،

---

(١) وقد نقل السيوطي نظماً في ذلك عن أبي الحسن الحصار في كتابه "الإتقان" : ١/٢٠- ٢١ يقول فيه :

ياسائلي عن كتاب اللّه مجتهداً ... وعنْ ترتيبِ ما يُتلَى من السّورِ
وكيف جاءَ بها المختارُ من مُضَر ... صلّى الإلهُ على المختارِ من مُضَرِ
وما تقدّم منها قبل هجرته ... وما تأخّرَ في بدْوٍ وفي حضَرِ
ليعلَمَ النّسخَ والتّخصيصَ مجتهدٌ ... يؤيّد الحكمَ بالتّاريخِ والنّظرِ
تعارَضَ النّقلُ في أمّ الكتابِ وقدْ ... تؤّولتْ الحِجْرُ تنبيهاً لمعتبِرِ
أمّ القُرَانِ وفي أمّ القُرى نزلت ... ما كان للخمسِ قبل الحمْدِ من أثَرِ
وبعد هجرة خير النّاسِ قد نزلت ... عشرون من سُوَرِ القُرآنِ في عشرِ
فأربعٌ من طِوالِ السّبعِ أوّلها ... وخامسُ الخمْسِ في الأنفالِ ذي العِبَرِ
وتوبةُ اللّه إنْ عُدَّتْ فسادسةٌ ... وسُورة النّورِ والأحزابِ ذي الذّكرِ
وسورةٌ لنبيّ اللّه محكمةٌ ... والفتْحُ والحجُراتُ الغرّ في غُررِ
ثمّ الحديدُ ويتلوها مجادِلةٌ ... والحشْرُ ثمّ امتحانُ اللّه للبشَرِ
وسورةٌ فضحَ اللّه النّفاقَ بها ... وسُورة الجمْعِ تذكاراً لمدّكرِ
وللطّلاقِ وللتّحريمِ حكمهما ... والنّصْر والفتحِ تنبيهاً على العُمُرِ
هذا الذي اتّفقت فيه الرّواةُ له ... وقد تعارضت الأخبارُ في أُخَرِ
فالرّعدُ مختلفٌ فيها متى نزلت ... وأكثرُ النّاسِ قالوا : الرّعدُ كالقمَرِ
ومثلُها سورة الرّحمن شاهدها ... مما تضمّن قول الجنِّ في الخبرِ
وسورةٌ للحواريّين قد علمت ... ثمّ التّغابن والتّطفيف ذو النُّذرِ
وليلةُ القدْرِ قد خُصّت بملّتنا ... ولم يكن بعدها الزّلزال فاعتبرِ
وقُلْ هو اللّه منْ أوصاف خالقنا ... وعُوذتان تردّ البأسَ بالقَدَرِ
وذا الذي اختلفت فيه الرّواة له ... وربّما استُثنيَتْ آيٌ من السُّوَرِ
وما سوى ذاك مكيٌّ تنزّلُه ... فلا تكنْ من خلافِ النّاسِ في حصرِ
فليس كلّ خلافٍ جاءَ معتَبَراً ... إلاّ خلافٌ له حظٌّ من النّظَرِ

وقيل : غير ذلك[١] .

بلْ إنّ بعض الكتّاب قسّم المكيّ ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

وتبدأ بنزول سورة (العلق) ، ومن السّور التي اتّفق عليها المؤرّخون والمفسّرون أنّها نزلت في هذه المرحلة بعد سورة (العلق) : المدّثر ، التكوير ، الأعلى ، اللّيل ، الشّرح ، العاديات ، التّكاثر ، النّجم .

المرحلة الثّانية (المتوسّطة) :

ومن السّور التي اتّفق على نزولها فيها : عبَس ، التّين ، القارعة، القيامة ، البلد ، المرسلات ، الحِجْر .

المرحلة الثّالثة (النّهائية) :

ومن السّور التي اتّفق على نزولها فيها : الصّافات ، الزّخرف ، الدّخَان ، الكهف الذّاريات ، إبراهيم ، السّجدة[٢] .



(١) أنظر ذلك مفصلاً في : البرهان في علوم القرآن ، للزركشي : ١٩٣/١- ١٩٤ ؛ الإتقان ، للسيوطي : ١٧/١- ٣٣ ؛ مناهل العرفان ، للزرقاني : ١٩٨/١- ١٩٩ ؛ دعوة الرّسل ، محمّد أحمد العدوي : ص ٣٧٠ .

(٢) أنظر : مباحث علوم القرآن ، د. صبحي الصّالح : ص ١٨٥ .

المبحث الثّاني

أنواع المقاصد التي جاءت الشّريعة بالمحافظة عليها

سبق في بحث للباحث بعنوان (تعليل النّصوص الشّرعية) أنّ أحكام الله تعالى معلّلةٌ بمصالح العبادِ تكرّماً من الله تعالى وفضلاً منه جلّ وعلا ، فهو الذي خلق الخلق وهو أرحم بهم ، فحينما شرعَ لهم الأحكام شرعها لمصلحتهم ، وحينما كلّفهم بها أراد لهم الخير في الدّنيا والآخرة ، ومع كوْن تلك الأحكام المشروعة (سواءٌ كانت بدنيّة أو ماليّةً أو قلبيّة) تحقّق للإنسان المقصد الأسمى ، والغاية القصوى ، وهي السّعادة في الدّار الآخرة ، وبلوغ النّعيم المقيم ، إلاّ أنّها في الوقت ذاته تحقّق له جمعاً من المصالح الدّنيوية ، فكم ذكر العلماء من المصالح والغايات والحِكَم التي تشتمل عليها بعض العبادات كالصّلاة والصّيام والزّكاة والحجّ وترْك الحسد والغيبة من إصلاح القلوب ، وتهذيب النّفوس ، ورياضة الأبدان وغيرها من الفوائد.

فإذا علمنا أنّ أحكامَ الله تعالى معلّلة ، وغلب على الظنّ تعليلُها بـ(مصلحة العبْد) علمنا مقدار لُطْف الخالق تبارك وتعالى بعباده ، حيث شرَعَ لهم من الأحكام ما يُحقِّق لهم مصالحهم الدّنيوية والأخرويّة ، ولذلك حينما يذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – جملة هذه المصالح فإنها تتعدّد في نظرهم ؛ نظراً لتفاوت النّاس في فهْم مصالحهم ، واختلافهم في إدراك مقاصد الشّرع .

ولكنّ السّؤال الذي يطرح نفسه الآن : ما هي مصلحة العبد ؟ وكيف تتحقّق ؟

لقد أجاب العلماء – رحمهم الله تعالى – عن هذا التساؤل بمختصراتٍ ومطوّلاتٍ من الكتب ، غايته : أنّ مصلحة العبْدِ لا تأتّى من قِبَل أهواء النّاسِ ومصالحهم الشخصيّة ، بلْ يُتعرّف عليها من قِبَل خالق هذا الإنسان ، قال تعالى : ﴿ ألاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللّطِيفُ الخَبِير ﴾ [١] ، فكلّ حُكمٍ جاء به الشّرع المطهّر فهو يحقّق مصلحةً للعبد –ولو خفيت على العبْد هذه المصلحة – يقول العزّ بن عبد السّلام[٢] : [الشّريعةُ كلّها مصالح ، إمّا تدرءُ مفاسدَ أو تجلبُ مصالح ، فإذا سمعتَ الله تعالى يقول : ﴿ يَا أيُّهَا الّذينَ ءآمَنُوا ﴾ فتأمّل وصيّته بعد ندائه ، فلا تجد إلاّ خيراً يحثّك عليه أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحثِّ والزّجر ، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح][٣] .

أمّا المصالحُ التى مصدرها العقلُ وحده ، أو الهوى والتّشهي فلا تُعتبر في الشّرع ، ولا يُقيم لها الإسلامُ وزناً ؛ لأنّه لم يأتِ بها ، وما لم يأتِ به الشّرعُ يعتبرُ تشريعاً مبتدأً ، وفقهاً مبتدعاً ، وهو محرّمٌ بالنصّ ؛ لأنّه افتئاتٌ على حقِّ الله في التّشريع ﴿ إنِ

---

(١) الآية (١٤) من سورة المُلك .

(٢) سبقت ترجمته في الهامش رقم (١) .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١١/١ .

الحُكْمُ إلاّ لله ﴾ [١] .

ولهذا نجد الإمام الشّاطبيّ[٢] – رحمه الله – يضع ضابط هذه المصلحة فيقول : [والمصالحُ المجتلبةُ شرعاً والمفاسدُ المستدفعةُ إنما تعتبرُ من حيث تقام الحياةُ الدّنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواءُ النّفوسِ في جلْب مصالحها العاديّة ، أو درءِ المفاسد العاديّة][٣] .

ولهذا قسّم العلماء المصالح إلى ثلاثة أنواع :

أ – مصالحُ معتبرة .

ب – مصالحُ مُلغاة .

ج – مصالحُ مرسلة .

النّوع الأوّل : المصالحُ المعتبرة :

وهي المصالحُ التي قام الدّليلُ الشرعيّ على اعتبارها ، وشرَعَ الأحكامَ على وِفْقِها ، وهذه المصالحُ يتعرّف عليها من خلال ما أثبتته الشّريعةُ من أحكامٍ وتشريعات ، حيث استقرّ رأي العلماء على أنّ أحكام الشّريعة الإسلامية جاءت لتحقّق عدداً من المقاصد والغايات ، وقد قسمّ العلماء هذه المقاصد إلى ثلاثة أقسام[٤] :

(١) من الآية (٤٠) من سورة يوسف .

(٢) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢) .

(٣) الموافقات : ٢٧/٢ .

(٤) أنظر : المستصفى : ٢٨٤/١- ٢٨٥ ؛ المحصول : ٢/ق٣/ ٢١٩ ؛ الإحكام ، للآمدي : ٧٨/٣- ٨٠ ؛ جمع الجوامع ، لابن السبكي : ٢٧٦/٢- ٢٨٤ ؛ نهاية السّول : ٩١/٤- ٩٤ ؛ مختصر ابن الحاجب : =

١/ ضروريّةٌ .

٢/ حاجيّةٌ .

٣/ وتحسينيّة .

فالمقاصد الضّرورية :

هي التي يتوقّف عليها حياة النّاسِ الدّينية والدّنيوية بحيث لو فُقدت لاختلّ نظام الحياة في الدّنيا ، ولاضطربت أمور النّاسِ وصار أمرهم إلى فساد ، فضلاً عن فواتِ النّعيم ، ونزول العقابِ الأليم في الآخرة .

كما استقرّ رأي العلماء على أنّ هذه المقاصد تنحصر في المحافظة على خمسة أمور : الدّينُ ، النّفسُ ، العقلُ ، النّسلُ ، والمال، ولقد عُني الإسلام بالمحافظة على هذه االمقاصد منذ بزوغ فجره ، وإشراقة شمسه ، في مكّة المكرّمة ، فلو تأمّلنا الآيات والسّور التي نزلت على نبيّنا محمّد ﷺ في العهد المكيّ لوجدنا أنها تحافظ على هذه الكليّات أيّما محافظة ، بلْ قيل : إنّ جميع الشّرائع السّماوية جاءت بمراعاتها والمحافظة عليها ، يقول الإسنوي[1] [وهي المعروفة

=

٢٤٢/٢ شرح تنقيح الفصول : ص ٤٤٦ ؛ الاعتصام ، للشاطبي : ١١٣/٢- ١١٤ ؛ شرح مختصر الرّوضة : ٢٠٥/٣- ٢٠٦ ؛ شرح الكوكب المنير : ٤٣٣/٤ ؛ أصول الفقه ، للبرديسي : ص ٣٢٥- ٣٢٨ ؛ الاستصلاح ، للزرقا ص ٤١ ؛ نظرية المصلحة ، د. حسين حامد : ص ١٥ .

(١) هو : عبد الرّحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على ، جمال الدّين الإسنوي ، الفقيه الأصولي الشّافعي وُلد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ ، وإليه انتهت رياسة الشّافعية في عهده ، من مصنفاته :"نهاية السّول

=

بالكليّات الخمس التي لم تُبحْ في ملّةٍ من المِلل][1] ، فكان حفْظُ هذه الأمور وإقامتُها ، والمحافظةُ عليها وتثبيتُ أركانها مقاصد ضرورية للشّارع[2] ، يقول أبو حامد الغزالي[3] :[لكنا نعني بالمصلحة : المحافظةُ على مقصود الشّرع ، ومقصودُ الشّرعِ من الخلْقِ خمسة ، وهو : أنْ يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة][4] ، ويقول الشّاطبيّ : [ومجموع الضّروريات خمسة وهي : حفْظُ الدِّينِ والنّفسِ والنّسْلِ والمالِ والعقْل ، وقد قالوا : إنّها مراعاةٌ في كلّ

=

شرح منهاج الأصول" ، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" ، "المبهمات على الرّوضة" ، "الهداية إلى أوهام الكفاية" ، "الكواكب الدريّة في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية" وغيرها ، توفّي رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ =

أنظر ترجمته في [طبقات ابن قاضي شهبة : ١٣٢/٣- ١٣٥ (٦٤٦) ؛ الدّرر الكامنة : ٤٦٣/٢- ٤٦٥ (٢٣٨٦) حسن المحاضرة : ٤٢٩/١- ٤٣٤ (١٧٥) ؛ البدر الطّالع : ٣٥٢/١- ٣٥٣ (٢٣٥)] .

(١) نهاية السّول : ٨٤/٤ .

(٢) أنظر المراجع السابقة .

(٣) هو : محمّد بن محمّد ، حجّة الإسلام أبو حامد الغزالي ، وُلد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، تتلمذ على يَدِ إمام الحرمين الجويني ، برع في الفقه والخلاف والجدل والأصلين والمنطق والحكمة والفلسفة ، من مصنفاته "المستصفى" ، "المنخول" ، "المكنون" ، "شفاء الغليل" في أصول الفقه ، "الوجيز" ، "البسيط" ، "الوسيط" في الفقه ، وله "إحياء علوم الدّين" وغيرها ، توفّي ـ رحمه الله ، سنة ٥٠٥ هـ .

أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان : ٢١٦/٤- ٢١٩ (٥٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٢٢/١٩- ٣٤٦ (٢٠٤) ؛ طبقات ابن السبكي : ١٩١/٦- ٣٨٩ (٦٩٤) ؛ طبقات الإسنوي : ٢٤٢/٢- ٢٤٥ (٨٦٠)]

(٤) المستصفى : ٢٨٦/١- ٢٨٧ .

ملّة][1] .

ولعلّي لا أطيل في شرح هذه المقاصد فليس هذا مقام بسطها ، ولكن أكتفي بذكر ما ورد من نصوص الشّريعة الإسلامية في العهد المكيّ تأمر بالمحافظة على هذه المقاصد جملةً ، سواءٌ كانت المحافظة عليها من جانب الوجود أو جانب العدم .

فمن نصوص الكتاب العزيز قوله تعالى في سورة الأنعام:﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ألاّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أوْلادَكُم مِّنْ إمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإيّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الّتى حَرَّمَ اللّهُ إلاّ بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَعْقِلُون (١٥١) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاّ بِالّتى هِي أحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أشُدَّهُ وَأوْفُوا الكَيْلَ والمِيزَانَ بِالقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إلاّ وُسْعَها وَإذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُون (١٥٢) وَأنَ هَذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتّبِعُوهُ وَلا تَتّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِه ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَتّقُون (١٥٣) ﴾ .

ومن سورة الإسراء قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ألاّ تَعْبُدُوا إلاّ إيّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً إمَّا يَبْلُغَنّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أحَدُهُمَا أوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لّهُمَا أفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (٢٣) واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً (٢٤)

(١) الموافقات : ٥/٢ .

رَّبُّكُمْ أعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فإنّهُ كَانَ لِلأوَّابِينَ غَفُوراً(٢٥) وَءَاتِ ذَا القُرْبَى حَقَّه والمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (٢٦) إنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً (٢٧) وَإمّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً (٢٨) وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً (٢٩) إنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إنّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيراً بَصِيراً (٣٠) وَلا تَقْتُلُوا أوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُم وَإيّاكُمْ إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً (٣١) وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢) وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الّتى حَرَّمَ اللّهُ إلاّ بالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِّى القَتْلِ إنّهُ كَانَ مَنْصُوراً (٣٣) وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاّ بالّتى هي أحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أشُدَّهُ وَأوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئولاً (٣٤) وَأوْفُوا الكَيْلَ إذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأحْسَنُ تَأويلاً (٣٥) ﴾ .

والمقاصد الحاجيّة :

وهي التي يحتاجُ إليها النّاس في رفْع الحرَجِ والمشقّة عنهم ، فإذا لم تتحقّق هذه المقاصد وقع النّاسُ غالباً في ذلك ، غير أنّ فوْتَ هذه المقاصد لا يختلّ به نظامُ الحياة ، ولا يقع النّاسُ فيما يقعون فيه من مشقّةٍ وحَرَجٍ مبلغ الفسادِ الواقعِ أو المتوقّعِ من فوْتِ الضّروريات .

ومثّل لها العلماءُ بشرْعِ الرّخصِ في بابِ العبادات ؛ لدفْع الحرجِ والمشقّةِ عن العباد ، وإباحةِ الصّيدِ والتمتّعِ بالطيّباتِ من الرّزقِ في بابِ

العـادات ، وإباحـةِ عقـود البيـع والإجـارةِ والتجـارة وتـضمين الـصنّاعِ في بـابِ المعـاملات ، وتـسليطِ الـوليّ علـى الـصّغيرِ والـصّغيرةِ في بـابِ النّكـاح ، وضـرْبِ الدّيـةِ علـى العاقلـةِ – تخفيفـاً علـى القاتـلِ خطـأً – في بـاب الجنايات .

فهـذه الأحكـامُ ليـست ضـروريّةً لحفْـظِ أصْـل المـصالحِ الخمـسةِ الكليّـة ، وإنمـا هـي أحكـامٌ تكمّـل هـذا الحفْـظَ ، وترفـعُ الحَـرَجَ والمـشقّة عـن العبـادِ ، وقـد قـام الـدّليلُ علـى اعتبـارِ هـذا النّـوع مـن المقاصـد ، قـال تعـالى : ﴿ يُرِيـدُ اللّهُ بِكُـمُ اليُـسْرَ ولا يُرِيـدُ بِكُـمُ العُـسْر ﴾ [١] وقـال تعـالى : ﴿ مَـا جَعَـلَ عَلَـيْكُمْ في الـدِّينِ مِـنْ حَـرَجٍ ﴾ [٢] وغيرهـا مـن النّـصوص ، بـلْ وشـرعَ الأحكـام التـى تـنظّم هـذا النّـوع مـن المقاصـد ، فبـيّن أحكـام البيـوع والإجـارات والعقـودِ والمعـاملاتِ ، فكانت معتبرةً شرعاً [٣] .

والمقاصد التحسينيّة :

وهـي الـتي يُقـصد بهـا المحافظـة علـى الحيـاة ، ولا رفْـع الحَـرَجِ عـن العبـاد ، وإنمـا قُـصد بهـا الأخـذ بمحاسـن العـادات ، وتجنّـب الأحـوال المدنِّـسات الـتي تأنفُهـا العقـول الرّاجحـات ، ويجمـع ذلـك قـسم مكـارم

---

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٧٨) من سورة الحجّ .

(٣) أنظر : المستصفى : ٢٨٩/١ ؛ الإحكام ، للآمدي : ٧٢/٣ ؛ جمع الجوامع : ٢٨١/٢ ؛ نهاية السّول : ٨٤/٤ ؛ الموافقات ، للشاطبي : ٥/٢- ٦ ؛ شرح مختصر الروضة : ٢٠٤/٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٦٤/٤- ١٦٦ ؛ أصول الفقه ، للبرديسي : ص ٣٢٦ –٣٢٧ ؛ نظرية المصلحة : ص ٢٨- ٢٩ .

الأخلاق ، كإزالة النّجاسةِ وستْر العوْرةِ وأخْذ الزّينةِ والتقرّب إلى الله تعالى بنوافلِ الطّاعات في بابِ العبادات ، وكالأخْذ بآدابِ الأكْلِ والشّربِ وتجنّبِ الإسرافِ والتّبذير وتركِ المآكلِ النّجسة والمشاربِ المستخبثة في باب العادات ، وكتحريمِ الغشِّ والغَررِ ومنْع بيْعِ فضْلِ الماءِ والكلأ وسلْبِ العبْدِ أهليّة الشّهادةِ في بابِ المعاملات ، وكمنْعِ التمثيلِ والتّشويهِ بالقتيلِ قصاصاً ومنْعِ قتلِ النساءِ والصّبيانِ والرّهبانِ في بابِ الجهاد .

فهذه الأحكام ليست ضروريّةً لحفْظِ المقاصد الكليّة ، ولا محتاجاً إليها فيه ، ولا يلزم من عدم تشريعها حرجٌ شديدٌ ولا مشقّةٌ زائدة ، ولكن هذه الأحكام تجري مجرى التحسين والتزيين .

فإذا كان هناك حكمٌ يحقّق أحد هذه المقاصد الثلاث ، إمّا بجلْبِ منفعةٍ للعبادِ أو دفْعِ مفسدةٍ عنهم ، قطعنا بأنّ هذا الحكم صحيحٌ معتبرٌ شرعاً ؛ لأنّه يحقّق مصلحةً معتبرةً في نظر الشّرع ، فيصحّ والحالةُ هذه أنْ تُجعل هذه المصلحة مناطاً للحكم ويصحّ بناءُ الأحكام عليها ، وهو ما يُسمّى بـ(القياس) ، وقد مثّل العلماء لذلك بأنّ حفْظ الحياةِ للنّاسِ مكفولٌ بنصِّ الكتابِ والسنّة ، وشرْعُ القِصاصِ – في القاتلِ عمداً –جاء لتحقيق هذا المقصد ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [1] ، وقاسَ العلماءُ على ذلك

(١) من الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

قتلُ الرِّدء في بابِ المحاربة[١] ، وكذلك قطْعُ اليدِ في السّرقةِ مشروعٌ لحفْظ مالِ المسلمين بنصِّ الكتابِ والسنّة ، وجاز قطع يدِ النبّاشِ والطرّارِ قياساً ؛ لاشتراك الحكمين في حفْظ هذا المقصد ، وهكذا[٢] .

هذه هي مقاصد الشّريعة الإسلامية على وجه العموم ، وسيتبيّن – بإذن الله تعالى – من خلال المباحث القادمة ما هي المقاصد التي حافظت عليها الشّريعة الإسلامية في العهد المكيّ ؟ وكيف حافظت عليها ؟

النّوع الثّاني : المصالحُ المُلغاة .

وهي المصالحُ التي لم يشهد لها الشّرعُ بالاعتبار ، ولا قام الدّليلُ على وجوبِ مراعاتها ، ولا شُرعت الأحكام من أجلها ، ولا من أجل المحافظة عليها ، وكذلك كلّ مصلحةٍ قام الدّليلُ على إلغائها ، فهذه مصالحُ مُلغاة ، وربّما عبّر بعضهم عنها بـ(المصالح الوهميّة) وهي التي يظنّ العبدُ تضمّنها مصلحةً حقيقيّةً ولكن سرعان ما يزول هذا الظنّ عند التأمّل والنّظر فيها .

(١) الرِّدْءُ هو : العوْنُ والنّاصر ، تقول : فلان رِدْءُ فلان ، أي ينصره ويشدّ ظهره ، قال تعالى : ﴿ فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُني ﴾ القصص (٣٤) .

أنظر : الصّحاح ، للجوهري : ٥٢/١ ؛ لسان العرب : ٨٤/١ ؛ تاج العروس : ٢٤٢/١ ؛ أصول السرخسي : ٢٤٢/١ .

(٢) أنظر : المستصفى : ٢٨٧/١ ؛ المحصول : ٢/ق٣/ ٢١٩ ؛ الإحكام ، للآمدي : ٧٨/٣ ؛ العضد على ابن الحاجب : ٢٣٩/٢ ؛ ٢٤٢/٢ ؛ شرح تنقيح الفصول : ص ٤٤٦ ؛ جمع الجوامع : ٢٧٦/٢- ٢٨٣ ؛ التلويح على التوضيح : ٧٠/٢ ؛ شرح مختصر الرّوضة : ٢٠٤/٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ٤٣٣/٤ .

ومثّل لها العلماء بفتوى الإمام يحيى بن يحيى[١] لأمير الأندلس عبد الرّحمن بن الحكم[٢] بإيجابِ صوْم شهرين في كفّارة الجماعِ في نهار رمضان – مع ملكه الرّقبة – فإنّ هذه الفتوى وإنْ تضمّنت مصلحة – وهي الإمعانُ في الرّدع – إلاّ أنّ الشّارعَ ألغى هذه المصلحة بإيجابِ العتْقِ ابتداءً على الموسِرِ والمعسر ، فلا تكون تلك المصلحة المتوهّمةُ معتبرةً في نظر الشّارع .

وكذلك الفتوى بأنّ الأنثى تساوي الذّكرَ في الميراث؛ بحجّة تساويهما في درجة القرابة من الميّت ، فإنّ هذه المصلحة قد ألغاها الشّرعُ وحكَمَ ابتداءً بأنّ للذّكر مثل حظِّ الأنثيين .

وكذلك الفتوى بجواز انتحار المريض الميؤوس من شفائه ، فهي وإن اشتملت على مصلحةٍ موهومة إلاّ أنّ الشّارعَ الحكيم قد ألغى

---

(١) هو : يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس بن شِملال ، أبو محمّد اللّيثي البربريّ المصموديّ الأندلسيّ القُرطبيّ ، الإمام الكبير فقيه الأندلس ، وُلد سنة ١٥٢ هـ ، سمع من الإمام مالك والتزم مذهبه وخالفه في مسائل ، وكان كبير الشّأن وافر الجلالة ، وكان أمير الأندلس لايولّي أحداً القضاء إلاّ من يشير به يحيى بن يحيى ، توفّي – رحمه الله – سنة ٢٣٤ هـ .
أنظر ترجمته في [تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي : ص ١٧٩- ١٨١ (١٥٥٦) ؛ بغية الملتمس ، للضبّي ص ٥١٠- ٥١٢ (١٤٩٨) ؛ وفيات الأعيان: ١٤٣/٦- ١٤٦ (٧٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء: ٥١٩/١٠- ٥٢٥]

(٢) هو : عبد الرّحمن بن الحكم بن هشام بن الدّاخل ، أبو المطرِّف المرواني ، أمير الأندلس ، وُلد بطُليطلة سنة ١٧٦ هـ ، وبُويع له بعد والده سنة ٢٠٦ هـ ، رابع ملوك بني أميّة بالأندلس ، كان وادعاً حسن السّيرة ليّن الجانب ، قليل الغزو ، مات سنة ٢٣٨ هـ .
أنظر ترجمته في [تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي : ص ٥ ؛ الكامل ، لابن الأثير : ٦/٩ ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٦٠/٨- ٢٦١ ؛ نفح الطيب : ٣٤٤/١] .

اعتبار هذه المصلحة ، فكانت في نظر الشّرع مفسدة ؛ حيث حرّمت الشّريعة الانتحار بكلّ حال .

وكذلك الفتوى بتحريم زراعة العنب ؛ لاستعمال بعض النّاس العنب في صناعة الخمر ، فتحريمُ زراعته باعتبار ما يؤول إليه من المفسدة قد يراها البعض مصلحةً ، ولكنّ هذه المصلحة موهومةٌ لكونها غير معتبرةٍ في نظر الشّرع ، وما كان كذلك فلا اعتبار له في ميزان الشّرع ، ولا يصحّ بناءُ الأحكام على مثل تلك المصالح .

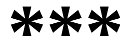
النّوع الثّالث: المصالحُ المرسلة .

وهي التي لم يقم دليلٌ من الشّرعِ على اعتبارها أو إلغائها ، والمرادُ بعدم الاعتبار هو : عدمُ وجود دليلٍ شرعيٍّ يشهد لتلك الواقعة مطلقاً ، لا باعتبار عينِ تلك الواقعةِ ولا باعتبار جنْسِها ، وكذلك عدمُ وجود دليلٍ شرعيٍّ يشهد بالإلغاء .

بينما يرى البعض الآخر أنّ المرادَ بعدم الاعتبار هو : عدمُ وجود دليلٍ شرعيٍّ يشهد لتلك الواقعة بعينها – وإنْ وُجد دليلٌ يشهد باعتبار جنْس تلك المصلحة – ؛ لأنّ كثيراً من المحقّقين من علماء الأصول ينكر وجود نوعٍ من المصالح لم يشهد الشّرع لها بالاعتبارِ أو الإلغاء ؛ لأنّ هذا يعني أنّ الله تعالى ترك النّاسَ سُدى ، وأنّ الدِّينَ لم يكمُل ، والنّعمةَ لم تتمّ ، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوصُ الشّريعة ، ومثّلوا لذلك بجواز جمع القرآن الكريم ، وقتل الجماعة بالواحد ، وضرب شارب الخمر ثمانين ، وضرب المتّهم ، وتوريث زوجة الفارّ ، وإيقاف

سهم المؤلّفة قلوبهم وحدِّ السّرقة في عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، وكذلك الفتوى بالحجْر على المفتي الماجن ، والطّبيبِ الجاهل ، والمكاري المفلس ، وتضمين الصنّاع ، وفرْض الضّرائب ، وإقرار المحميّات وغيرها .

فهذه ما تسمّى بالمصلحة المرسلة ؛ لأنّها مطلقةٌ عن دليل اعتبارها أو إلغائها ، أو ما تُسمّى بـ(الاستصلاح)[١] .



(١) أنظر : الإحكام ، للآمدي: ٨٠/٣ ؛ نهاية السّول: ٩٨/٤- ١٠٠ ؛ جمع الجوامع : ٢٨٤/٢ ؛ الاعتصام للشاطبي : ١١٤/٢- ١١٥ ؛ شرح مختصر الرّوضة : ٢٠٩/٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٦٨/٤- ١٧٠ أصول الفقه ، للبرديسي : ص ٣٢٨- ٣٢٩ ؛ الاستصلاح : ص ٣٩ ؛ نظرية المصلحة : ص ١٧- ٢٣ .

المبحث الثّالث

طرق معرفة المقاصد

الأصْلُ في كلّ دينٍ هو النّقل ، والشّريعة الإسلامية دين ، فلابدّ أنْ يكون أساسها النّقل ، وإنْ وُجد الاستدلالُ بالرّأي والاجتهاد في شريعة الإسلام إلاّ أنّ هذا الرأي لابدّ أنْ يكون له حظٌّ من النّقل ، يعتمد عليه ويستندُ إليه .

فأمّا النّقل فأساسُه القُرآنُ والسنّة ، وأمّا الرّأي فليس له غايةٌ أو حدٌّ يقف عنده ، فالقياسُ من الرّأي ، وكذا الاستدلالُ والاجتهادُ وبناءُ الأحكام على المصالح وغيرها من أنواع الاستدلال يعتبر من أنواع الرّأي .

والضّربُ الأوّل وهو النّقلُ أساسُه ومصدرُه القرآنُ الكريم ، فهو أصْل هذه الشّريعة ، وهو مرجعُ قواعدها وضوابطها ، يقول الشّاطبي :[كتابُ اللّه تعالى هو أصْلُ الأصول ، والغايةُ التي تنتهي إليها أنظارُ النظّار ، ومداركُ أهْل الاجتهاد ، وليس وراءَه مرمَى ؛ لأنّه كلام اللّه القديم ﴿ وَأَنّ إلى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾ (١) وقد قال تعالى: ﴿ وَنَزّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين ﴾ (٢) ، وقال: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فى الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٣)](٤)

---

(١) الآية (٤٢) من سورة النّجم .

(٢) من الآية (٨٩) من سورة النّحل .

(٣) من الآية (٣٨) من سورة الأنعام .

(٤) الموافقات : ٢٦/٣ . وانظر أيضاً : الوافي شرح المنتخب الحسامي ، للسّغناقي : ١٨١/١ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، الشّيخ محمّد على السّايس : ص ١٥ .

والدّينُ وإنْ كان مرجعُه النّقل إلاّ أنّه لا يخالف في كثيرٍ من قضاياه أحكام العقول الصّحيحة ، والفِطَر السّليمة ، حتّى نُسب إلى بعض الأعراب أنّه قال :[ما رأيتُ محمّداً ﷺ يقولُ في أمرٍ (إفعلْ) والعقْلُ يقول : لا تفعلْ ، وما رأيتُ محمّداً ﷺ يقولُ في أمرٍ (لا تفعلْ) والعقلُ يقول : إفعلْ][(١)] .

ومع ذلك فإنّ للعقْل مجالٌ في هذه الشّريعة ، وله حظٌّ من النّظر ، كيف لا ، والشّريعةُ تخاطب هذا العقل وتحاورُه ، وتستفتيه وتسائلُه ، وقد حصر العلماء – رحمهم الله تعالى – مهمّة العقل في أمرين[(٢)] :

أولهما : معرفةُ مقاصد النّصوص ، وإدراكُ مرامي هذه الشّريعة .

وثانيهما : الاجتهادُ والاستنباطُ مما وراء النّصوص فيما لا يوجد فيه نصّ .

وبعد عرض بعض مقاصد الشّريعة الإسلامية في المبحث السّابق يجدر في هذا المقام ذكر الطّرق التي يتوصّل بها إلى معرفة هذه المقاصد ؛ لأنّه كما سبق أنْ ذكرت ليس كلّ مصلحةٍ فهي معتبرةٌ في نظر الشّرع ، بل المصالح التي توافق ميزان الشّرع وتحقّق مقصوده فهي المصلحةُ المعتبرة ، وكذا يقال في جانب المفاسد .

وقد حاول الإمام العزّ بن عبد السّلام حصر هذه الطّرق فقال :

(١) أنظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، للشّيخ محمّد أبو زهرة : ٢/٥ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ، للشّيخ محمّد أبو زهرة : ٢/٥- ٦ .

[مصالح الدّارين وأسبابها ومفاسدها فلا تُعرف إلاّ بالشّرع ، فإنْ خفي منها شيءٌ طُلب من أدلّة الشّرع وهي: الكتابُ ، والسنّةُ ، والإجماعُ ، والقياسُ المعتبرُ، والاستدلالُ الصّحيح ، وأمّا مصالح الدّنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفةٌ بالضّروراتِ والتّجاربِ والعاداتِ والظّنونِ المعتبرات ، فإنْ خفي شيءٌ من ذلك طُلب من أدلّته][1] ، أمّا الإمام الشّاطبيّ فقد حصرها في : التّصريح بالأمرِ والنّهي، ومعرفةِ عِللِ الأحكام، ومعرفةِ المقاصد الأصليّة والتبعيّة للعباداتِ والعادات ، وسُكوتِ صاحب الشّرعِ عند حاجة النّاسِ إلى البيان فيكون منه بياناً[2] .

وبالنّظر فيما سطّره الكتّاب المحدثون في كتبهم ورسائلهم يمكن حصر الطّرق التي يمكن أنْ يتعرّف بها على هذه المقاصد فيما يلي[3] :

الطّريق الأوّل : النصّ .

والمقصود به نصُّ الكتابِ والسنّة ، فقد يأتي التّصريح بما يريده الله عزّ وجلّ ويقصده إمّا بلفظ الإرادةِ والمحبّةِ والرّضى ، وإمّا

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٠/١ .

(٢) أنظر : الموافقات : ٢/٢٩٠- ٣٠٣ .

(٣) أنظر هذه الطّرق في : قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٠/١ ؛ الموافقات ، للشّاطبي: ٢/٢٩٠- ٣٠٧ مقاصد الشّريعة الإسلامية ، للشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور : ص ١٨٩- ١٩٦ ؛ مقاصد الشّريعة ، د. محمّد سعد اليوبي : ص ١٢٤- ١٧٥ ؛ مقاصد الشّريعة عند العزّ بن عبد السّلام ، د. عمر بن صالح بن عمر : ص ١٧٧- ٢١٠ ؛ الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : ص ٣٧٨- ٣٧٩ .

بالتّصريح بالقصْد ذاته ، وسواءٌ في ذلك أنْ يكون التّصريحُ بالمقاصدِ من التشريع عموماً ، كما أخبر جلّ وعلا عن إرادتِه الإيمانَ ومحبّتِه له ، وإرادتِه الكفْرَ وبُغْضِه له بقوله :﴿ إنْ تَكْفُرُوا فَإنَّ اللّه غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ وَإنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [١] ، وكذا التّصريحُ بالقصْد من إنزال الكُتُبِ وإرسالِ الرّسل في قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أنْزَلنَاهُ إليْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ بِإذْنِ رَبِّهِمْ إلى صِرَاطِ العَزِيزِ الحَمِيد ﴾ [٢] وكذا قوله تعالى :﴿ وَمَا أرْسَلنَاكَ إلاّ رَحْمَةً لِّلعَالَمِين ﴾ [٣] ، أوْ أنْ يكون التّصريحُ بمقاصد الأحكام الشّرعية خصوصاً كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر ﴾ [٤] وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [٥] وغير ذلك من الآيات .

الطّريق الثّاني : مجرّد الأمْرُ والنّهْيُ الابتدائي التّصريحي :

فإنّ مجرّد الأوامر من الشّارعِ الحكيمِ دليلٌ على حُسْنِ المأمورِ به ومحبّتِهِ له ، يقول السّمرقندي[٦] :[يجب أنْ يُعلم أنّ المأمورَ به لابدّ

(١) من الآية (٧) من سورة الزّمر .

(٢) من الآية (١) من سورة إبراهيم .

(٣) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء .

(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٥) من الآية (٢٨) من سورة النّساء .

(٦) هو : محمّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور ، ويقال : أبو بكر السّمرقندي ، نزيل بخارى ، شيخٌ كبيرٌ فاضل ، جليل القدْر ، تفقّه على أبي المعين النّسفي ، وعلى صدْر الإسلام أبي اليُسر البزْدوي ، كان رحمه اللّه إماماً في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام ، من مصنفاته :"تحفة الفقهاء" ، "ميزان الأصول" ، توفّي – رحمه اللّه – سنة ٥٣٩ هـ .

=

أنْ يكــون موصــوفاً بالحُـسْن ؛ لأنّ الحـسَنَ مــا لَــهُ عاقبــةٌ حميــدة ، وللمــأمورِ بــه عاقبــةٌ حميــدة ؛ لأنّ المــأمورَ بــه إمّــا أنْ يكــون واجبــاً أو منـدوباً ، والواجـبُ مـا يتعلّـق الثّـوابُ بفعْلِـه والعِقـابُ بترْكِـه ، والمنـدوبُ مـا يتعلّـقُ الثّـوابُ بفعْلِـه دون العِقـابِ بترْكِـه ، ومـا لَـهُ عاقبـةُ الثّـوابِ والنّجـاةِ مـن العِقـابِ فلـه عاقبـةٌ حميـدة ؛ ولأنّ التعبّـدَ والتقـرّبَ مـن بـابِ التّعظـيمِ للآمِـرِ والانقيـادِ لأمْـرِه ، وذلـك مـن بـابِ الـشّكرِ للمـنعِم ، وأنّـه حـسَنٌ في الـشّاهدِ والغائـب][1] ، ويقـول الـشّاطبي :[الأمْـرُ معلـومٌ أنّـه إنمـا كـان أمــراً لاقتــضائه الفعــل ، فوقــوع الفعــل عنــد وجــود الأمْــرِ بــه مقــصودٌ للـشّارع، وكـذلك النّهْـيُ معلـومٌ أنّـه مقـتضٍ لنفْـي الفعـل أو الكـفِّ عنـه ، فعــدمُ وقوعــه مقــصودٌ لــه ، وإيقاعُــه مخــالِفٌ لمقــصودِه ، كمــا أنّ عــدم إيقاع المأمور به مخالِفٌ لمقصوده][2] .

فكــلّ حُكــمٍ شــرعيٍّ يتــضمّن أمْــراً أو نهْيــاً ورَدَ في نــصوص الـشّريعة الإســلامية يُعلـم منــه مقـصود الـشّارع ، فـإذا وردَ الأمْـر بالعـدْلِ والإحـسانِ في قولـه تعـالى: ﴿ إنَّ اللّهَ يَـأمُرُ بِالعَـدْلِ والإحْـسَانِ ﴾ [3] عُلـم أنّ الشّارعَ يحثّ على المأمورِ به ويحضّ عليه ، فيكون مقصوداً له .

=

أنظـر ترجمتـه في :[الجـواهر المـضيئة : ١٨/٣ (١١٥١) ؛ تـاج التراجـم : ص ٢٠٦ (٢٢٦) ؛ الفوائـد البهيّة : ص ١٥٨ ؛ هديّة العارفين : ٩٠/٢ ؛ معجم المؤلفين : ٢٦٧/٨] .

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول : ص ١٧٥ .

(٢) الموافقات : ٢٩٠/٢ .

(٣) من الآية (٩٠) من سورة النّحل .

الطّريق الثّالث : الإجماع .

والإجماعُ طريقٌ معتبرٌ ودليلٌ من أدلّة الشّرع؛ لما ثبت من نصوص الكتاب والسنّة أنّ هذه الأمّة بمجموعها معصومةٌ من الخطأ ، فإذا أجمعت الأمّة على أنّ للشّرع الإسلامي مقصدٌ معيّنٌ ، وجَبَ اعتبارُ هذا المقصد والمحافظةُ عليه ، كما لو نصّ عليه الشّارع .

كما أجمعت الأمّة أنّ حفظ القرآن الكريم والعناية به والمحافظة عليه مقصدٌ من مقاصد الشّريعة الإسلامية ، من أجل ذلك استقرّ رأي صحابة رسول الله ﷺ على جمع المصحف وكتابته .

كما أجمعوا على تضمين الصنّاع ؛ لما فيه من المحافظة على أموال النّاس بسببِ ما أحدث النّاسُ من أقضيةٍ في هذه المسألة ، وإنْ كان الأصْلُ عدمُ ضمانهم ؛ لأنّ يدَ الأجير يدُ أمانة .

الطّريق الرّابع : القياس .

والقياسُ كذلك يمكن أنْ يُستقى منه بعض الأمور الشّرعية ، كالمقاصد والأحكام ولاخلاف بين علماء المسلمين – إلاّ من شذّ – أنّ القياسَ مصدرٌ من مصادر التشريع ، ودليلٌ من أدلّة الفقه الإسلامي كالكتابِ والسنّة والإجماع – على تفاوتٍ بينها في القوّة–

وعليه فإذا ثبت مقصدٌ من مقاصد الشّريعة الإسلامية وأمكن القياسُ عليه، وجبَ اعتبارُ هذا المقصد والمحافظة عليه ، كما قيل في الخال إنّه يرِثُ عند عدم وجود الوارِث بناءً على الحديث المرويّ عن

النبيّ ﷺ أنّه قال :{ الخالُ وارث من لا وارث له }[١] والرّسول صلوات الله وسلامه عليه أراد من توريث الخال ربطُ أواصر العُرى بين ذوي الأرحام ، وتوثيق العلاقة بينهم ، مؤيداً ذلك بما جاء في الكتاب العزيز: ﴿ وأُولوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ الله ﴾ [٢] أمكن القياس هذا المقصد في حقّ الخالة ، وأمكن أنْ يقال في حقّها من التّوريث ما قيل في حقّ الخال .

الطّريق الخامس : معرفة علل الأحكام .

وهو طريقٌ يستدل به أهْل العلم على معرفة مقصود الشّارع ، فالتّصريحُ بالعلّة قد يكون أقوى من مجرّد التّصريحِ بالأمْر والنّهي ؛

---

(١) **أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم** عن المقدام ، قال الترمذي :[حديثٌ حسنٌ غريب] وقال الحاكم :[صحيحٌ على شرط الشّيخين ولم يخرّجاه] قال الذّهبيّ : في إسناده عليّ بن أبي طلحة قال أحمد : له أشياء منكرات ، قلت : لذا لم يخرّج له البخاري .

أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام : ٣٢٠/٣ (٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠) ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام : ٩١٤/٢ (٢٧٣٨) ؛ المستدرك ، كتاب الفرائض ، باب الخال وارث منْ لا وارث له : ٣٤٤/٤ .

وأخرج الترمذي عن طريقه وابن ماجة عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطّاب إلى عبيدة أنّ رسول الله ﷺ قال :{ اللهُ ورسولُه موْلى منْ لا موْلى له ، والخالُ وارثُ منْ لا وارث له } قال الترمذي :[حديثٌ حسنٌ صحيح] .

أنظر : سنن الترمذي : كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال : ٣٦٧/٤ (٢١٠٣) ؛ سنن ابن ماجة كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام : ٩١٤/٢ (٢٧٣٧) .

وفي الباب أيضاً عن عائشة أمّ المؤمنين – رضي الله عنها – **أخرجه الحاكم** في "مستدركه" وقال : [صحيحٌ على شرْط الشّيخين ولم يخرّجاه] ووافقه الذّهبي . كتاب الفرائض ، باب الخال وارث منْ لا وارث له : ٣٤٤/٣ .

(٢) من الآية (٧٥) من سورة الأنفال ، ومن الآية (٦) من سورة الأحزاب .

لأنّ العلّة سواءٌ كانت منصوصاً عليها أو مستنبَطة تدلّ على قصْد المتكلّم وغرضه ، فإذ قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (١) علمنا أنّ الله تعالى يقصد المحافظة على الأنفس وإبقاء الحياة ، وقد تتضافر العِلل فيزيد ذلك المقصد قوّةً واهتماماً كما جاء التّعليل حول هذا المعنى بقوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بنى~ إسْرَائِيلَ أَنَّه مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (٢) .

ومن خلال هذا الطّريق توصّل العلماء – رحمهم الله تعالى – إلى المقصد الأصْلي من وضْع الشّريعة ، وهو أنّها وُضعت لمصالح العباد ؛ وذلك من خلال النّظر في عِلِلَ الأحكام ، وما ترمي إليه أحكام التّشريع في العاجِلِ والآجِل ، حتّى قال الشّاطبي – رحمه الله –:[والمعتمدُ إنما هو أنّا استقرينا من الشّريعة أنّها وُضِعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه أحد](٣) ، ثمّ ذكر عدداً من النّصوص التي تدلّ على مقصود الشّارع من خلال عِلل الأحكام .

الطّريق السّادس : الاستقراء .

وهو التّتبُع ، وقد استقرّ رأي العلماء – رحمهم الله تعالى – على إثبات كثيرٍ من مقاصد الشّريعة الإسلامية بهذا الطّريق ، يقول

(١) من الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٣٢) من سورة المائدة .

(٣) الموافقات : ٣/٢ .

الشّيخ محمّد الطاهر بن عاشور(١) : [هو أعظمها](٢) فهذه المقاصد الكليّة الكبرى الثلاث (الضّرورية والحاجيّةُ والتحسينيّة) ما ثبتت إلاّ بهذا الطّريق ، يقول الشّاطبي – رحمه الله –:[إنّ هذه القواعد الثلاث لا يرتابُ في ثبوتها شرْعاً أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهْلِ الشّرع ، وإنّ اعتبارها مقصودٌ للشّارع ، ودليلُ ذلك : استقراءُ الشّريعة ، والنّظرُ في أدلّتها الكليّةِ والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة ، على حدّ الاستقراء المعنويّ الذي لا يثبت بدليلٍ خاص ، بلْ بأدلّةٍ منضافٍ بعضُها إلى بعض ، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمرٌ واحدٌ تجتمع عليه تلك الأدلة ، على حدِّ ما ثبت عند العامّة جودُ حاتمٍ وشجاعةُ عليّ ﷺ وما أشبَه ذلك .

فلم يعتمد النّاسُ في إثبات قصْد الشّارعِ في هذه القواعد على دليلٍ مخصوص ، ولا على وجهٍ مخصوص بلْ حصل لهم ذلك من الظّواهرِ والعموماتِ والمطلقاتِ والمقيّداتِ والجزئياتِ الخاصّةِ في أعيانَ مختلفة ، ووقائع مختلفة في كلّ بابٍ من أبواب الفقه ، وكلّ نوعٍ من أنواعه ، حتى ألفَوْا أدلّة الشّريعة كلّها دائرة على الحفْظِ على تلك القواعد](٣)

---

(١) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٣) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ١٩٠ . وقد جعل هذا الطّريق على نوعين :

النّوع الأوّل : استقراءُ الأحكام المعروفة عِللها ، النّوع الثّاني : استقراءُ أدلّة أحكامٍ اشتركت في علّة بحيث يحصل لنا اليقين بأنّ تلك العلّة مقصدٌ مرادٌ للشّارع . ومثّل لكلّ نوعٍ بأمثلة .

مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ١٩٠- ١٩٣ .

(٣) الموافقات : ٣٥/٢- ٣٦ .

الطّريق السّابع : سكوتُ صاحب الشّرع .

وذلك لا يكون إلاّ في زمن التّشريع ، فإذا رأى صاحب الشّرعِ أمراً أو سُئل عن سؤالٍ أو وقعت حادثةٌ وسكت عن بيانِ حكمها ، كان ذلك دليلُ مشروعيّة ذلك الأمر ؛ لأنّ الأمْرَ يحتاجُ إلى بيان ، لذا قال العلماء : السّكوت في موضِع الحاجة إلى البيانِ بيان ، وهو ما عبّر عنه الشّاطبيّ بقوله :[أنْ يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم ، فلم يقرِّر فيه حكمٌ عند نزول النّازلة زائدٌ على ما كان في ذلك الزّمان ، فهذا الضّربُ السّكوتُ فيه كالنّصّ ، على أنّ قصْدَ الشّارعِ أنْ لا يزاد فيه ولا يُنقص ؛ لأنّه لما كان هذا المعنى الموجِب لشرْع الحكم العمليّ موجوداً ثمّ لم يشرع الحكم دلالةً عليه كان ذلك صريحاً في أنّ الزّائدَ على ما كان هناك بدعة ، ومخالفة لما قصده الشّارع ، إذْ فُهِم من قصْدِه الوقوف عند ما حدَّ هنالك ، لا الزّيادة عليه ولا النّقصان منه][1] .



(١) الموافقات : ٣٠٤/٢ .

المبحث الرّابع
من خصائص الأصول المكيّة

تكلّم العلماء – رحمهم اللّه تعالى – عن خصائص التشريع في العهْدين المكيّ والمدنيّ ، أمّا الأصول المكيّة وخصائصها فلم أجدْ من تكلّم بشيءٍ عنها سوى ما وقفتُ عليه من بعض خصائص ذكرها الإمام الشّاطبي – رحمه اللّه – في كتابه "الموافقات" ، ولمّا كان هذا البحث أصولياً ، وموضوعه في مقاصد التّشريع المكيّ فهي فرصةٌ سانحةٌ لذِكْر ما استطعت الوقوف عليه من خصائص للأصول المكيّة.

والفرق بين ما تكلّم فيه العلماء من خصائص التشريع وبين هذا الموضوع : أنّ خصائص التشريع يُعنى بالأحكام التفصيلية – الفرعية –من حيث الأسلوبُ والعبارةُ والتأثيرُ والاهتمامُ وماذا كانت تعالج من القضايا وغير ذلك مما معلومٌ في موضعه[١] ، أمّا موضوع هذا المبحث فهو يتكلّم عن الأصول لا عن الفروع ؛ لأنّ موضوع هذا البحث أصوليٌّ ، والباحث تخصّصه في أصول الفقه ، فكان اهتمامه دراسة الأصول الواردة في هذه المرحلة ، وخصائص هذه الأصول التي ورَدَت في مكّة المكرّمة ، فكان من هذه الخصائص ما يلي :

أولاً : أنّ أصول التّشريع في العهْد المكيّ كانت محصورةً في الوحي بقسميه : المتلوّ (وهو القُرآن) وغير المتلوّ (وهو السنّة) .

---

(١) أنظر : مناهل العرفان ، للزرقاني : ٢٠٢/١- ٢٠٤ .

ويسمّيها بعضهم (أصول الفقه) أو (أدلّة الفقه) أو (مصادر التّشريع) ، وقد يطلق (الأصْلُ) وُيراد به الأدلّة العامّة الواردة في الكتابِ أو السنّة ، أمّا ما يدلّ على حكمٍ جزئيٍّ تفصيليّ فيُطلق عليه (دليل) .

وعليه ، فلم يكن الاجماعُ في ذلك العصْر موضع اعتبار ، ولا يُعدّ دليلاً في عُرف أهْل الأصول ، ولم يكن لأحدٍ في ذلك الوقت حقّ تشريع الأحكام ، بلْ إنْ حصل ذلك – ولم يحصل – فإنّه سيكون افتئاتاً على حقِّ المشرِّع ، وتقديمٌ بين يدي اللّه ورسوله ، وهو منهيٌّ عنه ، وإنْ حصل بعض اجتهادٍ من الصّحابة فيكون مردّه إلى الرّسول ﷺ فما كان صحيحاً أقرّهم عليه ، وإنْ كان غير ذلك خطّأهم وبيّن لهم وجه الصّواب فيه .

وكذلك القياس ، بلْ من باب أوْلى أنْ لا يكون معتبراً ؛ لأنّ القياسَ ضروريٌّ لا يُصار إليه إلاّ عند فقْد النصّ ، والنصُّ في ذلك العصْر كان مستمراً في النّزولِ والورود ، ولم يحصل اليأسُ في ذلك إلاّ عند انقطاع الوحي بموْت المصطفى ﷺ .

وقد ذكر بعض العلماء معنى الاجتهاد ، وهلْ وقع من النبيّ ﷺ أو من أصحابه أمْ لا ؟ وإنْ وقع فهلْ هو حجّةٌ أمْ لا ؟ ومتى يكون حجّةً ومتى لا يكون ؟ وخلاصته كما ذكرت أنّ : أصول التّشريع في العهْد المكيّ – بلْ حتّى في العهّد المدنيّ – هو القُرآنُ والسنّة[١] .

---

(١) أنظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، أ.د. حسين حامد حسّان: ص ٢٣- ٣٧ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي الشّيخ محمّد على السّايس : ص ٢٩- ٣٥ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر سليمان الأشقر : ص ٥٢- ٦٢ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ص ١١٤- ١١٦ .

ثانياً : أنّ هذه الأصول كليّةٌ مجملة .

النّصوص الواردة في العهْد المكيّ تمتاز بكونها كليّةً مجملة؛ لذلك يفضّل بعض العلماء أنْ يطلق عليها (أصولاً)، فهي على العُموم تعالج قضايا أمّة ، وتُعنى بقضيّة مجتمعٍ ليس له سابقة عهّدٍ بدينٍ أو كتاب ، جاءت تحمل في طيّاتها الدّعوة إلى الإيمانِ بالله تعالى ، والانتقال بهذا المجتمع من حياةٍ مألوفةٍ لديهم إلى حياةٍ جديدة ، تُعنى بالأخلاقِ الفاضلة ، والقِيَم الكريمة ، والسموّ بالإنسان من دَرَكِ الشّقاء إلى أعلى درجات الرّقيّ والحضارة ؛ لذلك فلا غرْو أن تكون أدلّة هذا الدّين في عهْده المكيّ كليّةً عامّة ، والتفصيلُ يأتي في وقتٍ لاحقٍ بعد إقرار النّاسِ بما جاء به هذا الرّسول ، وبعد إيمانهم به ، وتصديقهم له[١] يقول الله تعالى في سورة الأعراف – وهي مكيّة: ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (٢٨) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ(٢٩) فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (٣٠) يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ(٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ

---

(١) أنظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، للشّيخ محمّد على السّايس : ص ١٢- ١٤ ؛ وأيضاً : ص ٢٨- ٢٩ ؛ دعوة الرّسل ، محمّد أحمد العدوي : ص ٣٧٠ .

إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٣) ﴾ ، وهذا أبو سفيان بن حرب ﷺ -قبل إسلامه- لمّا سأله هرقل – ملك الرّوم –عن النبيّ محمّدٍ ﷺ وعن ما جاء به فقال أبو سفيان :[يقول : اعبدُوا اللّه وحده ولا تُشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرُنا بالصّلاةِ والصّدقِ والعفافِ والصّلة][(١)] .

ثمّ يأتي بعد ذلك دوْر التفصيل والإحكام ، وهو الدّور الذي كان في العهْد المدنيّ لذلك يذكر العلماء أنّ التّشريع المدنيّ بالنسبة للمكيّ كالمكمّلِ والمتمِّم له ، يقول الشّاطبي – رحمه الله –:[إعلم أنّ القواعد الكليّة هي الموضوعة أوّلاً ، والذي نزل بها القرآنُ على النبيّ ﷺ بمكّة ، ثمّ تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وُضع أصلُها بمكّة ، وكان أوّلها الإيمانُ بالله ورسوله واليومِ الآخر ، ثمّ تبِعَه ما هو من الأصول العامّة كالصّلاةِ وإنفاقِ المال وغير ذلك ، ونهَى عن كلّ ما هو كُفرٌ أو تابعٌ للكفْر ، كالافتراءآت التي افتروها من الذّبحِ لغير الله ، وللشّركاء الذين ادّعوهم افتراءً على الله، وسائر ما حرّموه على أنفسهم أو أوْجبُوه من غير أصْل ، مما يخدم أصلَ عبادة غير الله .

وأمَر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلّها كالعدْلِ والإحسانِ والوفاءِ العهْدِ وأخْذ العفْوِ والإعراضِ عن الجاهلِ والدّفْعِ بالّتي هي

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي : ١/٧- ١٠ (٧).

أحسن والخوْفِ من الله وحده والصّبرِ والشّكرِ ونحوها ، ونهَى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاءِ والمُنكر والبغْي والقوْلِ بغير علمٍ والتّطفيفِ في المكيالِ والميزانِ والفسَادِ في الأرْضِ والزّنى والقتْلِ والوأدِ وغير ذلك مما كان سائراً في دين الجاهليّة ، وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكّة قليلة ، والأصول الكليّة كانت في النّزولِ والتّشريع أكثر][1] .

ثالثاً : اهتمامُ هذه الأصول بأمور العقيدة وأصول الدّين .

وهذه الأصول بالمعنى التي ورَدَت في ثانياً انصبّ جُلّ اهتمامها بأمور العقيدة ، والمتأمّل لنصوص التشريع المكيّ يجد أنّها غالباً ما تدعو إلى التوحيد ، ونبْذ الشّركِ وعبادةِ الأوثان ، وخاطبهم المولى جلّ وعلا بخطابٍ مرهفٍ رقيق ، خاطَبَ فيهم الأحاسيس والوجدان ، وخاطَبَ العقْل ، ودعاهم إلى التفكّر ، ودخل عليهم من كلّ باب ، وأتاهم بكلّ دليل ، وحاكمهم إلى الحِسّ ، وضرب لهم أبلغ الأمثال[2] ، فقال تعالى في سورة الحجّ – وهي مكيّة –: ﴿ يَاأَيُّهَا النّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إنّ الّذينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَو اجْتَمَعُوا لَهُ وَإنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيئاً لاّ يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْه ضَعُفَ الطّالِبُ وَالمَطْلُوب (٧٣) ﴾ ، كما يدلّ على ذلك حديث أبي سفيان ﷺ السّابق .

---

(١) الموافقات : ٧٠/٣ .

(٢) أنظر : مناهل العرفان ، للزرقاني : ٢٠٢/١ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، الشّيخ محمّد على السّايس : ص ١٢- ١٣ ؛ دعوة الرّسل ، محمّد أحمد العدوي : ص ٣٧١ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر سليمان الأشقر ص ٤١- ٤٤ .

ويقول الأستاذ الدكتور/ حسين حامد حسّان :[كان هدف الإسلام في مكّة هو دعوة الإصلاح الكبرى ، إصلاح ما فسد من عقائد النّاس وأخلاقهم ونُظُمهم وأعرافهم ، وكان لابدّ أنْ يتّجه الإسلامُ أولاً إلى إصلاح العقيدة ، وتقويمِ الفِكْر ، والقضاءِ على الرّذيلة والانحراف الخُلقي، ليغرس في المجتمع الجديد الأخلاق الفاضلة والقِيَم السّامية ، حتّى إذا ما تمّ له ذلك اتّجه إلى إصلاح النّظام القانوني الذي يحكم العلاقات في المجتمع][1].

رابعاً : منْعُ نسْخ هذه الأصول .

النّسْخُ سواءٌ عند منْ يقول إنّه رفْعٌ أو بيانُ انتهاءِ مدّة العمل بالمنسوخ ، فإنّ الأصول التي ورَدَت بمكّة المكرّمة قبل هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنوّرة قلّ أنْ يرِدَ عليها النّسخ ، ذكر ذلك الإمام الشّاطبيّ – رحمه الله – ودلّل على هذه المسألة بأربعة أدلّة أنقل من كلامه – رحمه الله – رأس المسألة والوجه الأوّل من أدلّته حيث قال : [لمّا تقرّر أنّ المنزّل بمكّة من أحكام الشّريعة هو ما كان من الأحكامِ الكليّةِ والقواعدِ الأصوليّةِ في الدّين على غالب الأمر ، اقتضى ذلك أنّ النّسخ فيها قليلٌ لا كثير ؛ لأنّ النّسْخَ لا يكون في الكليّاتِ وقوعاً ، وإنْ أمكن عقلاً .

ويدلّ على ذلك الاستقراءُ التامّ ، وأنّ الشّريعة مبنيّةٌ على حفْظ الضّروريّاتِ والحاجياتِ والتحسينيات ، وجميع ذلك لم يُنسخ منه

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي : ص ٢٤ .

شئ، بلْ إنما أتى بالمدينة ما يقوّيها ويحكمها ويحصنها ، وإذا كان كذلك لم يثبت النّسخُ لكلّيٍّ البتّة ، ومن استقرأ كتب النّاسخ والمنسوخ تحقّق هذا المعنى ، فإنما يكون النّسخُ في الجزئيات منها ، والجزئيات المكيّة قليلة][(١)] .

وقد يظنّ ظانٌّ أنّ النّسخَ إنما يختصّ بالآياتِ المكيّة ؛ لأنّها أسبق نزولاً ، أو أقدم وروداً ، وهذا في قانون النّسخ صحيح ؛ لأنّ المتأخِّر ينسخ المتقدّم ، ولكن شرَطَ العلماء أنْ يكون المنسوخ مما يقبل النّسخ ، وأصول الآيات المكيّة عادةً ما تعالج قضايا كليّة ، وقواعد جامعة ، وأصول عقيدة ، وهذه لا يتصوّر فيها نسخ ، والنّسخُ إنما يرِدُ على الأحكام ، والأحكام التفصيلية أكثر ما وردت بالمدينة ، ولذا حينما يذكر علماء النّاسخ والمنسوخ في كتبهم الآيات المنسوخة وما ورَدَ من النّصوص النّاسخة لها تجد أنّ أكثر المنسوخ مدنيّ لا مكيّ[(٢)] .

ويقول الشّاطبي أيضاً :[النّسْخُ إنما وقع معظمه بالمدينة لَما اقتضت الحكمة الإلهيّة في تمهيد الأحكام ، وتأمّل كيف تجد معظم النّسخ إنما هو لما كان فيه تأنيسٌ أولاً للقريب العهْد بالإسلام ، واستئلافٌ لهم ، مثل كوْن الصّلاة كانت صلاتين ثمّ صارت خمساً ، وكوْن إنفاق المالِ مطلقاً بحسب الخِيَرة في الجملة ثمّ

---

(١) الموافقات : ٧١/٣ .

(٢) أنظر على سبيل المثال : البرهان في علوم القرآن ، للزركشي : ٣٣/٢- ٣٥ ؛ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي : ٤٦/٢- ٥٢ ؛ مناهل العرفان ، للزرقاني : ٢٥٥/٢- ٢٧٠ .

صار محدوداً مقدّرا][١] .

ومع ذلك فكثيرٌ ممن صنّف في (النّاسخ والمنسوخ) قديماً يُدرج في النّسخِ التّخصيصَ والتّقييد ونحوهما ، ولذلك كثُرت في مصنّفاتهم النّصوص المنسوخة ، وقد تعقّب العلماء هذه النّظر قصروا النّسخَ على ما ورَدَ تعريفُه في علم أصول الفقه وهو : الرّفْعُ أو الإزالة ، ولذا قيل :[الحقّ إنّ الأصْلَ في آياتِ القُرآنِ كلّها الإحكامُ لا النّسْخ ؛ إلاّ أنْ يقوم دليلٌ صريحٌ على النّسخ فلا مفرّ من الأخْذ به ، وما زال العلماء المحقّقون بالآياتِ التي قيل إنّها منسوخة يبحثونها من وجوهها المختلفة حتّى حصروا ما يصلُح منها لدعوى النّسخ في عددٍ قليل ، وتعقّب آخرون هذا القليل نفسَه فآثروا في طائفةٍ منه القوْلَ بالإحكامِ على القوْلِ بالنّسخ][٢] .

خامساً : أنّ هذه الأصول معقولة المعنى .

لمّا ثبت أنّ النّصوص المكيّة هي أصولٌ كليّةٌ مطلقة ، وأنّ الخطاب بالأمور العادية كالأمْر بالعدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القُربى والصّبرِ والشّكرِ والعفْوِ ومكارمِ الأخلاق ، وكذلك في جانب النّهي من النّهْي عن الظّلم والفحشاءِ والمنكرِ والإثمِ والبغيِ والخيانةِ ونحو ذلك هي سمة التّشريع في العهْد المكيّ ، يرى بعض العلماء أنّ من خصائص هذه النّصوص أنْ تكون معقولة المعنى .

---

(١) الموافقات : ٧١/٣ . وانظر أيضاً : مناهل العرفان ، للزرقاني : ٢١١/٢- ٢١٢ .

(٢) مباحث في علوم القرآن ، د. صبحي الصّالح : ص ٢٧٣- ٢٧٤ ، وانظر أيضاً : الإتقان ، للسيوطي : ٤٨/٢- ٥٠ .

محتجّين : بأنّ الأصْل إذا كان كليّاً مطلقاً غير مقيّد ، ولم يجعل له قانونٌ ولا ضابطٌ مخصوص، فهو موكولٌ إلى نظَرِ المكلّف ، وهذا عادةً ما يكون في الأمور الاعتيادية لا في أمور العبادات ، وما كان موكولاً إلى نظَرِ المكلّف فهو معقول المعنى ، بخلاف الدّليلِ إذا ثبت مقيّداً غير مطلق ، وجُعل له قانونٌ وضابطٌ فهو يرجع إلى معنىً تعبّدي لا يهتدي إليه نظر المكلّف -ولو وُكل إلى نظَرِه -إذْ العبادات لا مجال للعقول في أصْلها فضْلاً عن كيفيّاتها[١] .

سادساً : تنزيلُ فهْم المدنيّ على المكيّ .

لمّا كان القُرآنُ جملةً واحدة، وكتابٌ واحدٌ يُنبئُ أوّله عن آخِره ، وآخِرُه عن أوّله دلّ ذلك على ارتباط آي القْرآن بعضها ببعض ، حتّى يكون كالكلمة الواحدة متّسقة المعاني ، منتظمة المباني ؛ ولذلك كان من جُلّ اهتمام علماء التّفسير معرفةُ المكيِّ من المدنيّ ، ومعرفة أسباب النّزل ، لأنّ ذلك يُعين على فهْم الآية وتفسيرها تفسيراً صحيحاً[٢] .

ولا يمكن ذلك إلاّ بأنْ يتمّ تنزيلُ المدنيّ على المكيّ ؛ لأنّ معنى الخطاب المدنيّ في الغالب مبنيٌّ على المكيّ ، كما أنّ المتأخّر من كلّ واحدٍ منهما مبنيٌّ على متقدّمه ، دلّ على ذلك الاستقراء ، ولذلك فإنّ المدنيّ غالبُه إنما هو بيانُ مجمل ، أو تخصيصُ عموم ، أو

---

(١) أنظر : الموافقات : ٢٨/٣ .

(١) أنظر : مباحث في علوم القرآن ، للشّيخ منّاع القطّان : ص ٩٦- ٩٩ .

تقييدُ مطلق ، أو تفصيلُ ما لم يفصّل .

يقول السيوطي[١] – رحمه الله –: [ولهذا كانت السّور المكيّة فيها الدِّين الذي اتفق عليه الأنبياء ، فخوطب به جميع النّاس، والسّور المدنيّة فيها خطابُ من أقرّ بالأنبياءِ من أهْل الكتاب والمؤمنين، فخوطبوا بـ﴿ يَا أهْلَ الكِتَاب ﴾ ، ﴿ يَا بَني إسْرَائِيل ﴾ ، ﴿ يَأيُّهَا الّذينَ ءآمَنُوا ﴾][٢] .

ولذلك يذكر العلماء أنّ من أوائل ما نزل من السّور في مكّة المكرّمة سورة (الأنعام) يقول الشّاطبيّ : [فإنّها نزلت مبيّنةً لقواعد العقائد وأصول الدِّين ، وقد خرّج العلماءُ منها قواعد التّوحيد التي صنّف فيها المتكلمون من أوّل إثباتِ واجبِ الوجود إلى إثباتِ الإمامة ..... إلى أنْ قال : ثمّ لما هاجَرَ رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أوّل ما نزل عليه سورة (البقرة) ، وهي التي قرّرت قواعد التّقوى المبنيّة على

(١) هو : عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد بن سابق الدّين ، أبو الفضْل جلال الدّين الأسيوطي ، وُلد في القاهرة سنة ٨٤٩ هـ ، جمع من كلّ فنٍّ بطرف ، فكان مشهوداً له بالفضْل والتّقدم ، فكان هو المفسِّرُ والمحدِّثُ والفقيهُ والأصوليُّ واللّغويُّ والمؤرِّخُ والنّحويُّ والأديب ، وعندما بلغ الأربعين من عمره ترك التّدريس والإفتاء واعتكف للعبادةِ وتصنيف الكتب، حتّى ترك ما يربو على ستمائة مصنَّف ، توفّي رحمه الله سنة ٩١١
أنظر ترجمته في [حُسن المحاضرة ، له: ١/٣٣٥- ٣٤٤ (٧٧) ؛ شذرات الذّهب : ٥١/٨ ؛ الكواكب السّائرة ١/٢٢٦- ٢٣١ ؛ البدر الطّالع : ١/٣٢٨- ٣٣٥ (٢٢٨) ؛ التّاج المكلّل : ص ٣٤٩- ٣٥١ (٣٧١)] .

(٢) الإتقان في علوم القرآن : ٢٤٣/٢ .

قواعد سورة الأنعام][١] ويزيد السيوطي – رحمه الله – بيان ذلك من خلال بيان وجه ترابط السّور بعضها مع بعض وتناسقها ، ثمّ المدنيّ بعضه مع بعض ، وهكذا[٢] .

***

(١) الموافقات : ٢٧٤/٣ .

(٢) أنظر : الإتقان ، للسيوطي : ٢٤٢/٢- ٢٤٦ . وانظر أيضاً : البرهان في علوم القرآن ، للزركشي : ٣٥/١- ٣٩ .

المبحث الخامس
من مقاصد التّشريع المكيّ

بعد أنْ وقفنا على المقاصد الكليّة الكبرى للشّريعة الإسلامية، وبعد العرض الموجز لطرق معرفة مقاصد الشّريعة الإسلامية ، أستطيع بإذن الله تعالى الوصول إلى عددٍ من المقاصد التي حرص الإسلام على إيجادِها وحفْظِها وتثبيت أركانِها خلال عهد التشريع المكيّ ؛ وذلك أنّه كما نعلم أنّ هناك بعض مقاصد اختصّ بها التّشريع في العهد المكيّ كما اختصّ التشّريع في العهد المدنيّ بمقاصد أُخَر ، وإنْ كانت المقاصد العامّة لم تختلف أبداً ، بلْ إنما جاءَ الأمْرُ في العهد المدنيّ بزيادة المحافظة عليها ، وشدّة التأكيد على مراعاتها ، لذلك لا غرو أنْ تكون أكثر المقاصد في العهدين متّفقة .

فمن المقاصد التي جاء التّشريع في العهد المكيّ بمراعاتها والمحافظة عليها[١] :

---

(١) لم يتعرّض أحدٌ من العلماء – رحمهم الله تعالى – إلى كون هذه المقاصد مكيّةً أو مدنيّة، إلاّ ما كان من الإمام الشّاطبيّ – رحمه الله – حيث أشار إلى نبذٍ من المقاصد الضّروريّة وأنّ مبدأ تقريرها كان مكيّاً ، وسأنقل من كلامه – رحمه الله - كلّ ما ذكره عن هذا الأمر في حينه .
علماً بأنّ البحث لمّا كان مقتصراً على المقاصد في التّشريع المكيّ كان من ضرورات البحث أنْ أكتفي بالأدلّة والنّصوص المكيّة فقط ، وما تقرّر من الأصول والمقاصد في مكّة المكرّمة فقط ؛ لئلاّ يتوهّم أحدٌ أنّي أغفلتُ كثيراً من النّصوص والأدلّة في الموضوع .

أولاً : حفظ المقاصد الضّروريّة[١] .

سبق في المبحث الثّاني من هذا البحث أنّ الشّريعة الإسلامية جاءت لتحفظ على الخلق مقاصد ثلاثة ، الضّروريّة والحاجيّة والتحسينيّة ، وكلامنا هنا سيكون خاصّاً بالمقاصد الضّروريّة ؛ لأنّ هذه المقاصد هي التي بدأ الإسلام بالاعتناء بها والمحافظة عليها منذ ظهور نوره ، وكان الإنسان هو محور هذا الاهتمام وهذا التّكريم ؛ وذلك لاعتباراتٍ متعدّدة ، فهو المخلوق الذي خلقه اللّه تعالى بيده ، وكرّمه على سائر جنْسِه ، وفضّله على كثيرٍ من خلْقه ، وأسجَدَ له ملائكته ، فقال تعالى في سورة (ص~) –وهي سورةٌ مكيّة ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلمَلائِكَةِ إِنّي خَالِقٌ بَشَراً مِّنْ طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين (٧٢) فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلاّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ (٧٤) قَالَ يَا

(١) أنظر هذا المقصد في: شرح تنقيح الفصول ، للقرافي: ص ٣٩١- ٣٩٢ ؛ الموافقات ، للشّاطبي: ٤/٢- ٥ المستصفى ، للغزالي : ٢٨٦/٢- ٢٨٩ ؛ المحصول ، للرازي : ٢/ق٢/ ٢٢٠- ٢٢٢ ؛ الإحكام ، للآمدي : ٧١/٣ ؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد : ٢٤٠/٢- ٢٤١ ؛ نهاية السّول ، للإسنوي : ٨١/٤- ٨٤ ؛ البحر المحيط ، للزركشي : ٢٠٩/٥- ٢١٠ ؛ شرح مختصر الرّوضة ، للطّوفي : ٢٠٩/٣ ؛ ٢١٦ ؛ شرح الكوكب المنير ، لابن النجّار : ١٥٩/٤- ١٦٢ ؛ التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج : ١٤٣/٣- ١٤٤ ؛ مقاصد الشّريعة الإسلامية ، محمّد الطّاهر ابن عاشور : ص ٣٠٠- ٣٠٦ ؛ أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : ص ٣٧٩- ٣٨٠ ؛ أصول الفقه للبرديسي : ص ٤١٩- ٤٢٢ ؛ القواعد الفقهية للفقه الإسلامي ، د. أحمد محمّد الحصري : ص ١٧٥- ١٧٦ ؛ مقاصد الشّريعة الإسلامية ، د. محمّد سعد اليوبي: ص ١٨٢- ٣٠٤ ؛ مقاصد الشّريعة عند العزّ بن عبد السّلام د. عمر بن صالح بن عمر : ص ٤٦٦- ٥١٨ ؛ مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد البدوي : ص ٤٤٦- ٤٨٨ .

إبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ ﴾ .

وكان هذا المبدأ مقرّراً منذ بداية ظهور هذه الشّريعة المباركة ، في مكّة المكرّمة ، فإذا تمعّن القارئ في كتاب الله جلّ وعلا في الآياتِ المكيّة ، وتدبَّر معانيها ، وجد أنّها تأمرُ في آياتها بالمحافظة على مقاصد هذا الإنسان الضّروريّة ، وهي (الدِّينُ والنّفْسُ والعِرضُ والعقْلُ والمال) .

فالشّريعة المباركة منذ بزوغ فجرها ، وظهور أمرها جاءت بالمحافظة على هذه المقاصد ، وهو ما دلّت عليه الآيات المكيّة ، وأشار إليه النّهج النّبوي الذي كان يسير عليه سيّد الخلْق ﷺ على ثرى هذه الأرض المباركة ، فهاهو ﷺ يأخذ البيعة ليلة العقبة بمكّة المكرّمة من وفود الأنصار الذين أتوا من المدينة المنوّرة على المحافظة على هذه المقاصد ، يحدّث الصّحابي الجليل عبادة بن الصّامت ﷺ قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال :{ تبايعوني على أنْ لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ ، فمن وفَى منكم فأجرُه على الله ومن أصابَ شيئاً من ذلك فعُوقب به فهو كفّارةٌ له ، ومن أصابَ شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمرُه إلى الله ، إنْ شاء عَفَا عنه وإنْ شاء عذّبه }[1] ،

(١) **متفقٌ عليه** ، أخرجه البخاري ومسلم في مواضع متفرّقة من "صحيحيهما" وبألفاظٍ مختلفة .
أنظر : **صحيح البخاري** ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حبّ الأنصار : ١٥/١ (١٨) ، وكتاب فضائل الصّحابة ، باب وفود الأنصار إلى النبيّ ﷺ بمكّة : ١٤١٣/٣ (٣٦٧٩) ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها : ١٣٣٣/٣ (١٧٠٩) ؛ وانظر أيضاً : سيرة ابن هشام : ٤١/٢-٤٢ .

وهــذا الحــديث يعتــبر مرجعــاً ووثيقــةً في حفــظ هــذه المقاصــد ، وأنّ الإســلام منــذ بدايــة إشــعاع نــوره مهــتمٌّ بهــذه الأمــور ، وســأذكر بعــض النّــصوص الــتي تــدلّ علــى هــذا المعنــى مــن خــلال عــرْض هــذه المقاصــد مقصداً مقصدا .

١/ الدّين :

الــدّينُ هــو روحُ الحيــاة ، وأســاسُ الوجــود ، ولُــبُّ المقاصــد ، وهــو الغايــةُ الــتي مــن أجلــها خُلــق هــذا الإنــسان ، قــال جــلّ وعــلا في ســورة الــشّورى – وهــي مكيّــة –: ﴿ وَكَــذَلِكَ أَوْحَيْنَــا إِلَيْــكَ رُوحــاً مِّــنْ أَمْرِنَــا مَــا كُنْــتَ تَــدْرِي مَــا الْكِتَــابُ وَلا الإِيمَــانُ وَلَكِــنْ جَعَلْنَــاهُ نُــوراً نَّهْــدِي بِــهِ مَــن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَــهُ مَــا فِــي الــسَّمَوَاتِ وَمَــا فِــي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَــصِيرُ الأُمُــور(٥٣) ﴾ ومعنــاه : تــسليمُ الــنّفْسِ لبارئهــا ، وانقيادُهــا لخالقهــا ، وطاعــةُ المعبــودِ جــلّ وعــلا في جميــع مــا أمَــر ، واجتنــابُ كــلّ مــا نهَــى عنــه وزجَــر ، وعبادتُــه تعــالى وحــده وعــدمُ الإشــراك بــه ، ومــن أجْــل ذلــك بعــث اللّه تعــالى نبيّــه محمّــداً ﷺ ، قــال اللّه تعــالى في ســورة الــذّاريات – وهــي مكيّــة –: ﴿ وَمَــا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون ﴾ [(١)] .

وهــذا المقــصد أوّل مقــصدٍ جــاءت بــه الــشّريعةُ الإســلاميّة ، وذلــك بعــد فــساد عقائــد النّــاس وانتــشار الجهْــل والــشّرْك بــاللّه ، واتخــاذ الأصــنام والأوثــان ، فكــان أوّل مــا أُمِــر بتبليغــه ﷺ الإيمــان بــاللّه وحــده ، وتطهــير

(١) الآية (٥٦) .

القلوب من رجس الأوثان ، ودَرَن الخطايا[(١)] ، فقد نزل أمينُ الوحْي جبريل ﷺ على نبيّنا ﷺ في هذه الأرض المقدّسة ، وعلى ثرى ترابها الطّاهر ، وفي غار حراء على قمّة جبل النّور بمكّة المكرّمة بالآية الأولى من كتاب الله تبارك وتعالى ﴿ إقْرأ باسْمِ رَبِّكَ الّذى خَلَق ﴾[(٢)] يأمرُه بالعِلم ، ويُرشده إلى وجود الخالق المدبِّر جلّ جلاله ، يقول الشّاطبي رحمه الله :[الأصول الكليّة التي جاءت الشّريعة بحفظها خمسة ، وهي : الدِّينُ والنّفْسُ والعقْلُ والنّسْلُ والمال ، أمّا الدِّينُ فهو أصْلُ ما دعا إليه القرآنُ والسنّةُ وما نشأ عنهما ، وهو أوّلُ ما نزل بمكّة][(٣)] ، ثمّ توالت الآيات تأمرُ هذا النبيّ الكريم صلواتُ الله وسلامُه عليه بتبليغ الرّسالة ، فنزلت سُور المدّثر والمزمّل والأنبياء والنّحل وغيرها من السّور ، حتّى أُمر ﷺ بالصّدع بالدّعوة والجهْر بها في سورة الحِجر – وهي مكيّة – بقوله تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِين (٩٤) ﴾

وقد ذكر العلماء طريقة المحافظة على هذا المقصد ، فجعلوها من جانبين :

أ – من جانب الوجود : وذلك بإيجادِه أولاً عن طريق الإيمان ، ثمّ بالمحافظة عليه من خلال تثبيت أركانه ، وإقامة قواعده ، من

(١) أنظر : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، أ.د. حسين حامد حسّان : ص ٢٤- ٢٥ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ص ١٠٨- ١٠٩ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر سليمان الأشقر : ص ٤١- ٤٢ .

(٢) الآية (١) من سورة العلق .

(٣) الموافقات : ٢٩/٣ .

الشّهادتين ، والإيمانِ بالغيبِ ، والمحافظة على أركان الإيمانِ والإسلامِ والإحسان ، كما تكون المحافظة عليه من جانب الوجود أيضاً عن طريق العملِ بهذا الدِّين ، والحُكمِ به ، والجهادِ من أجله ، وهذا أكثره ورَدَ بمكّة المكرّمة .

ب ـ من جانب العَدَم : وذلك بإبطالِ كلّ ما يؤدّي إلى الإخلال به ، أو تقويض دعائمه ، ودرْءِ كلِّ فسادٍ واقعٍ أو متوقّعٍ عليه ، وذلك بتحريم الغلوّ في هذا الدّين ، وقمع البِدَع والفتن ، وتحريمِ الردّة ، وشرْعِ عقوبة المرتدّ ، وغير ذلك من الأمور التي تحافظ على هذا المقصد .

وقد دلّ على هذا كلّه حديث عبادة بن الصّامت ﷺ في حديث المبايعة السّابق ذكره .

٢/ النّفْس .

نفْسُ الإنسان أغلى ما يملكه ، ورُوحُه أعزّ ما يحافظ عليه ذلك الإنسان ، والشّريعةُ الإسلامية جاءت لتلبّي نداء الفطرة متزامناً مع تحقيق العبودية لله وحده ، فكما أنّ الشّريعة الإسلامية جاءت لتطالب هذا الإنسان بعبادة ربّه جلّ وعلا كذلك طالبته بالمحافظة على نفْسِه ؛ لأنّه لا يمكن له أنْ يؤدّي فرائض الله تعالى حيث قد أزْهَق نفْسَه ، أو عطّل منافِعَ أعضائه أو بعضها ، وكانت المحافظةُ على هذه النّفس من أوائل ما نزل من التشريع بمكّة ، يقول الشّاطبي: [وأمّا النّفْسُ فظاهرٌ إنزال حفظها بمكّة][(١)] ولكن هنا يجدرُ التّنبيه

(١) الموافقات : ٢٩/٣ . وذكر – رحمه الله- بعض الآيات المكيّة التي تدلّ على هذا المعنى .

إلى أنّ العلماء – رحمهم الله تعالى – أشاروا إلى أنّه إذا تعارضَ حقّ الله تعالى في المحافظة على الدِّين من خلال الجهَاد في سبيل الله مع حقِّ النّفْسِ في المحافظة عليها ، وجَبَ حينئذٍ تقديمُ حقِّ الله تعالى ، والإقدامُ على الجهاد ولو كان فيه تفويتاً لحظِّ النّفس ، وذكروا علّة ذلك

وكما كان طريق المحافظة على الدِّين من جانبين ، فكذلك هنا جعل العلماء طريق المحافظة على هذا المقصد وهو (النّفس) من جانبين أيضاً :

أ - من جانب الوجود : وذلك من خلال شرْعيّة الزّواج ، وجعْله من سنن الأنبياء ، بلْ قد يصل إلى حدِّ الوجوب ، قال تعالى في سورة الرّعد – وهي مكيّة –: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيّة ﴾ (١) ، وقد امتنّ الله سبحانه وتعالى على عباده بهذه النّعمة حين أشارَ إلى الغرَضِ والقصْد من الزّواج فقال في سورة الرّوم – وهي مكيّة –: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) .

كما جُعل تكثير النّسل مقصداً من مقاصد هذه الشّريعة المباركة فقال ﷺ : { تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاثرٌ بكم }(٣)

(١) من الآية (٣٨) .

(٢) من الآية (٢١) .

(٣) **أخرجه أبو داود** عن معقل بن يسار ، في كتاب النكاح ، باب النّهي عن تزويج من لم يلد من النساء: ٥٤٢/٢ (٢٠٥٠) ؛ والنسائي في كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم : ٦٥/٦- ٦٦ (٣٢٢٧) **والحاكم** في "مستدركه" في كتاب النكاح، باب تزوجوا الودود الولود، وقال : [صحيح الإسناد ولم يخرّجاه] ١٦٢/٢ ؛ ووافقه الذّهبي ، وقال الشّوكاني :[أخرجه ابن حبان أيضاً] نيل الأوطار : ٢٣٢/٦ .

فكان في مضمون هذه النّصوص معنى المحافظة على النّفس الإنسانيّة، وتكثيرٌ للنّوع البشري .

ب ـ من جانب العَدَم : وذلك من خلال تحريم قتْل النّفْس المعصومة، والنّصوص في هذا المعنى مبثوثةٌ في السّور التي نزلت في العهد المكيّ ، قال تعالى في سورة الأنعام والإسراء – وهما مكيّتان –: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الّتى حَرَّمَ اللّهُ إلاّ بالحَقِّ ﴾ [١] ، وقال تعالى في سورة التكوير – وهي مكيّة –: ﴿ وإذَا المَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾ ويدلّ عليه أيضاً حديث عبادة بن الصّامت ﷺ في حديث المبايعة السّابق ذكره .

٣/ العقل :

والعقلُ نعمة اللّه الغالية ، ومنحتُه لعباده ، هو سرُّ التكليف ، وبه تمّ التّشريف ، وفاقد العقْلِ فاقدٌ للأهليّة ، لا يتوجّه له خِطاب، ولا يواجَه بثوابٍ ولا عقاب، وقد حرص الإسلام منذ بعثة النبي الكريم ﷺ بالمحافظة على هذا العقل ، وما قيل في الأمرين السّابقين من طرائق المحافظة يقال هنا ، فقد حفظت الشّريعة الإسلامية هذا العقل من جانبين :

أ ـ من جانب الوجود : حيث خاطَبَ الشّارعُ عقلَ المكلّف ، وأمره بالتدبّر والتفكّر واستعمال العقل ، فيكون نماءً لهذا العقل وزكاةً له ، قال تعالى في سورة الأنعام – وهي مكيّة–: ﴿ إنَّ اللّه فَالِقُ الحَبِّ والنَّوَى يُخْرِجُ الحَيَّ مِنِ المَيِّتِ وَمُخْرِجُ المَيِّتِ مِنَ الحَيّ

(١) من الآية (١٥١) من سورة الأنعام ، ومن الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤفَكُونَ (٩٥) فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلِ سَكَناً والشّمْسَ والقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ (٩٦) وَهُوَ الّذي جَعَلَ لَكُمُ النُّجَومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فى ظُلُماتِ البَرِّ والبَحْرِ قَدْ فَصّلْنَا الآيَاتِ لِقَومٍ يَعْلَمُون (٩٧) ﴾ إلى آخر الآيات التي تخاطب العقل في هذه السّورة وقال تعالى في سورة الأعراف – وهي مكيّة –: ﴿ أوَ لمْ يَتَفَكّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ إنْ هُوَ إلاّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ (١٨٤) أوَ لمْ يَنْظُرُوا فى مَلَكُوتِ السّمَوَاتِ والأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأنْ عَسَى أنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أجَلُهُمْ فَبِأيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤمِنُون (١٨٥) ﴾ وغير ذلك من الآيات كثيرٌ في هذا المعنى .

كما كفل الإسلام للمرء حريّة التديّن ، وفي هذا دليلٌ على وجوب استعمال العقل ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤمِنْ وَّمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [١] ، ثمّ زيد هذا المبدأ إقراراً في العهد المدنيّ[٢] .

ب ـ من جانب العَدَم : يقول الشّاطبي :[وأمّا العقْلُ فهو وإنْ لم يرِدْ تحريمُ ما يُفسده – وهو الخمر – إلاّ بالمدينة ، فقد ورَدَ في المكيّاتِ مجملاً ؛ إذْ هو داخلٌ في حرمة حفْظ النّفْسِ كسائر الأعضاء ومنافعها من السّمعِ والبصرِ وغيرهما ، وكذلك منافعهما ، فالعقْلُ محفوظٌ شرعاً في الأصول المكيّة][٣] .

(١) من الآية (٢٩) من سورة الكهف – وهي مكيّة - .

(٢) أنظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر سليمان الأشقر : ص ٢٨ .

(٣) الموافقات : ٢٩/٣ .

٤/ النّسْل :

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في المراد بالنّسْل : هلْ هو النّسْل بمعناه الحقيقيّ ؟ أمْ المراد به العِرْض ؟ وعلى كلٍّ فمن رأى أنّ المراد به النّسْل فقد جعل المحافظة عليه عن طريق النّكاح وتيسير سبُل الزّواج ، وماشرعه الله عزّ وجلّ في هذا العقد من أحكام وآثار ، وطريق آخَر للمحافظة عليه من جانب العَدَم عن طريق تحريم القتل والتعدّي ، وشرْع القصِاص وأحكام الجنايات ، فكان قريباً من المقصد الثّاني وهو (حفْظ النّفْس) وجعل بعض أهْل هذا الفريق (العِرْض) مقصداً سادساً .

ومن رأى من العلماء أنّ المراد بالنّسْل هو العِرْض فقد يعبّر تارةً عنه بالعِرْضِ ، وتارةً بالنّسْل ، وكان طريق المحافظة من جانبين :

أ ـ من جانب الوجود : وذلك بالمحافظة على الحياة الأسرية من خلال احترام كيان الإنسان سواءً كان رجلاً أو امرأة ، والمحافظة على مشاعره وأحاسيسه ، والمطالبة بالحياة الكريمة المستقرّة للزّوج والأبناء من خلال المعاشرة بالمعروف ، وقيام الأُلفة والمحبّة داخل هذه الأسرة ، قال تعالى في سورة الرّوم – وهي سورةٌ مكيّة –: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) ، وعدم تعرّضها لحالات الفُرقة والتشتّت ، ووجوب رعاية الزّوج والأولاد ، وتحمّل مسؤولية تربيتهم، والمحافظة على العفَاف من خلال المحافظة على الفُرُوج

(١) من الآية (٢١) .

وعضّ الأبصار ، وهذا وإنْ كان أصْله ورَدَ مكيّاً إلاّ أنّه اكتمل بيان التّشريع فيه في العهد المدنيّ .

ب ـ من جانب العَدَم : وذلك بتحريم الزّنى ودواعيه ، وتحريم القذْف والشّتم ، وتحريم الغيبة والنّميمة ، وتحريم امتهانِ المسلم وإذلالِه وتحقيرِه أو الغضّ من شأنه ، وتحريم كلّ ما يؤدّي إلى الانتقاصِ أو النّيْل منه ، قال تعالى في سورة الفرقان – وهي مكيّة –: ﴿ والّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفْسَ الّتى حَرَّمَ اللّهُ إلاّ بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) ﴾ ، وقال تعالى في سورة الإسراء – وهي سورةٌ مكيّة –: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إنّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢) ﴾ ، وغير ذلك من الآيات كثير ، كما مرّ ذكر حديث المبايعة في حديث عبادة بن الصّامت ﵁ والذي أخذ فيه الرّسول ﷺ العهد في مكّة المكرّمة على من أراد الدّخول في الإسلام بعدم اقتراف شئٍ من هذه المحرّمات .

٥/ المال :

المالُ عصبُ الحياة ، وبه قوام العيْش ، وبه فضّل اللّه عزّ وجلّ بعض العباد على بعض ، وكان المالُ قبل الإسلام لا حُرمة له ، فكان النّاسُ يعيشون بما يتحصلون عليه من النّهب والسّرقة ، حتّى جاء الإسلام بتحريم المال ، وجعله محترماً في يد مالكه ، وأباح كلّ سبيلٍ لاقتنائه وتملّكه إلاّ ما حرّمه اللّه عزّ وجلّ ، وقد جعل العلماء المحافظة عليه من جانبين أيضاً :

أ ـ من جانب الوجود : حيث أباح الإسلام تملّك المال ، وأباح البيع وانتقال المال عن طريق عقود المعاملات والمعاوضات المختلفة ، وأوجب على عباده السّعي في الأرض والمشي في مناكبها ، وطلب الرّزق وابتغاء فضل الله ، وكلّ ذلك تقرّر أصْلُه في العهْد المكيّ، قال تعالى في سورة المُلك – وهي مكيّة –: ﴿ هُوَ الّذي جَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِه ﴾ [١] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

ب ـ من جانب العَدَم : وذلك بتحريم الاعتداء على أموال النّاس ، وأكلها بالباطل ، وتحريم الرّبا والميْسر ، والقمار وكلّ ما فيه غرَر ، وتحريم أكْل أموال اليتامى والضّعفاء ، وتحريم الغشّ والسّرقة ، والنّهْبِ والخيانة ، وتطفيف المكيال أو الميزان ، كما حافظ الإسلامُ على المالِ من خلال تحريم إتلافِه أو السّرفِ والتّبذيرِ فيه ، أو إضاعته بغير وجه حقّ ، قال تعالى في سورة الإسراء – وهي سورةٌ مكيّة –: ﴿ وَءآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسْكِينَ وابْنَ السّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (٢٦) إنّ المبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوَانَ الشّيَاطِينِ وَكَانَ الشّيطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً (٢٧) ﴾ ، وقال تعالى أيضاً في سورة الإسراء : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاّ بالّتى هِي أحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أشُدّهُ وأوْفُوا بالعَهْدِ إنّ العَهْدَ كَانَ مَسئُولاً (٣٤) وَأوْفُوا الكَيْلَ إذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأحْسَنُ تَأوِيلاً (٣٥) ﴾ .

---

(١) من الآية (١٥) .

وفي العهْد المدنيّ في ظلّ تطبيق الأحكام التفصيلية شرعَ من أجْل المحافظة عليه الحجْرَ على الصّغيرِ والسّفيه والمجنون ، قال تعالى في سورة النّساء – وهي مدنيّة –: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الّتى جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً (٥) وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إليْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إسْرَافاً وَبِدَاراً أن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأكُلْ بِالمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إليْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً (٦) ﴾ .

ومما يدلّ على جماع ذلك كله حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه السّابق ، الذي أخذ فيه الرّسول ﷺ العهْدَ على من بايعه على الإسلام بتحريم الشّرْكِ بالله والقتْلِ والزّنى والسّرقةِ والقذْف ، فكان فيه عهداً وعقداً وأمراً بالمحافظة على مقاصد الشّريعة الضّرورية التي مرّ تفصيلها آنفاً ، وكما سبق أنّ هذا العهد وهذه المبايعة وقعت في منى بمكّة المكرّمة قبل مهاجَر الرّسول الكريم صلواتُ الله وسلامُه عليه إلى المدينة المنوّرة ، فتقرّر بذلك حفْظ هذه الأصول في العهد المكيّ ، أي منذ بزوغ فجر الإسلام ، وظهور أنواره ، وقد تقرّر عند علماء الأصول أنّ كلّ أصْلٍ تقرّرَ وتأكّد فإنه مجريٌّ على عمومه ، ويمكن الاستدلالُ به في كلّ ما لانصّ فيه مما يشاركه في معناه ، يقول الإمام الشّاطبي : [كلّ أصْلٍ تكرّر تقريرُه ، وتأكّد أمرُه ، وفُهِم ذلك من مجاري الكلامِ فهو مأخوذٌ على حسب عمومه ، وأكثر الأصول تكراراً الأصول المكيّة][١] .

---

(١) الموافقات : ١٩٤/٣ .

ويدلّ على ذلك أيضاً ما قرّره النبيّ الكريمُ ﷺ في خطبة حجّة الوداع ، أكبر تجمّع عرَفَهُ النّاس في ذلك الوقت ، حيث اجتمع فيه حرمة المكان (مكّة المكرّمة) وحرمة الزّمان (شهر ذي الحجّة) من حُرمة الإنسان المسلم ، وأنّ مكانته عند خالقه جلّ وعلا لا تعدلها مكانة ، حيث خطب النبيّ ﷺ النّاسَ يوم النّحر[1] فقال :{ يا أيّها النّاس أيّ يومٍ هذا ؟} قالوا : يومٌ حرام ، قال :{ فأيّ بلدٍ هذا ؟} قالوا : بلدٌ حرام ، قال : {فأيّ شهْرٍ هذا ؟} قالوا : شهْرٌ حرام، قال :{ فإنّ دماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهْركم هذا } [2] .

ثانياً : تقريرُ مبدأ المجتمع المثالي .

من خلال بثّ روح الأخوّة ، وجمع الصفّ ، وتوحيد الكلمة ، ونبْذ التفرّق والاختلاف ، وتحريم المنازعة والشّقاق ، ونهْيه عن كلّ ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء ، حتّى ينشأ مجتمعٌ متكاملٌ متكافلٌ، وهذا ما قصده الشّارِع الحكيم من تشريعاته ، يقول الشّيخ محمّد أبو زهرة : [ولذلك اتّجه الإسلامُ في أحكامِه إلى إقامة مجتمعٍ فاضل ،

(١) هذا الحديث مكيٌّ باعتبار القول الثّاني القائل : بأنّ المكيّ ما ورد في مكّة المكرّمة بقطْع النّظر عن كونه نزل قبل الهجرة أو بعدها ، أمّا باعتبار القول المشهور فهو مدنيٌّ ؛ لأنّه وردَ بعد الهجرة على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام ، وقد سبق بيان ذلك في أوّل البحث .

(٢) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في كتاب الحجّ ، باب الخطبة ايّام منى : ٢/٦١٩٦٢٠ (١٦٥٢) ؛ **ومسلمٌ** في "صحيحه" في كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال : ١٣٠٥/٣ (١٦٧٩)

تسودُه المحبّةُ والمودّةُ والعدالةُ [(١) وهذا المقصد من أهمّ المقاصد في الشّريعة الإسلامية ، وأكثرها اهتماماً به ؛ ذلك لأنّ الإنسان لا يمكن له تحقيقُ عبوديّته لخالقه ، وتنفيذُ أوامره ونواهيه ، وأداءُ عبادته على الوجه الذي طلبه من الخالق جلّ وعلا إلاّ إذا عاش في أمْنٍ وطمأنينة ، وهذا لا يكون إلاّ بأن تأتلف قلوب النّاس ، وتجتمع كلمتهم ، وتتوحّد رايتُهم ، ويأمن بعضُهم بعضا ، بلْ ويحبّ أحدهم ما يحبّ لأخيه ، فأصبحت آصرة الإسلام ، وقرابة الدّين ، من أهمّ الوشائج ، وأقوى الصّلات بين المنتسبين لهذا الدّين(٢) .

وهذا المبدأ قرّره المصطفى صلواتُ الله وسلامُه عليه منذ كان في مكّة المكرّمة يوم كانت الدّعوة سريّة ، فاستطاع ﷺ بفضْل الله تعالى أنْ يجمع قلوبَ من آمَنَ به على محبّةٍ ووئام ، وأُلفةٍ وتآخي بنظامٍ فريدٍ لم تستطع شعوب الأرض كلّها أنْ تحقّق هذا المبدأ كما حقّقه نظام الشّريعة الإسلامية ، قال تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِم وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُم ﴾ (٣) ، وقال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذْ كُنْتُمْ أعْدَاءً فَألّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إخْوَاناً ﴾ (٤) .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ٨٢/٢ .

(٢) أنظر : مناهل العرفان ، للزرقاني: ٣٢٣/١- ٣٢٤ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، د. الأشقر: ص ٢٧- ٢٨

(٣) من الآية (٦٣) من سورة الأنفال .

(٤) من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

وإذا نظر المتصفّح للتاريخ يجد أنّ هذا المبدأ قد تحقّق في مكّة المكرّمة حيث المصطفى صلواتُ الله وسلامُه عليه يدعو إليه ، ويرغّب فيه ، ويبيّن لصحابته فضل الاجتماع ، ويحذّرهم من مغبّة الفُرقة والاختلاف، ويحضّهم على كلّ ما فيه جمع كلمتهم وتوحيد صفّهم ، فها هو ﷺ يُثني على حلف الفُضُول[١] ويقول :{ لقَدْ شهدتّ في دار عبد الله بن جُدعان حِلفاً ما أحِبّ أنّ لي به حُمُر النَّعَم ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت }[٢] ، بلْ قد آخَى النبيّ ﷺ بين المؤمنين، وكان ذلك في صدْر الإسلام سبباً للنُّصرةِ والتّوارثِ والعقْلِ وتحمّل التّبعات ، واستمرّ هذا الوضْعُ حتى هاجر المؤمنون إلى المدينة المنوّرة وآخَى النبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار[٣] ، يقول ابن عبّاس ﷺ : [كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرِثُ المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رَحِمه؛ للأخوّة التي آخَى النبيّ ﷺ بينهم ، فلمّا نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا

(١) يقول ابن هشام :[تداعت قبائل من قريش إلى حِلْفٍ فاجتمعوا له في دار عبد الله جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعْد بن تيْم بن مُرّة بن كعْب بن لؤيّ ؛ لشَرَفِه وسِنّه ، فكان حِلْفُهم عنده ، بنو هاشم وبنو المطّلب وأسد بن عبد العُزّى وزُهرة بن كلاب وتيْم بن مُرّة ، فتعاقدوا وتعاهدُوا على أنْ لا يجدوا بمكّة من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر النّاس إلاّ قاموا معه ، وكانوا على من ظَلَمه ، فسمّت قُريش ذلك الحِلْف حلف الفُضُول] . سيرة ابن هشام : ١٤٤/١- ١٤٥ .

(٢) أورَدَه ابن هشام في كتابه "السّيرة النّبوية" : ١٤٥/١ .

(٣) أنظر هذه المؤاخاة في : **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل الصحابة ، باب كيف آخَى النبيّ ﷺ بين أصحابه : ١٤٣٢/٣ ؛ **صحيح مسلم** ، كتاب فضائل الصّحابة ، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ ١٩٦١/٤ ؛ سيرة ابن هشام : ١٢٣/٢- ١٢٨ .

مَوَالِيَ ﴾ (١) نسَخَت](٢) .

وقد أوضح نبيّ الرّحمة والهُدى ﷺ أنّ من مقاصد الإسلام تقوية مثل هذه الدّعائم ، ومؤازرتها وتوثيق عُراها ، يقول ﷺ :{ أيّما حِلْفٍ كان في الجاهليّة لم يزِدْه الإسلامُ إلاّ شِدّة }(٣) ؛ لذلك لا غرْو أنْ يهتمّ الصّحابة ﷺ في مجتمعهم الأوّل في مكّة المكرّمة ببعضهم البعض ، فهذا أبو بكر حينما رأى بلالاً وبعض من كان يُعذّب معه ﷺ اشتراهم فأعتقهم لوجه الله تعالى ، وكان عمر بن الخطّاب يقول :[أبو بكرٍ سيّدُنا وأعتَقَ سيّدَنا] يعني بلالاً ﷺ أجمعين(٤) .

ثالثاً : عموم التّشريع .

المتأمّل لنصوص التّشريع في العهْد المكيّ يجد أنّها تخاطب عمومَ المكلّفين ؛ ذلك أنّ الرّسول الكريم ﷺ بُعث للنّاس جميعاً ، يقول الله تعالى في سورة الأعراف – وهي مكيّة ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النّاسُ إنّي رَسُولُ اللّهِ إليْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (٥) وقال تعالى في سورة سبأ – وهي مكيّة

(١) من الآية (٣٣) من سورة النّساء .

(٢) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في كتاب الكفالة ، باب قول الله تعالى: ﴿ والّذينَ عَقَدَتْ أيمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُم ﴾ : ٨٠٢/٢ (٢١٧٠) وفي مواضع أخَر برقم (٤٣٠٤ ، ٦٣٦٦) ؛ **وأبو داود** في "سننه" في كتاب الفرائض ، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرّحم : ٣٣٦/٣ (٢٩٢٢) .

(٣) **أخرجه مسلم** في "صحيحه" في كتاب فضائل الصّحابة ، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ : ١٩٦١/٤ (٢٥٣٠) ، **وأبو داود** في "سننه" في كتاب الفرائض ، باب في الحلْف : ٣٣٨/٣ (٢٩٢٥) .

(٤) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في كتاب فضائل الصّحابة ، باب مناقب بلال : ١٣٧١/٣ (٣٥٤٤)

(٥) من الآية (١٥٨) .

-:﴿ وَمَا أرْسَلنَاكَ إلاّ كَافّةً لِّلنّاسِ بَشِيراً ونَذِيراً ﴾ (١) وقال تعالى في سورة النّحل – وهي مكيّةٌ أيضاً -: ﴿ وَأنْزَلْنَا إليْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنّاسِ مَا نُزِّلَ إليْهِمْ ﴾ (٢) وقال ﷺ :{ كان النبيّ يُبعث إلى قومه خاصّةً وبُعثت إلى النّاس عامّة }(٣) ، وغير ذلك من النّصوص المكيّ منها والمدنيّ التي تفيد هذا المعنى(٤)، يقول الشّاطبي:[الشّريعةُ بحسب المكلّفين كليّةٌ عامّة ، بمعنى أنّه لايختصّ بالخطابِ – بحكمٍ من أحكامها الطلبيّة – بعضٌ دون بعض ، ولا يحاشى من الدّخول تحت أحكامها مكلّفٌ البتّة](٥) ، ويقول الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور : [معلومٌ بالضّرورة من الدِّين أنّ شريعة الإسلام جاءت شريعةً عامّةً داعيةً جميع البشر إلى اتّباعها ؛ لأنّها لّما كانت خاتمة الشّرائع استلزم ذلك عمومها – لا محالة – سائر أقطار المعمورة وفي سائر أزمنة هذا العالَم ، والأدلّة على ذلك كثيرةٌ من نصوص القرآن والسنّة الصّحيحة، بحيث بلغت مبلغ التّواتر المعنويّ](٦) .

وهذا المقصد وإنْ كان مما يشترك فيه التّشريعُ المكيّ والمدنيّ إلاّ أنّ أوّل ظهوره كان في مكّة ، ثمّ ازداد تقريرُه وتأكيدُه

(١) من الآية (٢٨) .
(٢) من الآية (٤٤) .
(٣) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" أوّل كتاب التيمم : ١٢٨/١ (٣٢٨) ؛ **ومسلمٌ** في "صحيحه" كتاب أوّل كتاب المساجد ومواضع الصّلاة : ٣٧٠/١ (٥٢١) ولكن بلفظ :{ بُعثت إلى كلّ أحمرَ وأسود } .
(٤) أنظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمّد الطّاهر بن عاشور : ص ٣١٧- ٣٢٨ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ، د. عبد الكريم زيدان : ص ٤٥- ٤٦ .
(٥) الموافقات : ١٧٩/٢ ؛ وانظر أيضاً : ٣٠/٣ .
(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية : ص ٣١٧ .

في المدينة ؛ ولذلك وضع العلماء – رحمهم الله – من بعض الفوارق بين المكيّ والمدنيّ من الآيات : أنّ الخِطابَ إذا صُدِّر بـ﴿ يَاأَيُّهَا النّاسُ ﴾ فهو مكيّ إلاّ ما نَدَر ، وإذا صُدِّر الخِطابُ بـ﴿ يَاأَيُّهَا الّذينَ ءَامَنُوا ﴾ فهو مدنيّ – كما سبق ذكر ذلك –.

وكان من أثر هذا المقصد على علم "أصول الفقه" : أنّ الخِطابَ في نصوص الشّريعة الإسلامية يُحمل على عمومِه في حقّ المكلّفين ، إلاّ ما ورَدَ خاصّاً أو خصّه الدّليل ، يقول إمام الحرمين[١] عن صيغ العموم :[الذي صحّ عندي من مذهب الشّافعي رضي الله عنه أنّ الصّيغة العامّة لو صحّ تجرّدها عن القرائن لكانت نصّاً في الاستغراق][٢] .

رابعاً : تقريرُ مبدأ المساواة .

وهذا من مقاصد الشّريعة الإسلامية العامّة ، فالشّريعةُ ما جاءت إلاّ لتحقيق هذا المبدأ ، وإخراج النّاس من ظلمات الجهالة والطّغيان ، إلى نور الهداية والعِرفان ، وتخرجهم من ظلم الإنسان

---

(١) هو : أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن حيوية ، إمام الحرمين الجويني ، الفقيه الأصولي الشّافعي ، وُلد سنة ٤١٩ هـ ، نشأ في بيت علمٍ وصلاح وكان أعلم أهْل زمانه حتّى نبُه وصار مضرب الأمثال ، من مصنفاته: "البرهان" ، "الإشارة" ، "الورقات" ، "النّهاية" ، "غياث الأمم" وغيرها ، توفّي – رحمه الله – سنة ٤٧٨ هـ .
أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان : ١٦٧/٣- ١٧٠ (٣٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٦٨/١٨- ٤٧٧ ؛ طبقات ابن السبكي : ١٦٥/٥- ٢٢٢ (٤٧٥) ؛ طبقات الإسنوي : ٤٠٩/١ (٣٩٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٧٥/١- ٢٧٧ (٢١٨)] .

(٢) البرهان : ٣٢١/١ . وانظر أيضاً : الرسالة ، للإمام الشّافعي : ص ٥٢ .

وجبروته ، وعبادة الأوثان والأصنام ، إلى عبادة ربّ العباد ، والنّاسُ في هذا المعنى سواء .

جاءت الشّريعة الإسلامية لتلغي التمايز والطبقيّة ، والعنصرية والحميّة وأمور الجاهليّة التي كان منتشرةً بين النّاس ، وتجعلهم بعد ذلك في ميزان الحقّ سواء ، غنيّهم وفقيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، حرّهم وعبدهم ، صغيرهم وكبيرهم، حاكمهم ومحكومهم ، والنّصوصُ الدّالة على هذا المعنى كثيرةٌ في العهْد المكيّ[١] ، بل الواقع يشهد لذلك فهذا الحاكم ﷺ لم يكتفِ بالإشرافِ والمراقبة على سير الدّعوة ، ولم يكن بعيداً عن أرْضِ الواقع ، بلْ وقَفَ وناضَلَ في سبيل هذه الدّعوة المباركة ولقِيَ من الأذى والصدّ من المشركين ما تنوء عن حمله الجبال، وهو صابرٌ محتسبٌ في سبيل ربّه تبارك وتعالى، بلْ كان ربُّه جلاّ وعلا يصبّره ويقول له ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾[٢] ، ويقصّ عليه قصَص الأمم السّابقة ويقولُ له : ﴿ وَكُلاًّ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فى هَذِهِ الحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِين ﴾[٣]

والصّحابة – رضوان الله عليهم – اشتركوا جميعاً في مجتمعٍ مثاليٍّ متكاملٍ متكافل ، لم يشعر واحدٌ منهم بأنّ له فضلاً على أخيه ، فحينما أوقع المشركون عليهم الحِصَار في الشِّعب عانى

---

(١) أنظر : مقاصد الشّريعة الإسلامية ، الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور : ص ٣٢٩- ٣٣٦ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ، د. عبد الكريم زيدان : ص ٤٠- ٤١ .

(٢) من الآية (٣٥) من سورة الأحقاف – وهي مكيّة - .

(٣) الآية (١٢٠) من سورة هود – وهي مكيّة - .

الجميع من عنَتَ هذا الأمر وضيق هذا الحِصَار ، أبو بكرٍ وحمزة بن عبد المطّلب ومصعب بن عُمير وغيرهم من سادات قريش جنباً إلى جنب مع عمّار بن ياسر وبلال بن رباح وصُهيب وخُبيب ﷺ أجمعين ، أحسّوا بروح الشّريعة تسري في دمائهم ، وجمال التضحية فوقفوا مع إخوانهم، فباتَ مجتمعاً آمناً سعيداً ، ما إنْ وصل المدينة المنوّرة حتّى تكوّنت أقوى دولة في الوجود .

ثمّ ازداد هذا المبدأ تأكيداً وتقريراً بعد استقرار الدّولة الإسلامية في المدينة المنوّرة ، فنزل قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا النّاسُ إنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أتْقَاكُمْ إنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِير ﴾ (١)، وقال ﷺ :{ يا أيّها النّاس إنّ ربّكم واحد وإنّ أباكم واحد ألا لا فضْل لعربيٍّ على أعجميٍّ ولا لعجميٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسود ولا لأسودَ على أحمر إلاّ بالتّقوى }(٢) ، وقال :{ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَخُونُهُ وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التَّقْوَى هَا هُنَا بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ }(٣) .

فكان هذا المبدأ مقصداً من مقاصد هذه الشّريعة الغرّاء ،

---

(١) الآية (١٣) من سورة الحُجرات – وهي مدنيّة – مع أنّها صُدِّرت بـ﴿ يَاأَيُّهَا النّاسُ ﴾ .

(٢) **أخرجه الإمام أحمد** في "مسنده" مسند باقي الأنصار ، **والبيهقي** .

(٣) **أخرجه أبو داود** في "سننه" في كتاب الأدب ، باب في الغيبة: ١٩٥/٥- ١٩٦ (٤٨٨٢) ؛ **والترمذي** في "سننه" في كتاب البرّ والصّلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم وقال :[حديثٌ حسنٌ غريب] : ٢٨٦/٤- ٢٨٧ (١٩٢٧) .

وميثاقاً من مواثيقها ، وعهْداً من عهودها ، ومنهجاً في قانونها ، وأصبح كلّ عملٍ أو قولٍ يحقّق هذا المبدأ فهو أمرٌ مشروع ، وعملٌ مطلوبٌ في الشّريعة الإسلامية ، ولو يرِدْ فيه نصٌّ شرعيٌّ بعيْنِه .

خامساً : تقريرُ مبدأ العدْل .

وهذا المبدأ من المقاصد العظمى التي جاءت الشّريعة الإسلامية بتطبيقه ، والعناية به ، والمحافظة عليه ؛ لأنّه شعار هذه الشّريعة ، ودثار هذه الأمّة ، وعنوان مجدها ، فبالعدْلِ قامت الدّولة ، وبالعدْلِ حافظت على كيانها ، وبه دخل النّاسُ في دين الله أفواجاً وهو مطلبٌ شرعيٌّ لكلّ مجتمع في كلّ زمانٍ ومكان[١] ، والنّصوص المكيّة تطالب النبيّ ﷺ وأمّته بتحقيق وتطبيق هذا المبدأ ، قال تعالى في سورة النّحل – وهي مكيّة –: ﴿ إنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وًالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكّرُون ﴾[٢] ، وقال تعالى في سورة الأنعام – وهي مكيّة أيضاً –: ﴿ وَإذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾[٣] .

وكما هو الحالُ في سابقه فقد ازداد هذا المبدأ تأكيداً وتوثيقاً

---

(١) أنظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ، للشّيخ محمّد أبو زهرة : ٢/٨٣- ٨٥ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ص ٥٥ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر الأشقر : ص ٢٨- ٢٩ .

(٢) من الآية (٩٠) .

(٣) من الآية (١٥٢) .

في العهْد المدني[١] فقد كان المصطفى ﷺ هو منهاج العدْل في هذا الوجود ، يأوي إليه الضّعيف ، ويركن إليه المظلوم ، ويستنصر به الملهوف ، فهو نجاة الخائفين ، وملاذ المقهورين بعد الله تعالى ، رُوي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إعْدِلْ ، فَقَالَ :{ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ } فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ :{ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ }[٢] .

---

(١) ونزل من المدنيّ قوله تعالى في سورة النّساء: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْل ﴾ من الآية (٥٨) ، وقال أيضاً : ﴿ فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا ﴾ من الآية (١٣٥) ، وقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَآنُ قَوْمٍ عَلَى ألاّ تَعْدِلُوا إعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ لِلتّقْوَى ﴾ من الآية (٨) .

(٢) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في كتاب المناقب ، باب علامات النبوّة في الإسلام : ١٣٢١/٣ (٣٤١٤) ومسلمٌ في "صحيحه" في كتاب الزّكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم : ٧٤٤/٢ (١١٠٦٤) .

سادساً : التّيسير ورفْع الحرج .

وقد جاءت النّصوص الشّرعية المكيّ منها والمدنيّ بتقرير هذا المقصد وتثبيته ، حتّى ألِف النّاسُ من هذه الشّريعة دفْع العنَتِ عن المكلّفين ، ورفْع الحَرَج عنهم ، وأنّ نبيّ الرّحمة والهُدى ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، ويقول: { يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّرُوا }(١) ، ويقول أيضاً :{ إنّ الدِّينَ يُسْرٌ ولن يُشادّ الدِّينَ أحدٌ إلاّ غلبَه }(٢) .

وهذا المبدأ مقرّرٌ في الشّريعة الإسلامية منذ نشأتها ، فالآيات المكيّة تدلّ على هذا المعنى وتصرّح به ، قال الله تعالى يصف نبيّه ﷺ في سورة الأعراف – وهي مكيّة –: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الّتى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(٣) ، وقال تعالى في سورة الحجّ – وهي مكيّة –: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤) ، وكذلك ما ورد في السّير عن عمّار بن ياسر – رضي الله عنهما – أنّ المشركين أخذوه فلم يتركوه حتّى سبّ النبيّ ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، ثمّ تركوه، فلمّا أتى النبيّ ﷺ قال :{ ما وراءك ؟} قال : شرٌّ يارسول الله، ما تُركت حتّى نلتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير ، قال: { كيف تجدُ قلبَك ؟}

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم ، باب ما كان النبيّ ﷺ يتخوّلهم بالموعظة : ٣٨/١ (٦٩) ؛ ومسلمٌ في "صحيحه" في كتاب الجهاد والسّير ، باب في الأمر بالتيسير وترْك التّنفير : ١٣٥٨/٣ (١٧٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الإيمان ، باب الدّين يُسر : ٢٣/١ (٣٩) .

(٣) من الآية (١٥٧) .

(٤) من الآية (٧٨) .

قال: مطمئناً بالإيمان ، قال :{ إنْ عادُوا فعُدْ }[١] .

وقد عقد الإمام الشّاطبيّ – رحمه الله – فصلاً في هذا الموضوع من كتابه "الموافقات"[٢] ذكر فيه تعريف الحرج والمشقّة ، وذكر ما يدخل تحت قدرة المكلّف ، والأدلّة على أنّ الشّريعة جاءت بهذا المبدأ وحفظته كمقصدٍ من مقاصدها ، وأنّه لا ينبغي للمكلّف أن يقصد الشّاقّ في التكاليف وغير ذلك ، ولست هنا بصدد بيان ذلك ولكن يكفي أنْ أدلِّل على أنّ هذا المقصد قد تقرّر في ربوع مكّة المكرّمة ، وازداد تأكيداً وتثبيتاً في المدينة المنوّرة ، وأكثر النّصوص في هذا الموضوع مدنيّ ؛ ولكن ليس معنى هذا أنّ هذا المقصد كان نتيجة ظروف الدّعوة أوّل الأمر ، ولكنّه مبدأٌ تقرّر ، ومنهجٌ ثابت ، ومقصدٌ عام للشّريعة الإسلامية ، ما ازداد في المدينة إلاّ رسوخاً وتوطيداً[٣] .

ولذلك فقد استنتج الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قاعدةً فقهيّةً

(١) **أخرجه الحاكم** في "مستدركه" في كتاب التفسير ، باب حكاية أسارة عمّار بن ياسر بيد الكفار ٣٥٧/٢ وقال :[حديثٌ صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرّجاه] ووافقه الذهبي ؛ **وأخرجه البيهقي** في "السنن الكبرى" في كتاب الحدود ، باب المكره على الردّة : ٢٠٨/٨- ٢٠٩
والطّبري في "تفسيره" في تفسير سورة النّحل : ١٨٢/١٤ ؛ **وأبو نُعيم** في "الحِلية" عند ترجمته لعمّار بن ياسر : ١٤٠/١ .

(٢) ٨٤/٢- ٩٤ .

(٣) أنظر: مقاصد الشّريعة الإسلامية ، الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور: ص ٢٦٨- ٢٧٢ ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية ، للشّيخ محمّد أبو زهرة : ٩٨/٢- ١٠٠ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، للشّيخ محمّد على السّايس : ص ٢٥- ٢٦ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان : ص ١١٢- ١١٣ ؛ القواعد الفقهية ، للنـّدوي : ص ٢٦٥- ٢٧١ ؛ مقاصد الشّريعة الإسلامية ، د. محمّد سعد اليوبي : ص ٤٠٠- ٤٠٩ .

تقول (المشقّة تجلب التيسير) وهي من القواعد المتّفق عليها بين العلماء، وذكروا لها من التأصيل والتفريع والتخريج ما لا يسع المقام بذكره(١) .

سابعاً : التدرّج في التّشريع من أجْل تثبيت الأحكام .

وهذا أيضاً مقصدٌ من مقاصد التّشريع في العهْد المكيّ، ذلك أنّ الأحكام الشّرعية لم تفصّل أحكامها جملةً واحدة ، بلْ كانت تنزل منجّمةً إمّا حسب الوقائع أو ابتداءً من غير ما مناسبة ، قال تعالى في سورة الإسراء – وهي مكيّة –: ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾(٢) قال البغوي(٣) :[معناه أنزلناه نجوماً لم ينزل مرّةً واحدة ؛ بدليل قراءة ابن عبّاس – رضي الله عنهما –

(١) أنظر : الأشباه والنّظائر ، لابن السبكي : ٤٨/١- ٤٩ ؛ المنثور في القواعد ، للزركشي : ١٦٩/٣- ١٧٤ ؛ الأشباه والنّظائر ، للسيوطي : ص ٨٤- ٩٢ ؛ الأشباه والنّظائر ، لابن نجيم : ص ٧٥- ٨٤ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النّافعة ، للشيخ عبد الرّحمن السعدي : ص ١٨- ٢١ ؛ القواعد الفقهية للفقه الإسلامي ، د. أحمد محمّد الحصري : ص ٢٢٢- ٢٣٤ ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة ، د. محمّد صدقى البورنو : ص ٢١٨ وما بعدها .

(٢) الآية (١٠٦) .

(٣) هو : الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء ، محي السنّة ظهير الدّين أبو محمّد البغوي ، الفقيه الشّافعي ، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، بُورك له في تصانيفه ورُزق فيها القبول منها : "معالم التنزيل" في التفسير "شرح السنّة" ، "المصابيح" ، "الجمع بين الصّحيحين" ، "التهذيب" في الفقه وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٥١٦ أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان : ١٣٦/٢- ١٣٧ (١٨٥) ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٣٩/١٩- ٤٤٣ ؛ طبقات ابن السبكي: ٧٥/٧- ٨٠ (٧٦٧) ؛ البداية والنّهاية: ١٩٣/١٢ ؛ طبقات الإسنوي: ٢٠٥/١- ٢٠٦ (١٧٧)]

﴿ وَقُرْآناً فَرَّقْنَاه ﴾](١) ، والتدرّج على نوعين :

الأوّل : التدرّج في تشريع جملة الأحكام .

بمعنى أنّها لم تُشرع كلها مرّةً واحدة ، وإنّما شُرعت شيئاً فشيئاً ، ففي ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة شُرعت الصّلاة ، وبعدها شُرعت الزّكاة ، ولم يُشرع الصّوم والحجّ إلاّ في المدينة ، وكذا كثيرٌ من الأحكام كالجهادِ والحدودِ وأحكامِ المعاملات .

الثّاني : التدرّج في تشريع الحكم الواحد .

فكثيرٌ من الأحكام لم تُشرع كما هي عليه الآن من أوّل الأمر ، بلْ تدرّج الشّارعُ في تشريعها فالصّلاة مثلاً فُرضت ركعتين أولاً ثمّ لما هاجر الرّسول ﷺ إلى المدينة فُرضت أربعاً ، رُوي عن أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت :[فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ](٢) ، وكان الكلامُ فيها مباحاً أوّل الأمر ثمّ حُرِّم ، رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال : [كنّا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصّلاة فيردّ علينا ، فلمّا رجعنا من عند النّجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول الله كنّا نسلّم عليك في الصّلاة فتردّ علينا ،

---

(١) تفسير البغوي : ١٣٥/٥ ؛ وانظر أيضاً : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣٣٩/١٠- ٣٤٠ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، الشّيخ محمّد على السّايس : ص ١٦- ٢٠ ؛ مباحث في علوم القرآن ، للشّيخ منّاع القطّان : ص ١١١- ١١٦ ؛ مباحث في علوم القرآن ، د. صبحي الصّالح : ص ٤٩- ٥٠ دراسات ومحاضرات في علوم القرآن ، د. محمّد عبد السّلام كفافي : ص ٤٣- ٤٧ .

(٢) **متفقٌ عليه** ، **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في كتاب الصّلاة ، باب كيف فُرضت الصّلاة في الإسراء ١٣٧/١ (٣٤٣) ؛ **ومسلمٌ** في "صحيحه" في أوّل كتاب صلاة المسافرين وقصرها : ٤٧٨/١ (٦٨٥) .

فقال :{ إنّ في الصّلاة شُغلاً }[(١)] وفي رواية { إنّ الله يُحدِث مِنْ أمْرِه ما يشاء وإنّ ممّا أحدَثَ اللهُ أنْ لا تكلّموا في الصّلاة }[(٢)] ، كما كان الواجب في الصّيام هو صوم يوم عاشوراء فلمّا فُرض صوم شهر رمضان كان من شاء صام عاشوراء ومنْ شاء أفطر ، رُوي عن أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت :[كان يوم عاشوراء تصومُه قريشٌ في الجاهليّة وكان رسولُ الله ﷺ يصومُه ، فلمّا قدِمَ المدينة صامَه وأمَرَ بصيامِه ، فلمّا فُرِض رمضان ترَك يوم عاشوراء فمنْ شاءَ صامَه ومنْ شاءَ ترَكَه][(٣)] ، وكذا التدرّج في حكم الزّكاة فكان أوّل ما فُرِض في مكّة المكرّمة الصّدقة ، ثمّ فُرِضت الزّكاة ، وفي المدينة تمّ تفصيل أحكامها من تقدير أنصبتها ومقاديرها وكيفيّة إخراجها ، وكذا تحريم الخمر – كما هو معروف –.

فلمّا كان نزولُ القرآن ، وتشريعُ الأحكام بهذه الطّريقة من التدرّج كان ذلك أدعى إلى قبولها ، والالتزامِ بها ، بلْ وتثبيتِها في القلوبِ والمسارعةِ إلى تنفيذها ، رُوي عن أمّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت :[إنما نزلَ أوّل ما نزَلَ منه سورةٌ من المفصّل ذُكر فيها الجنّة والنّار ، حتّى إذا ثابَ النّاسُ إلى الإسلام نزَلَ الحلالُ

---

(١) **متفقٌ عليه** ، **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في كتاب العمل في الصّلاة ، باب ما يُنهى من الكلام في الصّلاة : ٤٠٢/١ (١١٤١) ؛ **ومسلمٌ** في "صحيحه" في كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، باب تحريم الكلام في الصّلاة : ٣٨٢/١ (٥٣٨) .

(٢) **أخرجه أبو داود** في كتاب الصّلاة ، باب ردّ السّلام في الصّلاة : ٥٦٧/١- ٥٦٨ (٩٢٤) ؛ **والنّسائي** في كتاب السّهو ، باب الكلام في الصّلاة : ١٩/٣ (١٢٢١) ؛ **وأحمد** في "مسنده" عن عبد الله بن مسعود ٤٣٥/١ ؛ **والبغوي** في "شرح السنّة" في كتاب الصّلاة ، باب الكلام في الصّلاة : ٢٣٤/٣- ٢٣٥ .

(٣) **متّفق عليه** ، **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في كتاب الصّوم ، باب صيام يوم عاشوراء : ٧٠٤/٢ (١٨٩٨) ؛ **ومسلمٌ** في "صحيحه" في كتاب الصّيام ، باب صوم يوم عاشوراء : ٧٩٢/٢ (١١٢٥) .

والحرام ، ولو نزَلَ أوّل شيءٍ (لا تشربوا الخمر) لقالوا : لا ندَعُ الخمرَ أبداً ، ولو نزَلَ (لا تزنوا) لقالوا لا ندَعُ الزّنى أبداً][(١)] .

ثامناً : تثبيت مبدأ الصّبر واليقين لدى المسلم .

وهذا هدفٌ ومقصدٌ سعى الإسلامُ إلى تحقيقِه منذ ظهور نورِه ؛ لأنّ بالصّبر تهون الشّدائد ، وتصغُر العظائم ، وتلين الصّعاب ، وتذوب المصائب ، وهذا لا يكون إلاّ للمسلم ؛ لأنّه موقِنٌ بأنّ هناك يوماً آخِر يجازَى المحسن على إحسانِه ، والمسيءُ على إساءتِه ، فإذا امتاز المسلمُ على غيرِه بالصّبر دعاه ذلك إلى الثّباتِ على المبدأ ، والرّسوخ على العقيدة ، ولو لقِيَ في سبيل ما يدعو إليه ذهابَ النّفس ، وإتعابَ البَدَن، وقد سعَى الإسلامُ إلى تحقيقه من خلال عددٍ من الأمور ، منها :

١/ الأمرَ به :

فقد ورَدَ الأمرُ بالصّبر في آياتٍ كثيرةٍ أكثرها مكيّ ؛ وذلك نظراً لظروف الدّعوة التي عاشها النبيّ ﷺ في مكّة ، حين لاقَى ما لاقَى من كفّار قريش ، فكان المولى جلّ شأنُه يأمر نبيّه ﷺ بالصّبرِ – وهو خطابٌ له ولأمّته من بعده – فقال تعالى في سورة الأحقاف –

(١) أنظر : الإتقان ، للسيوطي : ٩٤/١ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، للشّيخ محمّد على السّايس : ص ٢٧- ٢٨ ؛ مباحث في علوم القرآن ، للشّيخ منّاع القطّان: ص ١١٣- ١١٤ ؛ مباحث في علوم القرآن ، د. صبحي الصّالح: ص ٥٦ ؛ تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر الأشقر: ص ٤٨- ٥٢ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان : ص ١١١- ١١٢

وهي مكيّة –: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا العَزْمِ مِنَ الرُّسُل ﴾(١) ، وقال تعالى في سورة المعارج – وهي مكيّة –: ﴿ فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً ﴾(٢) ، وقال تعالى في سورة المزمّل – وهي مكيّة : ﴿ واصْبِرْ عَلى مَا يَقُولُونَ واهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾(٣)

حتّى ثبت ذلك في قلب المصطفى ﷺ فأصبح يأمرُ به ويدعو إليه ، فكان كلما مرّ على قومٍ ممن يُعذّبون من المسلمين يصبّرهم ويُثبّتهم ويدعو لهم ويقول :{ صبْراً آلَ ياسِر }(٤) ، وكان يصبّرهم ويقول :{ كان الرّجلُ فيمن قبلكم يُحفر له في الأرْضِ فيُجعل فيه فيُجاءُ بالمنشارِ فيوضعُ على رأسِه فيُشقّ باثنتين وما يصدّه ذلك عن دينِه ، ويُمشط بأمشاطِ الحديد ما دون لحمِه من عظْمٍ أو عصَبٍ وما يصدّه ذلك عن دينِه ، واللّهِ ليُتمّنّ هذا الأمرَ حتّى يسير الرّكبُ من صنعاء إلى حضرموت لا يخافُ إلاّ الله أو الذّئبَ على غنمِه ، ولكنّكم تستعجلون }(٥)

٢/ ذكر قَصَص الأنبياء والأمم السّابقين :

فكان القرآنُ في العهْد المكيّ كثيراً ما يذكر قَصَص

(١) من الآية (٣٥) .

(٢) الآية (٥) .

(٣) الآية (١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السّادس عشر باب شحّ المرء بدينه : ٢٣٩/٢ (١٦٣١) ؛ والحاكم في "مستدركه" في كتاب معرفة الصّحابة ، باب إيذاء الكفّار آل ياسر : ٣٨٣/٣ .

(٥) **أخرجه البخاري** في مواضع متفرّقةٍ من "صحيحه" أنظر : كتاب المناقب ، باب علامات النبوّة في الإسلام : ١٣٢٢/٣ (٣٤١٦) .

الأنبياءِ والأمُمِ السّابقين ، وكلّما ذكر الله قصّةً من قَصصَهم ختمها بذكْرِ سبب سرد قَصَص أولئك القوم ، فقال تعالى في سورة هود – وهي مكيّة –:﴿ وَكُلاًّ نّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فى هَذِهِ الحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلمُؤْمِنِين ﴾ (١) وقال تعالى في سورة يوسف – وهي مكيّة –:﴿ لَقَدْ كَانَ فى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولى الأَلْبَابِ ﴾ (٢) ، ثمّ يأمُرُ ربّه جلّ وعلا ألاّ يُهلك نفْسَه من أجْل عدم إيمانِهم ، ويصبّره ويأمرُه بعدم الحزْن والأسى عليهم ، يقول تعالى في سورة الشّعراء – وهي مكيّة –:﴿ لَعَلّكَ بَاخِعٌ نّفْسَكَ ألاّ يَكُونُوا مُؤْمِنِين ﴾ (٣) ويقول جلّ ذكرُه في سورة النّمل – وهي مكيّة –: ﴿ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُنْ فى ضَيْقٍ مّمَّا يَمْكُرُون ﴾ (٤) .

يقول د. صبحي الصّالح : [تكرارُ نزول هذه الآيات المسلّيةِ المعزّيةِ المرشدةِ إلى الصّبرِ الجميل والأسوةِ الحسَنَة ، هو الحكمةُ المقصودةُ من إيرادِ أنباءِ الرّسلِ وقصّ قصصهم ، ولو استمرّ اضطهادُ المشركين لرسول الله ﷺ وانقطع عنه الوحي المثبّت لقلبه فلم يتجدّد نزول الآياتِ المسلّيةِ له ، لشعرَ عليه السّلامُ بما يشعر به البشرُ في هذه الحالات من استيلاء الحُزْن على قلبه ، واستبدادِ اليأسِ بنفسِه](٥) .

---

(١) الآية (١٢٠) .

(٢) من الآية (١١١) .

(٣) الآية (٣) .

(٤) الآية (٧٠) .

(٥) مباحث في علوم القرآن : ص ٥٤- ٥٥ .

٣/ نزول القرآنِ منجّماً :

سبق ذكر أنّ القُرآنَ الكريم نزل بحكمة الله تعالى منجّماً على مدى ثلاثٍ وعشرين سنة ، وقد ذكر علماءُ هذا الفنّ أنّ من حكمة الله تعالى في ذلك ، ومن الأهدافِ التي كانت مقصودةٍ للشّارعِ من إنزالِه منجّماً هو أُنْسُ المصطفى ﷺ بالوحي، وتلذّذه بخطابه وتثبيتِ قلبه ، وطمأنة فؤادِه ، يقول تعالى في سورة الفُرقان – وهي مكيّة –: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾[١] لذلك لمّا تأخّر نزول الوحي عليه في مكّة لقِيَ من ذلك وحشةً وحُزناً ، حتّى قيل له : قد أبطأ بك، ما نُراه إلاّ قد ودّعك ، فأنزلَ الله تعالى سورة (الضّحى) ﴿ والضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) ﴾[٢] .

تاسعاً : الإعجاز والتحدِّي .

كان من مقاصد التّشريع في العهْد المكيّ أنْ يكون القرآن الكريم حجّة البالغة ، ونوره المبين ، وصراطه المستقيم ، الّذي ﴿ لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِه تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد ﴾[٣] معجزةً لنبيّنا محمّدٍ ﷺ ، وقد تحدّى الله تعالى كفّار قريش ، بلْ

---

(١) الآية (٣٢) .

(٢) متّفقٌ عليه أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب التّفسير ، باب تفسير سورة الضّحى : ٤/١٨٩٢ (٤٦٦٧) ؛ ومسلمٌ في "صحيحه" في كتاب الجهاد والسّير، باب ما لقِيَ النبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين : ٣/١٤٢١- ١٤٢٢ (١٧٩٧) .

(٣) الآية (٤٢) من سورة فصّلت .

والمشركين ، بلْ والنّاس أجمعين ، في آياتٍ كثيرة من كتابه الكريم أنْ يأتوا بمثل هذا القرآن ، بلْ بعشْر سورٍ من مثله ، بلْ بسورةٍ من مثله ، بلْ بآية ، فقال تعالى متحدّياً في سورة الإسراء – وهي مكيّة –:﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والجِنُّ عَلَى أنْ يَأتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ (١) ، وقال تعالى في سورة هود – وهي مكيّة –: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّنْ دُونِ اللّهِ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِين ﴾ (٢) ، وقال تعالى في سورة يونس – وهي مكيّة –: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُوَرَةٍ مِّثْلِهِ وادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّنْ دُونِ اللّهِ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِين ﴾ (٣) .

فهو الكتابُ المُعجِزُ الخالد ، الذي لا تُفنيه السنين ، ولا تُبليه الأيّام ، ولا يخلَقُ من كثرة الردّ ، ومهما قيل في وصْفه فلن يبلغ أحدٌ همّ ما يريده من ذلك الوصْف ، فكان ذلك مقصداً من مقاصد التشريع في مكّة المكرّمة(٤)، وقد بيّن القاضي أبو بكر الباقلاني(٥) في كتابه "إعجاز القرآن" مقدار التحدّي الذي ذكره اللّه تعالى في كتابه ، والإعجاز الذي لا تستطيع الأمم مجاراته ، وأنّ أهْل العلم والأدبِ والفنّ والشّعر وغيرهم مهما تعلّموا ونظموا فلن يبلغ ذلك مبلغ آيةٍ من كتاب اللّه ، مع أنّ الألفاظ التي نزل بها القرآن ألفاظ العربية ،

(١) الآية (٨٨) .

(٢) من الآية (١٣ .

(٣) من الآية (٣٨) .

(٤) أنظر : مناهل العرفان ، للزرقاني : ١٢٨/٢- ١٢٩ .

(٥) سبقت ترجمته في الهامش رقم (٢٥) .

والفنّ الذي خاطبهم به هو الفنّ الذي ألِفُوه ، والأسلوب الذي حدّثهم به هو الأسلوب الذي عرفوه ، يقول – رحمه الله –: [هذا الفنّ ليس فيه ما يخرق العادة ، ويخرج عن العُرف ، بلْ يمكن استدراكه بالتعلّم والتدرّب به والتصنّع له ، كقوْلِ الشِّعرِ ورصْفِ الخُطَب وصناعةِ الرّسائل ، والحِذْقِ في البلاغة ، وله طريقُ يُسلك ، ووجٌ يُقصد ، وسلّمٌ يُرتَقى فيه إليه ، ومثالٌ قد يقع طالبُه عليه ، فربّ إنسانٍ يتعوّد أنْ ينظِم جميع كلامِه شِعراً ، وآخَر يتعوّد أنْ يكون جميع خطابه سجْعاً ، أو صنعةً متّصلة ، لا يسقط من كلامه حرفاً ، وقد يتأتّى له لما قد تعوّده، وأنتَ ترى أدباءَ زماننا يضعون المحاسن في جزء ، وكذلك يؤلفون أنواع البارع ، ثمّ ينظرون فيه إذا أرادوا إنشاءَ قصيدةٍ أو خطبةٍ فيحسّنون به كلامهم ، ومنْ كان قد تدرّب وتقدّم في حفْظ ذلك استغنى عن هذا التّصنيف ، ولم يحتج إلى تكلّف هذا التّاليف ، وكان ما أشرف عليه من هذا الشّأنِ باسطاً من باع كلامه ، وموشّحاً بأنواع البديعِ ما يحوله من قوله ، وهذا طريقُ لا يُتعذّر ، وبابٌ لا يمتنع ، وكلّ يأخذ فيه مأخذاً ، ويقف منه موقفاً على قدْر ما معه من المعرفة ، وبحسب ما يمدّه من الطّبع .

فأمّا شأو نظْم القرآن فليس له مثالٌ يُحتذى عليه، ولا إمامٌ يقتدى به ، ولا يصحّ وقوع مثله اتفاقاً ، كما يتّفق للشّاعر البيت النّادر ، والكلمة الشّاردة ، والمعنى الفذّ الغريب ، والشّئ القليل العجيب، وكما يلحق من كلامه بالوحشّيات ، ويضاف من قوله إلى الأوابد ، لأنّ ما جرى هذا المجرى ، ووقع هذا الموقع فإنما يتفق للشّاعر

في لمعٍ من شِعْره ، وللكاتب في قليلٍ من رسائله ، وللخطيبِ في يسيرٍ من خُطَبه ، ولو كان كلّ شعره نادراً ومثلاً سائراً ، ومعنىً بديعاً ، ولفظاً رشيقاً ، كلّ كلامه مملوءاً من رَوْنقِه ومائه ، ومحلّىً ببهجته وحُسْن رُوائه ، ولم يقع فيه المتوسط بين الكلامين ، والمتردّد بين الطّرفين ، ولا البارد المستَثقل ، والغثُّ المستَنكر ، لم يَبِن الإعجازُ في الكلام ، ولم يظهر التفاوت العجيب بين النّظامِ والنّظام](١)

عاشراً : تقرير مبدأ الحِوار والنّقاش العلمي .

قرّر الإسلامُ هذا المبدأ منذ بداية أمرِه ، وسمحَ للمرءِ أنْ يعرِضَ حجّته ، وأنْ يستمعَ إلى قوْلِ المخالِف ، بحيادٍ تامٍّ وموضوعيّةٍ كاملة ، فالله عزّ وجلّ هو الذي خلق الخلق وهو أعلم بهم ، وعلم سبحانه أنّ ذلك من غرائز فطرته ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ (٢) .

فلما كان الأمرُ كذلك أقرّ الإسلامُ هذا المبدأ ، وجعل لكلٍّ من الطّرفين حقوقاً ، وأباحَ الجدَلَ والنّقاشَ بشرْطِ الوصول إلى الحقّ ؛ لأنّه هو الغايةُ والهدف ، وشرَطَ أنْ يكون بالرّفقِ والقولِ الحَسَن ، دون تعنيفٍ أو تبكيتٍ أو مصادرةٍ لرأيٍ أو حجّة ، ونَهَى عن اللّجاجِ والخصومة ، والشّتمِ والصّخب ، وكلّ ما يؤدّي إلى إزهاقِ الحقّ .

ولما كان الإنسان مولعاً بهذه الخصلة استلزم ذلك أنْ تكون هناك وسيلةٌ لإقناعِ المعاندين ، واقتضى الأمرُ أنْ يكون هنا حوارٌ

(١) ص : ١١١- ١١٢ .

(٢) من الآية (٥٤) من سورة الكهف .

ونقاشٌ حول مصداقيّة هذا النبيّ ﷺ ، لذلك [فقد سلك القرآنُ الكريمُ في مخاطباتِه أساليبَ شتّى ، وتفنّن في ضروب الهدايةِ وطُرق الإقناع ؛ لاختلاف مشاربِ النّاس وتباين مقاصدِهم ، وتفاوتِ مداركِهم ، وإذا أمعنتَ النّظرَ في كتابِ الله وجدتّه يخاطِبُ العقْلَ والقلبَ معاً ، ويؤثّر فيهما تأثيراً متلازماً لكون المخاطَب إنساناً ، وهذا ما يلمسه الإنسانُ عندما يتلو كتابَ الله بتدبّرٍ وتمعّن ﴿ اللّهُ نَزّلَ أحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الّذينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمّ تَلِينُ جُلودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إلى ذِكْرِ اللّه ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء ﴾ (١) .

وكما سلك القُرآنُ في أدلّته طُرق الإقناعِ والتّوجيهِ والإرشادِ فإنّه أتى بطُرق الإلزامِ والإفحام ، فكان يسوق أدلّته مستدلاً مقرّراً ، أو مُلزماً مُفحِماً ، فاكتملت به الهداية ، وقامت به الحجّة ، واتّضحت به المحجّة](٢) .

وهناك طُرقٌ متعدّدةٌ في الجدَلِ والمناقشة أقرّها الإسلامُ وسلكها في مناقشة المعاندين والمخالفين لمنهج الحقّ(٣) ، ومن هذه الطّرق التي

(١) من الآية (٢٣) من سورة الزّمَر .
(٢) مناهج الجدل في القرآن الكريم ، د. زاهر الألمعي : ص ٦٤ .
(٣) اعتنى بها من صنّف في (علوم القرآن) من العلماء واهتمّوا بها ، وذكروا أساليب القُرآن في الإقناع ، وطرق الحِجَاج ، فكانت أصولاً لهذا الفنّ (وهو فنّ الجدَل) ، ونبراساً لكلّ حوارٍ ومناقشة .
أنظر تفصيل ذلك في : الإتقان ، للسيوطي : ٢٩٣/٢- ٢٩٧ ؛ الحوار بين أهل الحقّ والباطل ، من إعداد إدارة الأبحاث والنّشر بدار الرّشاد ؛ مناهج الجدل في القرآن ، د. زاهر الألمعي : ص ٦٧- ٨٥ ؛ =

سلكها الإسلامُ في الجدَل طريق السّبر والتقسيم ، يقول السيوطي – رحمه الله –: [ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ﴾ الآيتين(١) ، فإنّ الكفّارَ لما حرّموا ذكور الأنعام تارةً وإناثها أخرى ، ردّ تعالى ذلك عليهم بطريق السّبرِ والتّقسيم فقال : إنّ الخلقَ للّه تعالى ، خلق من كلّ زوجٍ مما ذكر ذكراً وأنثى ، فممّ جاء تحريمُ ما ذكرتم ؟ أي : ما علّته ؟ لا يخلو إمّا أنْ يكون : من جهة الذّكورية ، أو الأنوثة ، أو اشتمالِ الرّحِم الشّامل لهما ، أو لا يُدرى له علّة وهو (التعبّدي) بأنْ أخذ ذلك عن الله تعالى ، والأخذ عن الله تعالى إمّا بوحيٍ ، أو إرسالِ رسول ، أو سماعِ كلامِه ومشاهدة تلقّي ذلك عنه ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا ؟ ﴾ .

فهذه وجوه التّحريم لا تخرجُ عن واحدٍ منها ، والأوّل : يلزمُ عليه أنْ يكون جميع الذّكورِ حراماً ، والثّاني : يلزمُ عليه أنْ تكون جميع الإناثِ حراماً ، والثّالث : يلزم عليه تحريمُ الصّنفين معاً .

فبطَلَ ما فعلوه من تحريم بعضٍ في حالة ، وبعضٍ في حالةٍ ؛ لأنّ العلّة – على ما ذكر – تقتضي إطلاقَ التّحريمِ والأخْذَ عن الله بلا واسطة ، وهو باطلٌ ، ولم يدّعوه ، وبواسطة رسولٍ كذلك ؛ لأنّه لم يأتِ إليهم رسولٌ قبل النبيّ ﷺ ، وإذا بطل جميع ذلك ثبَتَ المدّعَى ،

=

دراسات في علوم القرآن ، د. محمّد أحمد القاسم ، د. منيع محمود : ص ١٥٠- ١٦٥ ؛ مناهل العرفان، للزرقاني : ٣١٤/٢ .

(١) الآيتين (١٤٣ ، ١٤٤) من سورة الأنعام – وهي سورةٌ مكيّة - .

وهو : أنّ ما قالوه افتراءٌ على الله وضلال](١) .

ومنها : طريقُ القياس ، ومثالُه في تقرير مبدأ البعث والإعادة قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ لَيقُولُنَّ الله ﴾ (٢) فقرّرهم أنّ الخالِق للسمواتِ والأرضِ هو الله تعالى ، ثمّ قال لهم : ﴿ أوَ ليْسَ الّذي خَلَقَ السّمَوَاتِ والأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلى أنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ﴾ (٣) .

وقد استخدم صلوات الله وسلامُه عليه هذه الأساليب، وحاورَ وناقش ، واستمع إليه ﷺ وهو يستخدم أسلوب القياس حينما جاءه أعرابيٌ فقال : يا رسول الله إنّ امرأتي ولدَت غلاماً أسود ، فقال:{ هلْ لّك من إبل ؟ } قال : نعم ، قال :{ ما ألوانُها ؟ } قال : حُمر ، قال :{ هلْ فيها من أوْرَق ؟ } قال : نعم ، قال :{ فأنّى كان ذلك ؟ } قال : أُراه عرْقٌ نزعَه ، فقال ﷺ :{ فلعلّ ابنك هذا نزَعَه عِرْق }(٤) .

ومنها : طريقُ التّسليم ، [وهو أنْ يفرض المحال إمّا منفياً أو مشروطاً بحرف الامتناع ، ليكون المذكور ممتنع الوقوع ؛ لامتناعِ وقوعِ شرْطِه ، ثمّ يسلّم وقوع ذلك تسليماً جدلياً ويدلّل على عدم فائدة ذلك على تقدير وقوعه ، كقوله تعالى: ﴿ مَا اتّخَذَ اللّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا

(١) الإتقان : ٢/٢٩٥- ٢٩٦ . وانظر أيضاً : مناهج الجدل في القرآن ، د. زاهر: ص ٦٨- ٦٩ ؛ دراسات في علوم القرآن ، د. محمّد القاسم : ص ١٦٤- ١٦٥ .

(٢) من الآية (٣٨) من سورة الزّمَر – وهي مكيّة - .

(٣) من الآية (٨١) من سورة يس _ وهي مكيّة - .

(٤) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" في كتاب المحاربين ، باب ماجاء في التّعريض : ٦/٢٥١١ (٦٤٥٥) .

كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ ولَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُون ﴾ (١) والمعنى : ليس مع الله من إله، ولو سُلِّم أنّ معه سبحانه وتعالى إلهاً لزِمَ من ذلك التّسليمُ ذهاب كلّ إلهٍ من الإثنين بما خلق ، وعلوّ بعضهم على بعض ، فلا يتمّ في العالَم أمر ، ولا ينفذُ حكم ، ولا ينتظمُ أحوالُه ، والواقعُ خلاف ذلك ، ففرْضُ إلهين فصاعداً محال ؛ لما يلزم منه المحال](٢) .

لذلك أمَرَ الله تعالى عبادَه بسلوك هذا المسلك ، واتّباع هذا المنهج في الدّعوة إليه فقال جلّ من قائل : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِى أدْعُو إلى اللَّهِ عَلى بَصِيرةٍ أنَا وَمَنِ اتَّبَعَنى ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالّتى هِى أحْسَنَ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاّ بِالّتى هِى أحْسَنُ ﴾ (٥)

***

(١) س من الآية (٩١) من سورة النّور – وهي مكيّةٌ أيضاً - .

(٢) أنظر ذلك كلّه في : الإتقان : ٢/٢٩٦-٢٩٧ . وانظر أيضاً : مناهج الجدل في القرآن ، د. زاهر: ص ٧٥- ٧٦ ؛ دراسات في علوم القرآن ، د. محمّد القاسم : ص ١٦٤- ١٦٥ .

(٣) من الآية (١٠٨) من سورة يوسف – ويلاحظ أنّها سورةٌ مكيّة - .

(٤) من الآية (١٢٥) من سورة النّحل – ويلاحظ أنّها سورةٌ مكيّة - .

(٥) من الآية (٤٦) من سورة العنكبوت – ويلاحظ أنّها سورةٌ مكيّةٌ أيضاً - .

الخاتمــة

بعد هذا العرْض لهذه المباحث ظهر للباحث النتائج التالية :

١/ أنّ الشّريعةَ الإسلاميّة دينٌ ومنهجٌ وعقيدةٌ وحياةٌ لجميع الشّعوب على هذه الأرْض ، الإسلامُ ليس كما يقول البعض (صالحٌ لكلّ زمانٍ ومكان) بلْ ظهر لي أنّه (يُصلِحُ كلّ زمانٍ ومكان) .

٢/ أنّ الشّريعةَ الإسلاميّة أظهرت بكلّ صدْقٍ ووضوح المكانةَ التي يتبؤها الإنسان ، ومدى العلاقة التي تربطه بربِّه وخالقِه جلّ وعلا.

٣/ أنّ الشّريعةَ الإسلاميّة أعلنت من منبرِ الإسلامِ الأوّل (مكّة المكرّمة) أوّل عهْدٍ وميثاقٍ لحقوق الإنسان في التّاريخ (خطبة حجّة الوداع) ، فلا مجال لمتشدِّقٍ أنْ يتفوّه بغير هذا .

٤/ أنّ الشّريعةَ الإسلامية أعلنت منذ فجر التّاريخ وعلى ربوع (مكّة المكرّمة) النّصوصَ والقوانين والقواعد التي تحافظ على الإنسان وكرامة الإنسان ، وتحافظ على حقوقه المدنيّة (دينُه ، ونفسُه ، وعقلُه ، وعِرْضُه ، ومالُه) في بيعة العقبة ، بمنى عند جمرة العقبة ، حين بايعَ النبيّ ﷺ أصحابه ﷺ على ذلك .

٥/ أنّ الشّريعةَ الإسلاميّة أعلنت منذ بزوغ فجرها حقوق الإنسان السّياسية والاجتماعيّة والدّينيّة ، من حيث حقّ تقرير مصير الشّعوب ، وتقريرُ مبدأ حريّة التديّن ، وإعلانه مبدأ العدْل والمساواة ﴿ إنَّ اللّهَ يَأمُرُ بالعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكّرُون ﴾ فهو

النّظامُ الوحيدُ الذي يمكن فيه لجميع شعوب الأرْض أنْ تنعمَ بعدْلِه ، وتتفيأ ظِلَّه ، من غير خوْفِ حيْفٍ أو جوْر .

٦/ أنّ الشّريعةَ الإسلاميّة ومن مكّة المكرّمة بدأت بوسيلة الحِوار والنّقاش فكفلت للإنسان حقّه في المناظرة والجدَل ، فكان أوّل نظامٍ يصدر للمجتمعات في هذا الشّأن .

٧/ أنّ هذه الحقوق التي أعلنها الإسلام ليست مجرّد شعاراتٍ أو موادَّ إعلانيّة ، تُعلن للمتاجرة بها أو المزايدة عليها ، إنّما هي حقائق وتاريخ ، ووقائع وأحداث ، أعلنها الإسلامُ وطبّقها المسلمون ، وطالبَ بها الأعداءُ قبل الأصدقاء ، والأدعياءُ قبل الشّهداء .

٨/ أنّ الشّريعة الإسلامية تحمل في طيّاتها شفاءُ القلوبِ والأبدان ، وتربيةُ المجتمعاتِ والأفراد ، فهي المنهج الفريد ، والمسلك الوحيد – دون جميع القوانين –الذي يأخذ بمبدأ الثّوابِ والعِقَاب ؛ لأنّ اللّه جلّ شأنُه هو مالِكُ المُلْك ، وهو مالِكُ يومِ الدِّين ، فهو الذي يقدرُ أنْ يُثيبَ ويعاقِب ، وهو الذي بيدِه الجنّةُ والنّار ، ولا أحد يملك من ذلك شيئاً .

٩/ أنّ الإسلامَ ومِنْ على ثَرَى ترابِ (مكّة المكرّمة) الطّاهِر أعلن مبدأ الصّبْرَ والثّباتَ على المبدأ ﴿ صبْراً آلَ ياسِر إنّ موعدَكمُ الجنّة ﴾ .

١٠/ أنّ ما أصابَ المجتمعات الإسلامية في جميع عصورها من ذُلٍّ ووَهَنٍ وظُلْمٍ وقهْرٍ إنما هو نتيجة البُعد عن منهج نبيّها ﷺ ، الذي كان

يُعلن ويُدافعُ ويجاهدُ في سبيل إعلان هذه الشّريعة ، ولاقَى الشّدائد والصِّعاب في سبيل ذلك ، فكان من واجب المسلمين أنْ يثبتُوا على هذا المنهج طالما أنّ نبيّهم ﷺ عانَى وصبَر ، واجتهدَ ثمّ ظفَر ، وجاهدَ ثمّ انتصر ، فليسوا هم بأكرمَ على اللّهِ تعالى من نبيّهم ، فيجبُ عليهم الصّبر والثّبات .

١١/ أنّ علوم الشّريعة الإسلامية مرتبطٌ بعضها ببعض ، فيجب على كلّ مسلم أنْ يتعلّم من دينه ما يحفظ عليه إيمانَه وأمانتَه .

هذا ما يسّر اللّطيفُ الخبيرُ جلّ شأنُه من إيرادِه وبيانِه ، وجمْعِه وإثباتِه في هذا البحث ،

أسأل اللّهَ العليّ الكبيرَ بمنّه وكرمِه أنْ يوفّقني وإخواني المسلمين لكلّ خير ، وأنْ يعصمني وإيّاهم من كلّ شرّ ، وأنْ يحفظ لهذه الأمّة إسلامَها وسلامتَها ، وإيمانَها وأمنَهَا ، وصلّى اللّه وسلّم على

سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد للّهِ ربِّ العالمين .

المصـادر والمراجع

م الكتـاب

١ **الإبهاج شرح المنهاج .**

شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السّبكي (٧٥٦ هـ)

وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السّبكي (٧٧١ هـ) .

(مكّة المكرّمة : المكتبة التجارية ، لصاحبها عبّاس أحمد الباز) .

٢ **الإتقان في علوم القُرآن .**

أبو الفضْل جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ) .

(بيروت : دار الكتب العلمية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ هـ) .

٣ **الإحكام في أصول الأحكام .**

أبو الحسن علي بن محمّد بن سالم سيف الدّين الآمدي (٦٣١ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م) .

٤ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول .**

القاضي محمّد بن علي بن محمّد الشّوكاني (١٢٥٥ هـ)

(بيروت : دار المعرفة) .

٥ **الأشباه والنّظائر .**

أبو الفضْل جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٩١١ هـ).

(القاهرة : دار إحياء الكتب العربية) .

٦ **الأشباه والنّظائر .**

زين العابدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي (٩٧٠ هـ) .

تحقيق : عبد العزيز محمّد الوكيل .

(القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م) .

٧ **الأشباه والنّظائر .**

تاج الدّين عبد الوهاب بن على السّبكي (٧٧١ هـ) .

تحقيق : الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشّيخ على محمّد عوض .

(بيروت : دار الكتب العلمية ، الطّبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) .

٨ **أصول السّرخسي .**

شمس الأئمة محمّد بن أحمد بن أبي سهْل السّرخسي (٤٩٠ هـ)

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، (حيدر أباد : لجنة إحياء المعارف النّعمانية) .

٩ **أصول الفقه .**

محمّد زكريا البرديسي .

(بيروت : دار الفكر ، الطّبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) .

١٠ **الإعتصام .**

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبيّ (٧٩٠ هـ)

(بيروت : دار المعرفة) .

١١ إعجاز القُرآن .

القاضي أبو بكر محمّد بن الطيّب الباقلاني (٤٠٣ هـ) .

تحقيق : السيّد أحمد صقر .

(القاهرة : دار المعارف ، الطّبعة الثّالثة) .

١٢ الاستصلاح والمصالح المرسلة .

الشّيخ مصطفى أحمد الزّرقا .

(دمشق : دار القلم ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨) .

١٣ البحر المحيط .

أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن بهادر بدر الدّين الزّركشي (٧٩٤ هـ)

(الكويت : منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ)

١٤ البرهان في أصول الفقه .

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ)

تحقيق : د. عبد العظيم الدّيب ،(قطر : مطابع الدّوحة الحديثة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ)

١٥ البرهان في علوم القُرآن .

بدْر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤ هـ) .

تحقيق : محمّد أبو الفضْل إبراهيم .

(بيروت : دار المعرفة ، الطّبعة الثّاني) .

١٦ **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)**

شمس الدّين محمود بن عبد الرّحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩ هـ)

تحقيق : د. محمّد مظهر بقا ، (مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أمّ القرى ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) .

١٧ **تاريخ الفقه الإسلامي .**

د. عمر سليمان الأشقر .

(الكويت : مكتبة الفلاح ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ /) .

١٨ **تاريخ الفقه الإسلامي .**

الشّيخ محمّد على السّايس .

(القاهرة : مطبعة محمّد على صبيح) .

١٩ **تاريخ المذاهب الإسلامية .**

الشّيخ محمّد أبو زهرة .

(القاهرة : دار الفكر العربي) .

٢٠ **التّعريفات .**

علي بن محمّد بن عليّ الجرجاني (٨١٦ هـ) تحقيق : إبراهيم الأبياري ،

(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م) .

٢١ **التّلويح على التّوضيح .**

سعد الدّين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢ هـ)

مطبوع مع التوضيح لصدْر الشّريعة المحبوبي (بيروت : دار الكتب العلميّة) .

٢٢ **تهذيب اللّغة .**

أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ) تحقيق : عبد السّلام محمّد هارون .

(القاهرة : الدّار السّلفية للتأليف والترجمة ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م) .

٢٣ **التّوقيف على مهمّات التّعاريف .**

محمّد بن عبد الرّؤوف المناوي (١٠٣١ هـ) ، تحقيق : د. محمّد رضوان الدّاية ،

(دمشق : دار الفكر بالاشتراك مع دار الفكر المعاصر ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ)

٢٤ **الجامع لأحكام القُرآن .**

أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) .

(بيروت : دار الكتاب العربي، مصوّر عن طبعة دار الكتب المصرية، الطّبعة الثّالثة ، ١٩٦٧ م)

٢٥ **جمع الجوامع .**

تاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي (٧٧١ هـ)

(بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) .

٢٦ **الحِوار بين أهْل الحقّ وأهْل الباطل .**

إعداد : إدارة الأبحاث والنّشر بدار الرّشاد للنّشر والتّوزيع .

(الرّياض : دار الرّشاد ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م) .

٢٧ **دراسات في علوم القرآن .**

د. محمّد أحمد يوسف القاسم ، د. منيع عبد الحليم محمود .

(القاهرة : دار الطّباعة المحمّدية ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م) .

٢٨ **دراسات ومحاضرات في علوم القُرآن .**

د. محمّد عبد السّلام كفافي ، الأستاذ : عبد الله الشّريف .

(بيروت : دار النّهضة العربيّة ، ١٩٧٢ م) .

٢٩ **دعوة الرّسُل إلى الله تعالى .**

الشّيخ محمّد أحمد العدوي .

(القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م) .

٣٠ **الرّسالة .**

الإمام محمّد بن إدريس الشّافعي (٢٠٤ هـ)

تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، (بيروت : المكتبة العلميّة) .

٣١ **سنن أبي داود .**

أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (٢٧٥ هـ)

تحقيق : عزّت عبيد الدّعاس ، عادل السيّد ،

(بيروت : دار الحديث ، الطّبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م) .

٣٢ **سنن ابن ماجة .**

أبو عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٥ هـ)

تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار إحياء التّراث العربي ، ١٣٩٥ هـ) .

٣٣ سنن التّرمذي (الجامع الصّحيح) .

أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذي (٢٩٧ هـ)

تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، محمّد فؤاد عبد الباقي ، كمال يوسف الحوت .

(بيروت : دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م) .

٣٤ شرح الكوكب المنير .

محمّد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجّار الفتوحي الحنبلي (٩٧٢ هـ)

تحقيق : د. محمّد الزحيلي ، د. نزيه كما حمّاد ، (مكّة المكرّمة : من منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أمّ القرى ، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) .

٣٥ شرح مختصر ابن الحاجب .

عضد الملّة والدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفّار الإيجي (٧٥٦ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلمية ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) .

٣٦ شرح مختصر الرّوضة .

نجم الدّين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطّوفي (٧١٦ هـ)

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،

(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) .

٣٧ **شُعب الإيمان .**

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) .

(بيروت : دار الكتب العلمية ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م) .

٣٨ **صحيح البخاري .**

أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البُغا ،

(بيروت : دار ابن كثير بالاشتراك مع دار اليمامة، الطّبعة الثّالثة ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) .

٣٩ **صحيح مسلم .**

أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)

تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار إحياء التّراث العربي) .

٤٠ **القواعد الفقهية .**

على أحمد النّدوي .

(دمشق : دار القلم ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) .

٤١ **القواعد الفقهيّة للفقه الإسلامي .**

د. أحمد محمّد الحصري .

(القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م) .

٤٢ **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتّقاسيم البديعة النّافعة .**

الشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي (١٣٧٦ هـ .

(الرّياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م) .

٤٣ **كشف الأسرار شرح أصول البزْدوي .**
الشّيخ علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمّد البخاري (٧٣٠ هـ)
(كراتشي : من منشورات الصّدف ببلشرز) .

٤٤ **الكليّات .**
أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ)
تحقيق : د. عدنان درويش ، محمّد المصري ،
(القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، الطّبعة الثّانية ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م) .

٤٥ **مباحث في علوم القرآن .**
د. صبحي الصّالح .
(بيروت : دار العلم للملايين ، الطّبعة الرّابعة ، ١٩٦٥ م) .

٤٦ **مباحث في علوم القرآن .**
الشّيخ منّاع خليل القطّان .
(الرّياض : مكتبة المعارف ، الطّبعة الثّانية ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م) .

٤٧ **مجموع الفتاوى .**
أبو العبّاس تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن تيميّة (٧٢٨ هـ)
جمع وترتيب : عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم النّجدي الحنبلي وابنه .
(مكّة المكرّمة : من منشورات رئاسة الحرمين الشّريفين ، ١٤٠٤ هـ) .

٤٨ **المحصول في أصول الفقه .**

أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسين الفخر الرّازي (٦٠٦ هـ)

تحقيق : د. طه جابر فيّاض ، (الرّياض : من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م) .

٤٩ **المدخل لدراسة الشّريعة الإسلامية .**

أ.د. عبد الكريم زيدان .

(بيروت : مكتبة القدس بالاشتراك مع مكتبة الرّسالة ، الطّبعة السّادسة) .

٥٠ **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .**

أ. د. حسين حامد حسّان .

(القاهرة : مكتبة المتنبّي ، الطّبعة الثّانية ، ١٩٧٩ م) .

٥١ **المستصفى في علم الأصول .**

أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزّالي (٥٠٥ هـ)

(بيروت : دار الكتب العلمية ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) .

٥٢ **المصباح المنير .**

أحمد بن محمّد بن على المقري الفيّومي (٧٧٠ هـ)

(معلومات النّشر : بدون) .

٥٣ **معالم التّنزيل (تفسير البغوي)**

محي السنّة أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) .

تحقيق : محمّد عبد الله النّمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش .

(الرّياض : دار طيبة ، ١٤٠٩ هـ)

٥٤ **معجم مقاييس اللّغة .**
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)
تحقيق : عبد السّلام محمّد هارون ،
(القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطّبعة الثّانية ، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) .

٥٥ **مقاصد الشّريعة الإسلامية .**
الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور (١٣٩٣ هـ) .
تحقيق : محمّد الطّاهر الميساوي .
(الأردن : دار النّفائس ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م) .

٥٦ **مقاصد الشّريعة الإسلامية عند ابن تيميّة .**
د. يوسف أحمد محمّد البدوي .
(الأردن : دار النّفائس ، الطّبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م) .

٥٧ **مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة .**
د. محمّد سعد بن أحمد مسعود اليوبي .
(الثّقبة : دار الهجرة للنّشر والتوزيع ، الطّبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م) .

٥٨ **مقاصد الشّريعة عند الإمام العزّ بن عبد السّلام .**
د. عمر بن صالح بن عمر .
(الأردن : دار النّفائس ، الطّبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م) .

٥٩ **مناهج الجدل في القُرآن الكريم .**

د. زاهر بن عوّاض الألمعي .

(الرّياض : مطابع الفرزدق ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٠ هـ) .

٦٠ **مناهل العِرفان في علوم القرآن .**

الشّيخ محمّد عبد العظيم الزّرقاني .

(بيروت : دار الفكر) .

٦١ **المنثور في القواعد .**

بدْر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤ هـ) .

تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

(الكويت : شركة دار الكويت للطّباعة والنّشر ، الطّبعة الثّانية ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م)

٦٢ **الموافقات في أصول الأحكام .**

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبيّ (٧٩٠ هـ)

تحقيق : محمّد محي الدّين عبد الحميد ، (القاهرة : من منشورات مكتبة محمّد علي صبيح) .

٦٣ **ميزان الأصول في نتائج العقول .**

علاء الدّين أبو بكر محمّد بن أحمد شمس النّظر السّمرقندي (٥٣٩ هـ)

تحقيق : د. محمّد زكي عبد البرّ ،

(قطر : إدارة إحياء التّراث الإسلامي ، الطّبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م) .

٦٤ **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي .**
أ. د. حسين حامد حسّان .
(القاهرة : دار النّهضة العربية ، ١٩٧١ م) .
٦٥ **نهاية السّول في شرح منهاج الأصول .**
جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٧٧٢ هـ)
(بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢ هـ) .
٦٦ **الوافي في أصول الفقه .**
حسام الدّين حسين بن على بن حجّاج السّغناقي (٧١٤ هـ)
تحقيق : د. أحمد محمّد حمود اليماني ،
(القاهرة : دار القاهرة ، الطّبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م) .
٦٧ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة .**
د. محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد البورنو .
(بيروت : مؤسسة الرّسالة ، الطّبعة الخامسة ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م) .